

للعلامة شيخ الاسلام زكريا الانصارى
عليه رحمة الله

حققه وضبط أصوله وعلق عليه الأستاذ

طه محمد الزيني

العالمية من درجة أستاذ من كلية اللغة العربية با

الطبعة الأولى

سنة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م

طبع ونشر

مكتبة النهضة الحديثة
مكة - باب السلام
لأصحابها
عبد الحفيظ وعبد الشكور عبد الفتاح فدا

دار العهد الجديد للطباعة
بالمرعشى ٤٦



للعلامة شيخ الإسلام زكريا الأنصارى

عليه رحمة الله

حققه وضبط أصوله وعلق عليه الأستاذ

طه محمد الزينى

العالمية من درجة من أستاذ كلية اللغة بالازهر

الطبعة الأولى

سنة ١٣٧٣ هـ — ١٩٥٣ م

طبع ونشر

مكتبة النهضة الحديثة

مكة - باب السلام

لأصحابها

عبد الحفيظ وعبد الشكور عبد الفتاح فدا

مقـــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل « من يرد الله به خيراً يفقه فى الدين » .

وبعد فهذا شرح مختصر لمتن التحرير » فى الفقه الشافعى لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى المصرى الشافعى . تغنى عن شرحه «تحفة الطلاب » وعن حاشية الشيخ الشرقاوى على هـذا الشرح فى كثير من المسائل ، والقصد من عمل هـذا الشرح تخفيف مؤنة هذا الكتاب على طلاب العلم وهم فى الغالب فقراء ، وتقريب المسائل إلى أذهانهم مع الاختصار حتى يستطيع من يريد حفظ المتن أن يعلق بذهنه هذا الشرح القليل فيستفيد فائدتين حفظ المتن وحفظ الشرح ، ثم لا يحتاج بعد ذلك إلى البحث فى الكتب المطولة الغالية الثمن التى تستنفد الجهد المالى والجسمى ، والذى دفعنى إلى شرح هـذا الكتاب دون غيره أنه كتاب صغير حوى مع صغره كثيرا من المسائل الفقهية الضرورية ، وجمع معها كثيرا من الأحكام التى لا توجد إلا فى الكتب الكبار ، وإلى ذلك سهولة لفظه وعدم تعقيد المسائل فيه ، مما يشجع قارئه على المضى إلى نهايته ، والله هو المرجو أن ينفع به ، وأن يوفق للعمل بما فيه ، وأن يجعل ثوابى عليه فى الدنيا توفيقى لكتابة مثله فى العلوم الدينية ، وفى الآخرة توفيقى إلى العمل الصالح ، وأن تكون لى أسوة حسنة برسول الله صلى الله عليه وسلم وبعلمائنا الأجلاء من مشايخ الإسلام ، وأن يكفر عنى ما يكون قد فرط منى من ذنب ، إنه كاشف البلاء وسميع الدعاء ، كما أرجو من قارئه أن يتجاوز عما فيه من هفوات وأن ينسبها إلى السهو لا إلى العمد فالإنسان مهما أوتى من القوة ضعيف ، ومهما أوتى من العلم قد يجهل صغار المسـائل ، ولا يزال المرء يتعلم حتى يموت وعلمـه ناقص . وليس منزه عن النقص إلا الله العليم الخبير السميع البصير القوى القدير .

طه محمد الزينى

ترجمة شيخ الإسلام زكريا الأنصارى

هو زكريا بن محمد بن زكريا الشيخ الإمام شيخ مشايخ الإسلام علامة المحققين وفهّامة المدققين ولسان المتكلمين وسيد الفقهاء والمحدثين الحافظ المخصوص بعلو الأسناد والملحق للأحفاد بالأجداد العالم العامل والولى الكامل الجامع بين الشريعة والحقيقة زين الدين أبو يحى الأنصارى السُّنَيكى المصرى الأزهرى الشافعى .

مولده : ولد بقرية سُنَيْكة وهى بُلَيدة صغيرة بشرقية مصر سنة ٨٢٣ ﻫ وقيل فى سنة ٨٢٤ ﻫ ونشأ فى أسرة فقيرة وتوفى أبوه وهو صغير وكان عامل البلد النصرانى يريد أن يجعله موضع أبيه فى صيد الصقور فاستجارت أمه بالشيخ ربيع الشنبارى لخلصه على أن تتركه والدته يشتغل بالجامع الأزهر ويتولى هو الانفاق عليه ، وحدث هو عن نفسه أنه كان يخرج إلى ميضأة الأزهر بالليل فيجمع ماحوله من قشر البطيخ ويغسله ويأكله ، ثم استمر يتعلم فى الأزهر إلى أن نبغ وتولى منصب قاضى القضاة وعمر طويلا حتى أصبح تلاميذه وتلاميذ تلاميذه مشايخ الأزهر فى حياته .

علمه : اشتغل فى جميع العلوم الموجودة فى زمانه ونبغ فيها . فكان عالماً فى الفقه والتفسير والحديث والنحو والصرف والقراءات والتصوف والأصول والأدب والمنطق وأدب البحث والمناظرة وغير ذلك مما سيتبين عند عدّ مؤلفاته ، وقد كان محظوظاً فى علمه ، قصده التلاميذ من كل نوع من الصغار والكبار واشتهر شهرة قل أنْ يحظى بمثلها إنسان فى زمانه .

صلاحه : كان الشيخ زكريا الأنصارى رحمه الله تقياً ورعاً صوفياً مواظباً على الطاعة من الصلاة والذكر وقراءة القرآن حتى فى أيام شيخوخته فكان يتمايل وهو يصلى ولا يقدر على الثبات فى وقوفه للصلاة فقيل له فى ذلك فقال أخشى أن أترك الصلاة فأتعود الكسل عنها فأختم حياتى بذلك ، وكان من أولياء زمانه المعتقد فيه ويروى عنه حوادث تثبت ولايته وأن الله تعالى أظهر على يديه بعض خوارق العادات.

أساتذته : أخذ شيخ الإسلام العلم عن مشاهير زمانه ومنهم الشيخ نور الد
البلبيسى الشافعى إمام الأزهر فى أيامه أخذ عنه القراءات السبع والشيخ زين الد
النويرى المالكى وشيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى والشيخ موسى السبكى والشي
شمس الدين القاياتى والشيخ أبو إسحق الصالى وكثير غيرهم يطول الكلام بذكره

تلاميذه : من أشهرهم الشيخ جمال الدين الصافى والشيخ نور الدين المحلى
والشيخ كمال الدين الدمشقى ومفتى البلاد الحلبية البدر بن السيوفى والعلامة شهاب
الدين الحمصى فقيه مصر وشهاب الدين الرملى القاهرى والعلامة مفتى الحجاز شهاب
الدين بن حجر الهيتمى شارح المنهاج والعلامة الخطيب الشربينى المصرى والشيخ
نور الدين النسفى المصرى .

وفاته : كف بصره فى آخر حياته وبقى عشر سنين مكفوف البصر وقيل إن
الله كفر له سنوات القضاء التى تولاها وهى عشر سنين بكف بصره مثلها لأن
منصب القضاء لا يخلو من أخطاء ، وتوفى سنة ٩٢٦ هـ وعمره ١٠٣ سنة وصلى عليه
بالجامع الأزهر واجتمع لتشييعه من الفضلاء والعلماء وقضاة الاسلام خلق
لا يحصون ودفن بجوار الامام الشافعى رضى الله عنه ، رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا
بعلمه وجعلنا من تلاميذه المجتهدين ، ووفقنا إلى السير على نهجه والنسج على منواله
إنه سميع الدعاء .

مؤلفاته : لشيخ الاسلام مؤلفات كثيرة فى العلوم المختلفة منها فى الفقه متن
منهج الطلاب وشرحه وشرحا البهجة الصغير والكبير ويسمى الخلاصة وشرح
الروض وشرح التنقيح ومنها فى علم الفرائض شرحان على الفصول وشرح الكفاية
لابن الهائم وله مختصر جمع الجوامع وشرحه وحاشيته على شرح جمع الجوامع
للمحلى ، وغير ذلك وأصغر كتبه فى الفقه متن التحرير الذى علقت عليه هذه التعليقات
وشرحه المسمى تحفة الطلاب ، وقد كثر الانتفاع بكتابيه المنهج والتحرير فقد درسا
فى الأزهر دراسة متقنة من قديم الزمان وقد جمع فيهما من الأحكام ما يستغنى به

الفقيه حتى إن من يحفظ كتاب المنهج ويفهمه يصير من الفقهاء المشار إليهم بالبنان وله فى القراءات والتجويد مختصر المرشد وشرح الجزرية ومختصر قرة العين فى الفتح والامالة ومقدمة فى أحكام النون الساكنة والتنوين وله فى الحديث شرح البخارى والإعلام بأحاديث الأحكام ومختصر الآداب للبيهقى وشرح ألفية العراقى وله فى التصوف رسالة القشيرى وشرح رسالة الشيخ أرسلان . وله فى النحو والتصريف حاشية على بن المصنف وشرح الشافية لابن الحاجب وشرح الشذور لابن هشام وله فى المنطق شرح إيساغوجى وفى الجدل شرح آداب البحث وله ديوان خطب وقد بلغت مؤلفاته واحداً وأربعين مؤلفاً .

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه نستعين)

الحمد الله المتفضل الوهابِ المرشدلتحرير[1] تنقيحِ[2] اللُّبابِ[3] والصلاةُ والسلامُ على أشرف الانامِ[4]. وعلى آله وصحبه السادةالكرامِ. وبعد فهذا مختصر فى الفقه على مذهبِ الإمامِ الشافعى رضى الله عنه اختصرتُ فيا مختصر الامام أبى زُرعه[5] العراقى المسمى بتنقيحِ اللباب. وضممتُ إليه فوائد يسر بها ذوُو الألبابِ[6]. وأبدلتُ غير المعتمد به وحذفتُ منه الخلاف

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) التحرير التخليص على وجه محمود ومن ذلك حرر مراده تحريراً أى خلصه مما يشوبه من شوائب عدم الفهم.

(٢) التنقيح التخليص مطلقا أى سواء كان على وجه محمود أولا، وقيل هما مترادفان

(٣) اللباب خالص الشىء وفائدته ضد القشر، وقد صارت الألفاظ الثلاثة التحرير والتنقيح واللباب أجزاء أعلام. لأن الأول جزء علم هذا الكتاب الذى بأيدينا وهو تحرير التنقيح. والثانى جزء علم على كتاب أبى زرعة العراقى المسمى تنقيح اللباب. والثالث علم على متن اللباب للشيخ المحاملى من عظماء أصحاب الإمام الشافعى رضى الله عنه

(٤) الأنام الخلق

(٥) أبو زرعة: هو الإمام أحمد ولى الدين بن العلامة شيخ الإسلام أبى الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين العراقى صاحب ألفية المصطلح، والعراقى نسبة إلى بلاد العراق العربية المعروفة.

(٦) أصحاب العقول الراجحة.

وما عنه بدٌّ[1] رَوما[2] لتيسيره على الطلاب. وسميتهُ تحرير التنقيح متضرعا إلى الله تعالى أن ينفع به طالبَ الترجيح[3].

كتاب الطهارة[4]

المطهّرُ ماءٌ[5] وترابٌ[6] ودابغٌ[7] وتخلل[8] فالماء المطهّر ما يسمى ماء بلا قيد[9] وغيرُه إما طاهرٌ وهو ما استُعمل قليلا فى فرض ولم يتنجّسْ أو ما تغيرَ كثيرا بطاهرٍ خليط للماء[10] عنهُ غنى أو استُخرجَ[11] من طاهر.

---

(١) بد أى غنى. (٢) قصداً.

(٣) الترجيح أى طالب الدليل القوى الذى يرجح العمل بما استدل به عليه.

كتاب الطهارة

(٤) الطهارة لغة النظافة واصطلاحا رفع حدث أو إزالة نجس وما فى معناهما أو فعل على صورتهما كالتيمم وتجديد الوضوء ووضوء صاحب الضرورة كسلس البول وطهارة المستحاضة والأغسال المسنونة، واستعمال الحجر فى الاستنجاء ودبغ الجلد وتخلل الخمرة

(٥) ماء. أى عند وجوده فى الوضوء والغسل وإزالة النجاسة.

(٦) وتراب أى عند عدم الماء حقيقة بأن فقد أو شرعاً بأن كان مانع شرعى يمنع من استعمال الماء.

(٧) دابغ هو ما يدبغ به الجلد من قرظ وملح وغير ذلك

(٨) وتخلل: أى صيرورة الخمر خلا بنفسها من غير إلقاء شىء فيها أما إذا تخللت بإلقاء شىء فيها فهى نجسة.

(٩) بلا قيد: أى يصدق عليه كلمة ماء من غير إضافة شىء إليها بخلاف غيره من الماء فلا يصدق عليه ذلك بل لا بد من إضافة لفظ آخر إلى كلمة ماء وهذا اللفظ المضاف إلى الماء هو القيد الذى عبر عنه صاحب المتن. كماء الورد وماء العنب ونحو ذلك.

(١٠) أى تغير الماء كثيراً بمخالط يستغنى الماء عنه كخشب وحديد ونحو ذلك بخلاف مالا يستغنى الماء عنه كطحلب وحشيش نابت فى الماء فلا يؤثر ذلك فى طهورية الماء.

(١١) أى اعتصر منه كماء الورد وماء الزهر والنعناع مالم يكن هذا الطاهر ماء منعقداً كالثلج والبرد والملح المتجمد من الماء فكل ذلك مطهر.

وإما نجسٌ وهو ما اتصل به نجسٌ وهو دون[1] القلتين أو تغير به ، والقلتان خمسمائة رطل بغدادى تقريباً والترابُ المطهِّرُ ما لم يستعمل فى فرض ولم يختلطْ بشىء[2] وغيرُه إما طاهر وهو ما استعمل فى فرض أو اختلطَ بطاهر وإما نجسٌ وهو ما اختلط بنَجِس والدابغُ ما ينزعُ الفَضلات ولو نجساً والتخللُ انقلابُ الخمر خلا بلا عينٍ إن لم يقع فيها عينٌ نجسة ، والطهارات[3] وضوءٌ وغسل وتيمم وإزالةُ نجسٍ .

باب الوضوء[4]

هو فرضٌ على المحدث وسنةٌ لتجديد[5] بعد صلاةٍ وغسلٍ واجبٍ وعند

---

(١) إذا كان الماء دون أى أقل من القلتين تنجس باتصاله بالنجس فاذا زاد عن القلتين لم يتنجس لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً) . أما غير الماء كالعسل والسمن والخل وماء الورد والنعناع وغير ذلك . فانه ينجس باتصاله بالنجس مهما كان قدره فى الكثرة .

(٢) إذا كان هذا الشىء جافاً كدقيق ، ومطحون حجر كجير وأسمنت ، لم يطهر التراب . أما إذا كان الشىء المخالط مائعاً كخل وماء ورد ثم جف التراب فانه يطهر .

(٣) الطهارات : أى مقاصد الطهارة : أى ما تستعمل وسائل الطهارة من ماء وتراب ودابغ لأجلها .

باب الوضوء

(٤) الوضوء فى اللغــة مأخوذ من الوضاءة وهى الحسن والنظافة وهو غسل بعض الأعضاء بنية أو بدونها ، وشرعاً غسل بعض الأعضاء وهى الوجه واليدان ومسح الرأس والرجلان بنية .

(٥) تجديد الوضوء سنة إذا أدى بالوضوء الأول صلاة فاذا لم يؤد به لم يكن التجديد سنة ، وإذا لم يؤد تجديد الوضوء إلى فوات وقت الفضيلة أو إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فإذا أدى إلى فوات ما ذكر فلا يكون سنة بل رتبة الفضيلة وتكبيرة الإحرام أفضل من التجديد .

إرادةِ الجنب أكلا أو نوماً أو وطأً [١] أو المحدث نوماً وعند غضبٍ وغيبةٍ ومس ميتٍ ولغيرها [٢] (وفروضه) النيةُ [٣] وغسلُ الوجهِ [٤] واليدين مع المرفقين [٥] ومسحُ بعضِ [٦] الرّأس وغسلُ الرجلين مع الكعبين [٧] والترتيب [٨] (وسننه) الوِلاء [٩] وقد يجب لعارض كضيقِ وقت [١٠]

---

(١) أى جماع الرجل لزوجته .

(٢) كقراءة القرآن والحديث والأذان والإقامة ودخول المسجد وخطبة غير الجمعة ودرس العلم وزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر القبور ولذكر الله والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والقهقهة فى الصلاة ومس فرج البهيمة ومس الأمرد الحسن وعند البلوغ بالسن مع استحباب الغسل .

(٣) النية هى قصد الشيء مقترناً بفعله فان تراخى الفعل عن القصد سمى القصد عزماً لا نية .

(٤) غسل الوجه أى من منابت شعر الرأس إلى اسفل الذقن طولا وما بين الأذنين عرضاً مع غسل ظاهر شعر الوجه كاللحية ولا يجب غسل باطنها بل يسن تخليلها بأصابعه المبتلة .(٥) المرفقان بكسر الميم وفتح الفاء وبعكس ذلك هما منثنى اليدين أى موضع ثنيهما

(٦) ولوكان الممسوح شعرة كفى . لكن الأولى مسح الناصية وهى قريب من ربع الرأس

(٧) الكعبان : هما العظمان الناتئان فى المفصل بين القدم والساق .

(٨) الترتيب أى غسل كل عضو بحسب ترتيبه فى قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فان قدم عضواً عن موضعه لم يعتد بغسله وقت تقدمه ووجب العود إلى غسله فى موضعه ، ويسقط الترتيب إذا توضأ بغمس جسمه كله فى الماء أو كان الوضوء تابعاً للغسل فى حدث أكبر .

(٩) الولاء : أى عدم الفصل بين تطهير العضو وما قبله بفاصل يعد فى العرف كبيراً وضابط الولاء وهو ما يعبر عنه بالموالاة ألا يجف العضو السابق قبل البدء فى تطهير العضو اللاحق مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج .

(١٠) المراد بضيق الوقت الذى يوجب الموالاة ضيقه عن تأدية جميع الصلاة فيه .

والتسميةُ وغسل الكفين ، فان شك فى طهرهما كُره غمسهما فى ماء قليل قبل تثليثٍ [(١)] والمضمضةُ والإستنشاقُ والمبالغةُ [(٢)] فيهما لمفطر وجمعهما بثلاث غرَفٍ [(٣)] والإستنثارُ [(٤)] ومسحُ كلِّ الرأس والأذنين ظاهراً وباطناً بماء جديدو إدخالُ مُسبّحتيهِ [(٥)] فى صماخيهِ وتخليلُ شعر كثيف [(٦)] من لحيةٍ [(٧)] وعارض [(٨)] وخارج عن الوجه وأصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يدهِ اليُسرى والتثنيةُ والتثليثُ والتيامن [(٩)] إلا فى الكفين أولَ الوضوء والخدين والأذنين وجانبي الرأس لغير نحوِ أقطع والتوجهُ للقبلةِ والجلوسُ بمحلٍّ لا ينالهُ رشاش [(١٠)] ووضع الإناء الواسعِ عن يمينه والضيق عن يساره

---

(١) أى قبل غسلهما ثلاثاً خارج الاناء .

(٢) المراد بالمبالغة : وصول الماء إلى أقصى الحنك مع عموم الماء جميع الفم وملامسته للأسنان واللثات .

(٣) بأن يأخذ كل غرفة فيتمضمض ويستنشق منها .

(٤) الاستنثار : هو إخراج الماء الذى فى الأنف بعد الاستنشاق لأنه يخرج الأذى الذى فى الأنف ويسن أن يساعد على ذلك بإصبعه اليسرى .

(٥) المسبحتان هما الإصبعان بعد الابهام مباشرة وبعد إصبعين من الخنصر وتسميان بالسبابتين .

(٦) الصماخان هما داخل الأذنين ، ويسن إمرار الابهامين على ظهر الأذنين

(٧) كثيف : أى ثقيل يتعذر وصول الماء بنفسه إليه .

(٨) اللحية الشعر النابت على مجتمع الأسنان السفلى ، والعارض الشعر النابت على كل جزء من جزأى الوجه اليمين والشمال من اللحية إلى محاذاة أعلى الأذن .

(٩) التيامن أى غسل اليمين قبل الشمال فى اليدين والرجلين .

(١٠) المراد ألا يصل إلى المتوضىء رشاش من مائه المستعمل فى وضوئه بعد سقوطه على الأرض لأن ذلك مقتضى النظافة .

وتركُ الاستعانةِ (١) فى الصب إلا لعذر فيقفُ المعينُ (٢) على يساره ، والبداءةُ فى غسل الوجه بأعلاهُ وفى اليدين والرجلين بالاصابعِ وفى الرأس بمقدَّمِهِ وتركُ النَّفض (٣) والتنشيف بلا حاجة (٤) وأن يقول آخرَه أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله اللهم اجعلنى من التوّابين واجعلنى من المتطهرينَ سبحانك اللهمّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وغيرها (٥) (ومكروهاته) الإسراف (٦) والزيادةُ على الثلاث والنقصُ عنها والاقتصارُ على الغَسلة وغيرها لا غسل الرأس (وشروطه) كونُ الماء (٧) مطلقاً والإسلام والتمييز (٨) وعدم المنافى

---

(١) الاستعانة . أن تجعل غيرك يصب عليك الماء والسنة عدم الاستعانة إلا للضرورة كالكبر فى السن والمرض والضعف الطبيعى عن حمل الإناء الذى به الماء .

(٢) المعين . هو من يصب عليك الماء .

(٣) أى لا ينفض الماء من يديه بعد الوضوء .

(٤) بأن كان بقاء الماء على أعضاء الوضوء أو على بعضها يضر بصحة المتوضىء فيجب التنشيف ، وإذا كان بقاء الماء لا يضر بالصحة ولكن يسبب خشونة الجلد سن التنشيف .

(٥) أى غير ما تقدم من المكروهات كالسواك للصائم بعد الزوال والوضوء فى ماء راكد لجنب وغيره .

(٦) الإسراف أى فى الماء بأن يحتاج الإنسان فى وضوئه إلى كوزين فيتوضأ بقربة مثلا ولو كان الماء رخيص السعر كما فى هذه الأيام إلا إن قصد بكثرة الماء زيادة تنظيف أعضاء الوضوء فتجوز الزيادة على العادة مع الاعتدال .

(٧) سبق شرح هذا الشرط وهو الذى يطلق عليه اسم الماء من غير قيد .

(٨) الفرق بين الحسن والقبيح فلا يصح الوضوء من المجنون والطفل غير المميز .

(٩) عدم المنافى للوضوء كحيض ونفاس وكل ناقض للوضوء وعدم الحائل الذى يحول بين الماء والعضو كقشر السمك وقطع الغراء الصغيرة فى يد غير المبتلى بها كالنجار .

والحائلِ ودخولُ[١] الوقت فى وضوء دائم الحدث وغيرها[٢] .

باب الأحداث[٣]

هى خروج غير[٤] منيه من فرجٍ أو ثقبٍ تحت معدة والفرجُ مُنسدٌّ وغلبةٌ[٥] على عقلٍ لا بنومِ مُمكّنٍ مقعده ومسٌّ فرجِ آدمى[٦] أو محل

(١) معطوف على كون الماء فهو شرط لصحة الوضوء .

(٢) كمعرفة كيفية الوضوء ودوام النية فلو قطعت عند تطهير عضو لم يصح طهوره بل تجب إعادته مع النية .

باب الاحـــداث

(٣) الأحداث جمع حدث : وله شرعاً معنيان الأول أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص والثانى الأسباب التى ينتهى بها الطهر والثانى هو المراد هنا .

(٤) الضمير فى منيه يرجع إلى المتوضىء فخروج غير منيه من الفرج أو ما يقوم مقامه كالبول والغائط ونحوهما ينقض الوضوء . أما خروج منيه الموجب للغسل ، وخروج منى غيره كخروج منى الرجل من المرأة . أو خروج منى الرجل الذى لا يوجب الغسل كخروجه بمرض فإنه لا يوجب الوضوء .

(٥) الغلبة على العقل بالجنون وبالنوم وبالإغماء وبالسكر تنقض الوضوء والنعاس لا ينقض الوضوء وعلامته أن يسمع كلام الحاضرين ولا يفهمه ، وكذلك حديث النفس وهو أن يذهب الإنسان فى التفكير كأنه لا يحس بما حوله . وأوائل نشوة السكر كل ذلك لا ينقض الوضوء .

(٦) المراد بالكبير بلوغ حد الشهوة عرفا ولو كانت الشهوة غير موجودة كرجل كبير فى السن وامرأة مثله فقدا الشهوة فتلاقى بشرتهما ينقض وضوءهما .

(٧) الذى ينقض الوضوء فى ذلك أن يمس باطن الكف نفس العضو وهو فى الذكر العضو الذى ينتشر فقط لا ما حوله ولا الانثيـــان أى الخصيتان ، وفى الأنثى ملتقى شفريها لا ما حولها . هذا فى القبل أما فى الدبر سواء كان فى الرجال أو النساء فالناقض مس حلقة الدبر لا ما حولها .

قطعه ببطن كف وتلاقي بشرتي[١] ذكر وأنثى بكبر لا محرم[٢] .

(باب الغسل[٣])

موجبه[٤] جنابة بخروج منيه[٥] أو دخول حشفة[٦] أو قدرها فرجا

---

(١) البشرة ظاهر الجلد

(٢) المحرم من الرجل والمرأة من لا يحل له نكاحها أى زواجها ولا يحل لها زواجه فهذه لا تنقض وضوءه ولا ينقض هو وضوءها إذا تلاقت بشرتاهما ، وسبب المحرمية النسب أو الرضاع أو المصاهرة ، أو الاحترام كأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ وحرمة النسب والرضاع والمصاهرة مذكورة في قوله تعالى . (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) غير أن بعض المحرمات في النكاح حرمتهن غير مؤبدة فهؤلاء ينقضن الوضوء وينقض وضوؤهن من حرمن عليهم . مثال ذلك أخت الزوجة فهي تنقض وضوء زوج أختها وهو ينقض وضوءها ، وكذلك أزواج النبي ﷺ ينقضن وضوء المؤمنين إذا مسوهن وينتقض وضوءهن بمسهم كذلك وإن كانت حرمتهن على التأبيد .

باب الغسل

(٣) هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلان الماء على جميع البدن بنية .

(٤) موجبه . أى سبب وجوبه ستة أشياء .

(٥) خروج المني من غيره كخروج مني الرجل من المرأة فلا يوجب الغسل ولا بد أن يكون خروج المني على طريق اللذة لا بسبب المرض كأن يسيل مني الرجل المريض بصلابة من قبله من غير تلذذ فلا لذة ولا بد أن يكون من طريقه المعتاد او خرج من الصلب لم يجب الغسل في الصورتين .

(٦) الحشفة موضع الختان من الذكر ودخولها في فرج يوجب الغسل على صاحبها وعلى من دخلت فيه إذا كان بالغا إذا كان غير بالغ كالصبي وجب الغسل على صاحب الحشفة فقط .

وموتٌ[١] وحيض ونفاس[٢] ونحو ولادةٍ ونجاسةُ بدنٍ أو بعضه واشتبه[٣] (وفرضه) النيةُ[٤] وتعميمُ البدن[٥] بالماء (وسننه) التسميةُ وغَسلُ الأذى[٦] والوضوء[٧] والتسميةُ والتثليثُ والتخليلُ والبداءةُ بالشق الأيمن وبأعلى بدنٍ والدلكُ والتوجه للقبلة وكونُه بمحل لا يناله رشاش والستر[٨] وجعلُ الإناء الواسع عن يمينه والضيّق عن يساره وتركُ الاستعانة إلا لعذر فيكون المعين عن يمينه والشهادتان آخرَهُ وغيرها (ومكروهاته) مكروهاتُ الوضوء (وشروطه) شروطُ الوضوء لكن[٩] يصحُّ غُسلُ نحوِ حائض لنحو إحرام

---

(١) يجب الغسل على الأحياء لا على الميت لأنه لا يستطيع ذلك وليس من أهل الوجوب بعد الموت.

(٢) سيعقد المصنف بابا للكل من الحيض والنفاس يذكر فيه أحكامه وسيأتى قريباً.

(٣) أى اشتبه موضع المتنجس من البدن بغيره فيجب غسل جميع البدن لإزالة النجاسة.

(٤) تجب نية الغسل كنية رفع الجنابة أو الحيض أو النفاس وتكفى نية الغسل الواجب ولا تجب النية فى غسل الميت بل تسن وكذلك لا تجب فى إزالة النجاسة.

(٥) يجب وصول الماء إلى الشعر الذى على الجسم سواء كان بالرأس أو بغيره ويجب فك ضفائر الشعر إذا لم يصل الماء إلى باطنها إلا بفكها.

(٦) ما يكون على الجسم من قذر كمخاط ووسخ لا يمنع وصول الماء إلى البشرة أما الوسخ الذى يمنع وصول الماء إليها فتجب إزالته.

(٧) الوضوء. ينوى عند هذا الوضوء سنة الغسل إذا لم يكن مع حدثه الأكبر حدث أصغر فإن كان - نوى به رفع الحدث الأصغر على الراجح.

(٨) الستر. أى ستر العورة عند الاغتسال. وإنما يكون سنة إذا كان فى خلوة فإن كان بحضرة بعض الناس الذين يحرم عليهم النظر إلى عورته وجب الستر.

(٩) هذا استثناء من شرط عدم المنافى الذى تقدم مثله فى الوضوء. لأن اغتسال الحائض لنحو الإحرام الحج كدخوله مكة جائز مع وجود المنافى للغسل وهو الحيض.

وغسلُ كتابيةٍ[١] ومجنونةٍ[٢] من نحو حيض لتحلّ لمسلمٍ ـ ويحرمُ بالجنابة صلاة إلا لفاقدِ الطَّهورين[٣] فيصلى الفرض[٤] وسجودٌ[٥] وقراءةُ قرآنٍ بقصدها[٦] ومسُّه[٧] وحملُه إلا فى متاع وخطبةُ جمعةٍ وطواف[٨] ولُبثُ[٩] مسلمٍ بمسجد لا عُبورُه (والاغسال المسنونة) غسلُ جمعةٍ[١٠] واستسقاءٍ[١١] وكسوفٍ[١٢]

---

(١) وهذا استثناء من شرط الإسلام لأن الكتابية غير مسلمة ومع ذلك يجوز لها الغسل لتحل لزوجها المسلم .

(٢) وهذا استثناء من شرط التمييز لأن المجنونة غير مميزة وقد جاز لها الغسل .

(٣) فاقد الطهورين أى عادم الماء والتراب .

(٤) فيصلى الفرض لحرمة الوقت ولا يصلى النفل ويقضى إذا قدر على أحدهما .

(٥) سجود . أى للتلاوة أو الشكر لأنهما فى معنى الصلاة .

(٦) بقصدها : أى بقصد القراءة لا بقصد الذكر فإن قصد ببعض القرآن الذكر جاز له القراءة مع الجنابة .

(٧) الضمير فى مسه وحمله يعود إلى القرآن والمراد بمس القرآن وحمله مس المصحف ونحوه وحمله فلا يجوز للجنب إلا فى أحوال سيذكرها المصنف .

(٨) سواء كان الطواف فرضا كطواف الإفاضة أو نفلا كطواف القدوم .

(٩) لبث : أى بقاء المسلم فى المسجد مدة من الزمن بقصد البقاء لا عبوره من باب إلى باب .

الأغسال المسنونة

(١٠) هذا الغسل آكد الأغسال المسنونة .

(١١) الاستسقاء معناه طلب السقيا أى طلب نزول المطر عند انقطاعه فيغتسل مريد حضور صلاة الاستسقاء :

(١٢) أى صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر . يسن للمريد حضور هذه الصلاة الغسل .

لحاضريها وعيدٍ ولإسلام كافرٍ خالٍ[١] من حدثٍ أكبر ومن غُسل[٢] ميتٍ وحجامةٍ[٣] ودخولِ[٤] حمام واستحداد[٥] وإغماء ولإحرام ودخول حرم مكة ووقوفٍ بعرفة وبمزدلفةَ والمبيتِ بها إن لم يغتسل لعرفة[٦] وثلاث أيام من منى وتغيرِ بدنٍ وغيرها[٧] لا طوافِ ركن .

(باب التيمم[٨])

يختص بتراب[٩] ولو برمل له غبار[١٠] ويجمع[١١] بينه وبين طهره إذا لم

---

(١) فإذا كان أحدث فى الكفر حدثا أكبر وجب عليه الغسل وينوى مع ذلك سنة الغسل للإسلام فتحصل السنة مع الواجب بغسل واحد .

(٢) أى يسن لمن غسّل ميتا الاغتسال لأن ملاقاة بدن الميت يحدث فتورا فى الجسم والاغتسال يزيل هذا الفتور .

(٣) الحجامة هى أخذ دم من الجسم لأن زيادة الدم تضر الجسم فى بعض الأحيان ومثل الحجامة الفصد .

(٤) أى يسن الغسل عند الخروج من الحمام بماء معتدل حتى يقدر المستحم على ملاقاة الهواء البارد خارج الحمام .

(٥) الاستحداد حلق العانة أى إزالة الشعر الذى فوق القبل .

(٦) أى وللمبيت ثلاثة أيام فى منى فيسن الاغتسال كل يوم من الايام الثلاثة لرمى الجمار .

(٧) أى من الاغتسال لغير ما سبق كالغسل لحضور كل مجمع من الناس على الخير وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة فيغتسل قبل دخولها .

باب التيمم

(٨) لغة القصد : وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية .

(٩) فلا يجوز بغيره كجير وأسمنت ودقيق ونحو ذلك .

(١٠) يشترط ألا يلصق الرمل بالعضو ولو كان له غبار فإذا لصق لم يصح به التيمم وكذلك إذا لم يكن له غبار لا يصح به التيمم .

(١١) ويؤخر التيمم عن استعمال ما معه من الماء حتى يكون مضطرا للتيمم .

يكفيه ماؤه أو كان بعضوه علة[1] يخاف معها من استعمال الماء وله أسباب تسعة[2] منها تعادفيها الصلاة ـ فقد الماء بمحل يغلب[3] فيه وجوده ونسيانه أو إضلاله[4] في رحله ووضع الساتر[5] على غير طهر وكونه[6] بأعضاء التيمم[7] وكون التيمم قبل الوقت وشدة برد وعصيان[8] بسفر وتنجس بدن بغير معفو[9] عنه ، واثنا عشر لا تعادفيها الصلاة فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده والحاجة إليه لشربه أو بيعه للمؤنة وأن لا يجده إلا بثمن وقد عجز عنه أو احتاج للمؤنة أو لا يباع إلا بأكثر من ثمنه أو حال بينهما عدو أو لم يجد ما يستقي به أو خاف من استعماله تلفا[10] أو بطء[11] برء أو زيادة مرض أو حصول شين[12] فاحش في عضو ظاهر (وفروضه)

---

(١) ولا يلزم تأخير التراب هنا عن الماء لوجود الضرورة من أول الأمر .

(٢) تسعة مبتدأ خبره تعاد . لا نعت لأسباب لأن أسباب التيمم واحد وعشرون سببا

(٣) العبرة بالغلبة في اليوم الذي يتمم فيه لا بمعظم السنة .

(٤) الإضلال معناه عدم الاهتداء إلى مكانه والرحل المتاع .

(٥) الساتر الذي يوضع على موضع العلة إذا وضع على غير طهارة .

(٦) كونه : الضمير فيه راجع إلى الساتر الذي على العله .

(٧) أعضاء التيمم هي الوجه واليدان سواء كان التيمم بدل وضوء أو غسل

(٨) العصيان بالسفر أن يسافر لغرض هو المعصية أما لو عصى في السفر الذي لم يقصد به المعصية فلا يعيد إذا كان بمحل يغلب فيه فقد الماء

(٩) بغير معفو عنه كالدم الكثير أما لو كان معفوا عنه كالدم القليل فلا يعيد إلا إذا كان النجس على أعضاء التيمم

(١٠) تلفا أي هلاكا لنفسه .

(١١) أي تأخر شفاء .

(١٢) الشين الشيء الذي يشين صاحبه أي يجعله مستكرها عند الناس كحدوث ثغرة تستمر بعد الشفاء أو قطعة لحم تزيد فتصير كالسلعة في عضو ظاهر .

نقل التراب[١] والنية[٢] ومسح الوجه واليدين مع المرفقين والترتيب بينهما (وسننه) التسمية ونفض اليدين أو نفخهما بعد الضرب والتيامن[٣] والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه من أعلاه واليدين من الاصابع وغيرها[٤] (ومكروهه) تكثير التراب وتكرير المسح[٥] (وشروطه) ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين وكونُ التراب طهوراً[٦] وغير مخلوطٍ بنحو زعفرانَ وطلبُ الماء إلا فى تيمُمِ[٧] مريض ومتيقن الفقد ووجودُ العذر والإسلامُ إلا فى كتابيّةٍ تيممّت من نحو حيض لتحلّ لمسلم والتمييزُ إلا فى مجنونة تيممَتْ من ذلك لتحلّ لمسلم وعدمُ نحو حيض إلا فى تيمم لنحو إحرام وعدمُ حائل وتقدمُ إزالةِ نجاسة عن بدنه والعلم بالقبلة وبدخول الوقت وطلبُ الماء ونقلُ التراب فيه (ويبطل التيمم) بحدثٍ وردةٍ وبرؤية ماء وتوهمه وقدرةٍ على ثمنه وزوال علة بلا

فروض التيمم

(١) لا بد من نقل المتيمم للتراب فلو سفته الريح عليه فنوى التيمم لم يصح

(٢) ينوى استباحة مايريده من صلاة وغيرها لارفع الحدث

سنن التيمم

(٣) التيامن أى تقديم اليمنى على اليسرى فى المسح

(٤) كالموالاة بين مسح الوجه واليدين وتفريق الأصابع عند الضرب وتخليلها أى إدخال أصابع كل يد بين أصابع اليد الأخرى .

مكروهات التيمم

(٥) تكرير المسح أى الزيادة على مسحة واحدة فلايسن التثنية ولاالتثليث كالوضوء

شروط التيمم

(٦) طهورا أى غير مستعمل فى تيمم آخر .

(٧) وكذلك الخائف من البرد لايجب عليهما طلب الماء قبل التيمم

حائل إلا فى صلاة[١] فى الأربع الأخيرة وباقامةٍ أو نيتها فى صلاة مقصورة بعد غير التوّهم ويخالف الوضوء فى أنه لا يرفعُ الحدثَ ولا يجب ايصالُ التراب فيه إلى منابت الشعر وإن خفّ وأنه لا يجمعُ به[٢] فرضان وأنه لا يصلى به فرض عين إذا تيمم[٣] لغيره .

(باب النجاسة[٤] وإزالتها)

هى بول ومـذى[٥] وودى[٦] وروث[٧] وكلب وخنزير وفرعُ كل

---

(١) الأربع الأخيرة رؤية الماء وتوهمه والقدرة على ثمنه وزوال العلة بلا حائل . فاذا وجد شىء من هذه الأربعة وهو فى الصلاة لم يبطل تيممه مراعاة لحرمة الصلاة بشرط أن تكون الصلاة تسقط بهذا التيمم فاذا كانت لاتسقط بطل التيمم فى الصلاة . وقد أطلق المصنف الأربعة ولكن الحالة الثانية وهى توهم الماء يبطل معها التيمم مطلقا سواء كانت تسقط به أو لاتسقط فهو مستثنى من الأربعة ويندب قطع الصلاة التى لايبطل التيمم فيها إلا إن ضاق الوقت

مايخالف فيه التيمم الوضوء

(٢) لايجمع به فرضان بل يصلى به فرضا واحدا وماشاء من النوافل وصلاة الجنازة وتمكين المرأة زوجها من جماعها إذا تيممت بعد الحيض والنفاس .

(٣) بأن تيمم لنافلة فلا يصح له أن يصلى معها فرض عين وكذا إذا تيمم للصلاة مطلقا أو لصلاة جنازة

باب النجاسة وإزالتها

(٤) هى لغة مايستقذر وشرعاً مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص

(٥) ماء أبيض رقيق يخرج عند تهييج الشهوة تهيجا غير قوى غالبا

(٦) ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول فى حالة الإمساك وعند حمل شىء ثقيل

(٧) المراد به مايخرج من الدبر من الفضلات من آدمى أو غيره

ومنيها[١] وماء قرح[٢] تغيّر وصديد ومِرّة[٣] ومسكر مائع[٤] وما يخر
من[٥] معِدة ولبنُ مالا يؤكلُ غير آدمي ومتيةُ غير آدمي وسمك وجراد ود
إلا كبداً وطحالا وإزالتها[٦] ولو من خفّ بغسل بحيث تزول صفا
إلا ما عَسُرَ من لون أو ريح ولو تنجس مائع تعذّر تطهيره و
الانتفاعُ به إلا فى استصباح[٧] أو طلى[٨] نحو دوابّ بدهن والزئبقُ كالمائ
أن تفتتَ وجلد[٩] نجُسَ بالموت يطهر باندباغه ويبقى[١٠] متنجسا (ويجـ
الاستنجاء[١١]) من نجس[١٢] بغسلٍ بالماء أو بمسح ثلاثا بجامدٍ طاهر قالع غ

---

(١) أى منى الثلاثة الكلب والخنزير وفرع كل منهما

(٢) القرح الجرح

(٣) المرة هى السائل المرارى الذى يهضم به الدسم

(٤) أما المخدر الجامد كالحشيش والأفيون والبنج فطاهر وإن كان تعاطيه حراما

(٥) كالقيء وغيره من كل سائل يخرج من المعدة أما الخارج من الحلق أو الصد
كالنخامة والبلغم ونحوهما فطاهر

(٦) إزالتها مبتدأ خبره محذوف تقديره واجبة

(٧) أى إضاءة فى غير المساجد

(٨) أى دهنها بها لزوال مرض عندها كجرب ونحوه

(٩) جلد مبتدأ خبره يطهر .

(١٠) ويبقى متنجسا أى إذا دبغ بشىء نجس أو متنجس فيجب غسله ليطهر ويصير
صالحا للاستعمال . أما إذا دبغ بشىء طاهر فلايكون متنجسا ولايجب غسله

الاستنجاء

(١١) الاستنجاء لغة الإزالة والقطع وشرعا إزالة ما على الفرج من النجاسة بالما
أو بالحجر أو مافى معناهما مما استوفى شروط مايستنجى به

(١٢) أى خارج من الفرج

محترم[١] مالم يجاوز صفحة[٢] وحشفة[٣] ويكفى فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذى نضح[٤] وفى أرض تنجست بنحو بول صب ماء يعمها ولو مرة ويجب فى جامد تنجس من نحو كلب غسله سبعا إحداهن بتراب طهور ويغسل ماترشرش[٥] منه بعدد ما بقى من الغسلات ويعفى عن دم نحو البراغيث والمــاء القليل إنما يطهر بكثرته والكثير بزوال تغيره أو بماء[٦] .

(باب مسح الخفين)

المسحات[٧] ست مسح الاستنجاء والتيمم وعلى سائر الجرح ومسح الرأس والاذنين ومسح الخفين وهو يرفع الحدث وانما يجوز فى الوضوء لمسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره[٨] يوما وليلة وابتداء مدة المسح

---

(١) المحترم كالمطعوم غير الماء

(٢) الصفحة هى ماينضم من الأليتين عند القيام

(٣) الحشفة هى الجزء البارز من الذكر المسمى عند العامة (بالتمرة) فان جاوز ذلك لم يكف فيه غير الماء وكذا إذا تقطع الخارج أو جف أو طرأ عليه أجنبي نجس أو طاهر رطب فلايكفى فى كل ذلك غير الماء

(٤) النضح الرش بالماء بحيث يعم محل النجاسة .

(٥) ما ترشرش منه : أى ماأصابه رشاش من غسل نجاسة الكلب ونحوه والباقى يبلغ قلتين فأكثر

(٦) أى بماء يزاد عليه فيزول تغيره أو ينقص منه كذلك

باب مسح الخفين

(٧) المسحات جمع مسحة والمراد المسحات الواقعة فى الطهارة سواء كانت واجبة أو مسنونة ومن الواجب مسح الرأس ومن المسنون مسح الأذنين فى الوضوء

(٨) المراد بغير المسافر المقيم والمسافر سفراً غير قصير

من حدث بعد لبس ودائم الحدث ومتيمم لا لفقد ماء يمسحان لما يحل[1] لو بقى طهرهما فان مسح حضراً ثم سافر أو عكس لم يتم مدة سفر (وفرضه) مسمى مسح بظاهر أعلى الخف المحاذى للقدم (وسننه) مسح الخف[2] خطوطاً (ومكروهه) تكراره وغسل الخف (وشروطه) لبس خف على كمال طهر وكون طهره بماء أو تيمم لا لفقده[3] وكونه طاهراً وساتراً للقدم ويمكن فيه تردد[4] ولو محرما[5] وأن يمنع الماء وأن لا يكون تحته[6] خف صالح للمسح ويفارق الغسل فى انتقاضه بجنابة[7] وان وجب[8] النزع فيهما ويبدو[9] شىء مما ستر به وفى عدم الاستيعاب[10] وغيرها.

---

(١) الذى يحل للتيمم فرض ونوافل وكذلك دائم الحدث يتطهر لكل فريضة فالذى يحل له فرض ونوافل فكل منهما يمسح على الخف لهذا القدر فان كان صلى بالتيمم فرضا ثم أحدث وأراد الطهارة لصلاة النفل مسح للنفل فقط

(٢) طريقة المسح الكاملة أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه

(٣) المتيمم لفقد الماء لا يمسح على الخف بل يغسل رجليه إذا وجد الماء

(٤) ضابط ذلك أن يستطيع المسافر المشى فى الخف لقضاء حاجته وجلب مصالحه

(٥) أى ولو كان الخف محرما كالمسروق والمغصوب فانه يجوز المسح عليه

(٦) فان وجد لم يكف مسح الأعلى ووجب مسح الأسفل

(٧) معنى ذلك أن المسح على الخفين ضعيف تلغيه الجنابة وتقطع مدته ويجب غسل الرجلين ثم المسح بعد ذلك إن أراد، أما غسل الرجلين فلا تلغيه الجنابة لأننا قلنا كما سبق أن الجنابة لا توجب الوضوء وإنما توجب الغسل

(٨) أى وإن اشترك المسح والغسل فى وجوب نزع الخف ثم المسح عليه ثانيا بعد الطهارة

(٩) أى بظهور شىء مما ستره الخف .

(١٠) أى يفارق الغسل المسح فى أن الغسل يجب فيه تعميم الرجل بالماء بخلاف المسح فانه لا يجب تعميم الخف بالمسح بل يسن مسحه خطوطا حتى لا يصل الماء إلى جميعه محافظة على الخف

(باب الحيض[1])

أقل سنه تسع سنين تقريبا وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة[2] عشر يوماً بلياليها كأقل طهر بين[3] حيضتين ولا حد لأكثره وسن اليأس اثنان وستون[4] سنة وحرم بالحيض كنفاس ماحرم بالجنابة وصوم وعبور مسجد خافت تلويثه وتمتع[5] بما بين سرة وركبة وطلاق إلا فى أنت طالق فى آخر حيضتك[6] أو تكون غير مدخول بها أو حاملا منه أو طلقها بعوض منها أو فى إيلاء[7] بطلبها أو طلقها الحكم فى شقاق ومما يتعلق به بلوغ واغتسال وعدة واستبراء[8] وسقوط طواف وداع وعدم لزوم قضاء فرض صلاة

باب الحيض

(١) هذا الباب معقود للحيض والنفاس والاستحاضة واكتفى بذكر الحيض لأنه أهمها : والحيض فى اللغة السيلان وفى الشرع دم طبيعة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة

(٢) ليس من الضرورى فى مدة الحيض استمرار نزول الدم بل سواء اتصل نزوله أو انقطع ثم عاد فالمدة بين أثناء القطاع تاخذ حكم زمن الحيض

(٣) يشترط اتصال الطهر فلو نزل دم فى أثناء هذه المدة لم تكن طهرا

(٤) هذا فى الغالب ومن غير الغالب بقاء الحيض إلى آخر حياة المرأة وإن عاشت فوق المائة

(٥) قيل يحرم مطلق التمتع بما بين السرة والركبة وقيل لايحرم إلا الجماع واختار الأخير النووى

(٦) أى إذا طلقها فى آخر حيضها لم يحرم الطلاق لعدم الضرر بطول المدة

(٧) أى فى أثناء حلفه ألا يجامعها وقد طلبت منه الجماع أثناء طهرها فيمتنع فتطالبه بالطلاق وهى حائض فلا يحرم الطلاق فى هذه الصور الست لعدم ضرر الزوجة كما هو ظاهر من الصور

(٨) الاستبراء مثل العدة ويكون فى الأمة أى طلب براءة الرحم بحيضتين بدل ثلاثة

وقبول قولها[1] فيه وعدم قطع[2] ولاء فى صوم واعتكاف ومدة ايلاء ومن خرج دمها عن الاستقامة[3] فمستحاضة وهى مبتدأة ومعتادة وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة من ترى قوياً وضعيفا ترد للتمييز فالقوى حيض ان لم ينقص عن أقله ولا عبر[4] أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر والضعيف استحاضة[5] وغيرها ترد لاقل الحيض ان كانت مبتدأة وإلا فلعادتها فان نسيتها احتاطت فتكون فى العبادة كطاهرة[6] وفى التمتع[7] ومس المصحف وقراءة القرآن خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فرض عند احتمال الانقطاع وأقل النفاس[8] مجة[9] واكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما .

---

(١) قبول قولها فيه : إذا حلفت أن الحيض يأتيها قبل قولها ويعمل به القاضى

(٢) المراد أنها إذا كانت تصوم صوما يجب فيه الموالاة ككفارة القتل مثلا ، لا يمنعها الحيض من الاستمرار فى الصوم تشديدا عليها وكذلك إذا نذرت الاعتكاف مدة لاتخلو عن الحيض وجب عليها موالاة الاعتكاف مع الحيض ، أما إذا أمكن خلو مدة الاعتكاف عن الحيض فيجب أن تأتى به فى مدة الخلو

(٣) الاستقامة فى الحيض أن يكون فى التاسعة وألا ينقص عن أقل مدته وألا يجاوز أكثره والخروج عن الاستقامة بفقد واحد من هذه الثلاثة

(٤) أى لم يجاوز القوى أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما

(٥) أى طهر لايحرم به مايحرم بالحيض ، والاستحاضة شرعا دم علة يخرج من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل (٦) كطاهرة أى تأتى بالعبادة ولاتتركها وتقرأ القرآن فيها

(٧) أى لايحل لها التمكين للتمتع ومابعده لاعتبارها حائضا

(٨) هو شرعا الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل وقبل مضى أقل الطهر

(٩) المجة الدفقة مرة واحدة من الدم وفى بعض الكتب لحظة أى نزول الدم مدة قليلة جدا

(كتاب الصلاة[1])

هى أربعة أنواع فرض عين[2] وهو احد عشر نوعا صلاة حضر وسفر[3] وجمع[4] وجمعة وخوف وشدته[5] وقضاء فرض واعادته[6] ومريض[7] وغريق[8] ومعذور وفرض كفاية[9] وهو صلاة الجنازة وجماعة[10] وكتجهيز[11] ميت ورد سلام[12] وجهاد[13] وطلب علم[14] وسنة وهى صلاة

كتاب الصلاة

(١) هى لغة الدعاء بخير ، وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

(٢) فرض العين : مهم يقصد حصوله وجوباً بالنظر إلى فاعله بالذات

(٣) فيجوز إتمامها وقصرها

(٤) أى جمع تقديم أو تأخير فى السفر وجمع تقديم بالمطر فى الحضر

(٥) من عطف الخاص على العام وستأتى فى موضعها

(٦) إعادة الصلاة إذا فسدت بسبب من الأسباب أو إعادتها فى الجماعة بخلاف القضاء فانه صلاة فات وقتها

(٧) صلاة المريض تكون على قدر استطاعته فيصلى قائما أو قاعدا أو مضجعا أو مستلقيا على ظهره أو موميا برأسه أو برموش عينيه أو يجرى أفعال الصلاة على قلبه

(٨) أى المشرف على الغرق فيصلى موميا أو يجرى أفعال الصلاة على قلبه

(٩) مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر إلى فاعله بالذات

(١٠) أى وصلاة جماعة وليست صلاة الجماعة نوعا من أنواع الصلاة بل تدخل أنواعها كلها تقريبا فكان الأولى للمصنف الاقتصار على صلاة الجنازة .

(١١) هذا استطراد من المصنف بعدّ أنواع من فروض الكفاية من غير أنواع الصلاة

(١٢) إذا كان المسلم عليهم جمعا فيكفى رد أحدهم أما إذا كان المسلم عليه واحدا فيكون الرد فرض عين .

(١٣) حرب الكفار فى بلادهم لنشر الدعوة الإسلامية أما إذا دخلوا بلادنا فيكون الجهاد فرض عين على الرجال والصبيان والأرقاء وعلى النساء إذا احتيج إليهم

(١٤) مهم يقصد حصوله جوازا مع ثواب لفاعله ولا يجب إتمامه بعد البدء فيه إلا الحج المندوب فيجب إتمامه إذا بدأ فيه

عيد وكسوف واستسقاء ورواتب [١] ووتر وضحى وتوبة [٢] وقيام ليل [٣] وتراويح [٤] وتحية مسجد وتسبيح [٥] واستخارة [٦] وزوال [٧] وقضاء [٨] مؤقته ورجوع من [٩] سفر وسنة [١٠] وضوء وبعد أذان ونفل مطلق ولا حصر له وسجود تلاوة وشكر وسهو وغيرها [١١] وآكدها صلاة عيد فكسوف شمس فقمر فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فسائر الرواتب فالتراويح فالضحى فما تعلق بفعل كركعتى طواف واحرام وتحية فصلاة ليل فسائر النفل

---

(١) النوافل التابعة للصلوات المفروضة

(٢) هى ركعتان قبل التوبة من الذنب أو بعدها

(٣) هى صلاة التهجد وأقلها ركعتان .

(٤) هى الصلاة بعد العشاء فى رمضان كل ليلة ثمان ركعات أو اثنتا عشرة أو عشرون

(٥) ركعتان أو أربع يقول فى كل ركعة منها فى قيامه وركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه بينهما وجلستى الاستراحة سبحان الله الخ خمس عشرة مرة وسيأتى شرحها فى باب صلاة النفل ودليلها ضعيف

(٦) هى ركعتان قبل التوجه بالقلب إلى الله لاختيار الأحسن من الأمور المباحة وشرح الصدر له

(٧) هى ركعتان أو أربع بعد الزوال وقبل سنة الظهر .

(٨) أى قضاء الراتبة التابعة للفرض أو النفل المؤقت بزمن

(٩) هى ركعتان يصليهما فى المسجد قبل دخوله منزله

(١٠) هى ركعتان بعد الوضوء ومثلهما بعد الأذان

(١١) كصلاة الحاجة عند الله أو عند المخلوق فيصلى الشخص ركعتين أو أربعا لله طالبا قضاء حاجته وصلاة القتل وهى ركعتان أو أكثر يصليهما من وجب عليه القتل متوجها إلى الله تائبا

المطلق (ومكروهة) كصلاة حاقب[١] وحاذق[٢] وحاقن[٣] وجائع وعطشان وحافز[٤] وصلاة منفرد والجماعة قائمة وتحرم الصلاة بلاسبب فى أوقات النهى ولا تنعقد[٥] وهى عند طلوع شمس حتى ترتفع كرمح واستواء[٦] حتى تزول واصفرار حتى تغرب وبعد صلاتى صبح وعصر وبعد جلوس خطيب إلا ركعتى تحية .

(باب أحكام[٧] الصلاة)

شروطها ستر العورة[٨] بطاهر لقادر عليه وغيره يصلى عاريا بلا اعادة وتوجه[٩] للقبلة إلا فى نفل سفر وشدة خوف وفى اشتباه قبلة ويعيد[١٠] ووقت[١١] وطهارة حدث إلا لفاقد الطهورين فيصلى ويعيد وطهارة بدن وملبوس ومكان عن نجس فان لم يجد ماء يغسله به أو خاف تلفا أو نسيه صلى

---

(١) أى محصور بالغائط
(٢) أى محصور بالبول
(٣) أى متألم من ضيق الخف أو من مدافعة الريح
(٤) أى مدافع للريح أو متألم من ضيق الخف .
(٥) إلا فى حرم مكة فتنعقد ولاتحرم
(٦) إلا يوم الجمعة فتجوز الصلاة فيه وقت الاستواء.
باب أحكام الصلاة
(٧) أى أركانها وشروطها وسننها ومكروهاتها
(٨) هى للرجل فى الصلاة مابين سرته وركبتيه وللمرأة جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين
(٩) بالصدر لا بالوجه
(١٠) أى فى اشتباه القبلة
(١١) أى دخول الوقت

وأعاد ويعفى عن نحو دم البراغيث[1] وأثر استنجاء وغيرها[2] (وفروضها[3] خمسة عشر) نية وتكبيرة تحرم وقرنها بها[4] وقيام لقادر فى فرض وقراءة الفاتحة ثم قدرها[5] من بقية القرآن ثم من[6] ذكر أو دعاء ثم[7] وقف بقدرها وركوع واعتدال وسجود بوضع الجبهة مكشوفة واليدين والركبتين والقدمين وجلوس بين السجدتين وطمأنينة فيها وتشهد أخير وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وتسليمة أولى وجلوس للثلاثة وترتيب (وسننها نوعان) أبعاض يجبر تركها بسجود السهو وهى تشهد أول وجلوس له وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وعلى آله بعد الاخير وقنوت[8] وقيام له وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله بعد القنوت وهيئات[9] منها رفع يديه حذو[10] منكبيه فى تحرم وركوع ورفع منه وامالة أطراف الأصابع نحو

---

(١) مثل ذلك دم الخراريج الصغيرة والدمامل

(٢) كالإسلام وترك الأفعال وترك الكلام

(٣) الفروض جمع فرض وهو الركن

(٤) أى بالنية

(٥) إن عجز عنها

(٦) إن عجز عن القرآن

(٧) إن عجز عن القرآن والذكر

سنن الصلاة

(٨) هو دعاء (اللهم اهدنى فيمن هديت الخ) فى الصبح وفى المفروضة لنازلة

(٩) الهيئة هى ما لا يجبر تركها بسجود السهو

(١٠) أى فى محاذاة كتفيه

القبلة وتفريجها ووضع يمين على شمال وجعلهما تحت صدره وافتتاح[(١)] وتعوذ وجهر واسرار فى محلهما وتأمين وجهر به فى جهرية وقراءة سورة بعد الفاتحة وتكبير فى كل خفض ورفع ووضع راحتيه على ركبتيه فى الركوع وتسبيح[(٢)] فيه وان يقول فى رفعه منه سمع الله لمن حمده وفى اعتداله ربنالك الحمد وان يضع فى سجوده ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه وتسبيح[(٣)] فيه ووضع يديه حذو منكبيه وضم أصابعه نحو القبلة ومجافاة الرجل عضديه[(٤)] عن جنبيه وتوجيه المصلى أصابع رجليه ودعاؤه فى جلوسه[(٥)] بين سجدتيه وافتراش فيه وفى تشهد أول بأن يجلس على يسراه وينصب يمناه وجلوس استراحة بعد سجدة ثانية يقوم فيها مفترشا واعتماد على الأرض بيديه عند قيامه ورفع يديه عند قيامه من تشهد أول وتورك فى اخير بان يلصق وركه الأيسر بالأرض إلا أن يريد سجود سهوا ويطلق فيفترش ووضع يديه على فخذيه وقبض أصابع يده اليمنى إلا المسبحة فيشير بها عند قوله إلا الله منحنية وان لايجاوز[(٦)] بصره اشارته وتعوذ[(٧)] من العذاب بعد تشهد اخير وتسليمه

(١) دعاء الافتتاح وهو «وجهت وجهى» الخ ويسمى التوجه
(٢) يقول سبحان ربى العظيم
(٣) يقول سبحان ربى الأعلى
(٤) هما من المرفقين إلى الكتفين ويجافى بطنه عن فخذيه
(٥) بقوله رب اغفر لى وارحمنى الخ
(٦) أى ينظر إلى إصبعه
(٧) يقول اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب الفقر الخ

ثانية وتحويل وجهه يمينا وشمالا فى تسليمتيه واستياك ولو بخرقة لا اصبعه عند قيامه اليها[١] إلا بعد الزوال للصائم ويسن أيضا عند النوم والأزم[٢] وتغير فم وفيه فوائد كتطهير الفم وتبييض الأسنان وتطييب النكهة[٣] وشد اللثة وتصفية الحلق[٤] والفصاحة[٥] والفطنة وقطع الرطوبة[٦] واحداد[٧] البصر وإبطاء الشيب وتسوية[٨] الظهر ومضاعفة الأجر ورضا الرب (ومكروهاتها) جعل يديه فى كمه عند تحرمه وسجوده والتفات واشارة مفهمة وجهر بمحل إسرار وعكسه وجهر خلف الامام واختصار[٩] وإسراع وتغميض بصر إن خاف ضررا والصاق عضديه بجنبيه وبطنه بفخذيه وإقعاء الكلب[١٠] ونقرة الغراب[١١] وافتراش السبع[١٢] وإيطان[١٣] المكان

(١) أى إلى الصلاة

(٢) الأزم الجوع أو السكوت

(٣) ريح الفم .

(٤) أى تنقيته من البلغم

(٥) الفصاحة حسن المنطق والفطنة الحذق والذكاء

(٦) الرطوبة التى فى البدن تزول بالسواك

(٧) تقويته . (٨) عدم الانحناء

مكروهات الصلاة

(٩) الاختصار وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة أو اليدين على الخاصرتين

(١٠) أن ينصب ركبتيه ويجلس على وركيه ومنه نوع مسنون وهو نصب الرجلين والجلوس على العقبين فى الجلوس بين السجدتين

(١١) أى الاسراع فى السجود وضرب الأرض بجبهته من السرعة

(١٢) أن يضع ذراعيه على الأرض كما يفعل السبع .

(١٣) إيطان المكان . أى ملازمة المكان الواحد فى الصلاة كما يلزم البعير مكانا واحدا يبرك فيه .

كايطان البعير وغيرها[١].

(باب ما يفسد الصلاة)

وهو حدث ولو بلاقصد وكلام بشر[٢] عمدا بحرفين أو حرف مفهم ومفطر[٣] وفعل كثير[٤] ولو سهوا وقهقهة وفعل[٥] ركن أوطول زمن مع شك فى النية ونية خروج[٦] فى غير محلها وعزم على قطعها[٧] وتردد فيه[٨] وتعليقه[٩] بشىء وصرف[١٠] فرضه إلى غيره وكشف عورة إلا أن كشفها نحو الريح فسترها حالا وترك توجه حيث[١١] يشترط وردة[١٢] واتصال نجاسة به إلا

---

(١) كالمبالغة فى خفض الرأس فى الركوع وتشبيك الأصابع وإطالة التشهد الأول

باب ما يفسد الصلاة

(٢) أى ما يصلح للخطاب من كلام الناس خرجت الاشارة وكلام الله من قرآن وحديث قدسى

(٣) أى تناوله أو فعله

(٤) فى العرف واصطلاح الناس

(٥) أى يفسد الصلاة الشك فى النية إذا استمر مقدار فعل ركن أوطال زمنه عرفا

(٦) محل نية الخروج من الصلاة التسليمة الأولى فاذا نوى الخروج فى غير محله فسدت صلاته

(٧) أى على قطع الصلاة

(٨) أى فى العزم على قطعها

(٩) اى تعليق قطعها على شىء

(١٠) أى صرف نية الفرض الذى بدأ فى صلاته إلى فرض آخر أو إلى نفل إلا إذا أدرك جماعة فيسن له صرف نية الفرض إلى النفل ثم يدرك الفرض فى جماعة

(١١) أما حيث لايشترط كتركه فى صلاة شده الخوف وفى النفل فى السفر على الراحلة أو ماشيا فلا يفسد الصلاه

(١٢) أى خروج عن الاسلام

أن نحاها حالا وبدو بعض ما يستر بالخف وخروج وقت مسحه وتكرر ركن فعلى أو تقديمه وترك ركن عمدا[١] واقتداء بمن لا يقتدى[٢] به ولو مع الجهل بحاله فى بعض الصور بأن اقتدى[٣] به مع تحرم صحيح ووجوده نو بعيدا منه وهو عار أو كان أمة وعتقت ورأسها مكشوفة[٤] وغيرها

(باب الأذان)

يسن مع الاقامة لمكتوبة ولو فائتة وينادى لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف الصلاة جامعة وماعدا ذلك لا ينادى لها (وشروطهما) إسلام وتمييز وذكورة لغير نساء ووقت إلا لأذان[٥] صبح (ومكروهاتهما) وقوعهما من محدث ولجنب أشد وفى الاقامة أغلظ والتغنى بهما[٦] والتمطيط والكلام والقعود لقادر وغيرها[٧] ويبطلهما ردة وسكر وإغماء وقطعهما إن طال وترك كلمة منهما وسن لهما توجه[٨] وتحويل[٩] فى الحيعلتين يمينا وشمالا

(١) يشترط العمد فى التكرير والتقديم والترك أما سهوا فيسجد للسهو ويصلح نظم صلاته
(٢) كالكافر والمرأة إذا اقتدى بها الرجال
(٣) تصوير لفساد الصلاة بالاقتداء بغير المقتدى به مع الجهل
(٤) لتغير عورتها ووجوب ستر رأسها

باب الأذان

(٥) فيجوز قبل دخول الوقت من نصف الليل إلى الفجر كأذان بلال رضى الله عنه

مكروهات الأذان والاقامة

(٦) التغنى أى التطريب والتنغيم بهما والتمطيط التطويل والتمديد كما يفعل مؤذنو لإذاعة وبعض مؤذنى المساجد .
(٧) كأذان الفاسق والصبى .

مبطلات الأذان

(٨) إلى القبلة بالصدر كالصلاة .
(٩) تحويل الوجه يمينا وشمالا فى حى على الصلاة وحى على الفلاح رغبة فى اسماع الكثيرين

وللمؤذنِ وضعُ مسبِّحَتيه فى أذنيه وترتيل[١] وترجيع[٢] وتثويب[٣] فى صبحٍ ورفعُ صوت بهقدرَ إمكان وهو تسع عشرة كلمة[٤] والإقامة إحدى عشرة[٥] كلمة ويقام لفوائت ولا يؤذن لغير الأولى إن توالت.

باب مواقيت الصلاة

وقت الظهر من الزوال إلى مصير ظلّ الشيء مثله غيرَ ظل الاستواء فالعصر إلى الغروب والاختيارُ إلى مصير الظل مثلين فالمغربُ من الغروب إلى مَغيب الشّفقِ الأحمر والعشاء إلى الفجر الصادق[٦] والاختيارُ إلى ثلث الليل فالصبحُ من الفجر إلى طلوع الشمس والاختيارُ إلى الإسفار[٧] ولو أسلم كافر أو طهرت حائض أو نفساء أو بلغ صبي أو أفاقَ مجنون وقد بقى من وقت[٨] الصلاة ما يسع تكبيرةَ الاحرام لزمته، وكذا التى قبلها إن كانت تجمعُ معها (باب الإمامة) الإمامة ثمانيةُ أنواعٍ من لا تصح إمامتهُ

---

(١) أى تأن.

(٢) أى النطق بالشهادتين سرا قبل النطق بهما جهرا.

(٣) التثويب قول المؤذن الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله حى على الفلاح،

(٤) أربع تكبيرات فى الأول وأربع شهادات سرا وأربع مثلها جهرا وأربع حيعلات وتكبيرتان وقول لا إله إلا الله آخرا فيكون الترجيع داخلا فى الأذان

(٥) هى نصف الأذان فى الألفاظ الرباعيه ويزاد عليها قد قامت الصلاة مرتين فتكون إحدى عشرة.

(٦) هو الضوء الذى يطلع ويستمر بخلاف الكاذب الذى بطلع ويختفى.

(٧) الإسفار ظهور الضوء قبل طلوع الشمس.

(٨) يسمى هذا الوقت وقت الضرورة.

مباحا[١] ونيةُ القصر أول الصلاة ومجاوزةُ البلد أو مجاوزة[٢] سوره وعد
نية[٣] إقامةٍ وإتمامٍ[٤] فيها وائتمامٍ[٥] بمتم أو بمشكوك[٦] بعد قيامه لثالثة فى أ
نوى القصر أولا وقصد محل معلوم وعــلم بجواز القصر ولو ظنهُ مذ
وشكٌّ فى نيتــه قصر إن قصر ، ثانيهما جواز الجمع بين ظهر وعصر ومغر
وعشاء بِسَفَر طويل مباح تقديما[٧] وتأخيرا ولمطر تقديما[٨] ويشترط لج
التقديم الترتيبُ[٩] والولاء[١٠] ونيةُ الجمع فى الأولى وبقاء السفر إلى عق
الثانية ووجود المطر أوّلْ كل[١١] منهما وعند سلام الأولى ولجمع التأخ

---

(١) ليس لمعصية كالسفر للقتل وسفر الزنا وسفر المرأة الناشزة .

(٢) أى مجاوزة العمران برا وفى البحر لابد من سير الزورق الناقل للمسافرين إ
السفينة أو ترك السفينة للبيناء .

(٣) أى عدم نية الإقامة أثناء الصلاة فى البلد التى هو فيها .

(٤) اى نية الاتيان بالأربع ركعات كاملة .

(٥) أى عدم ائتمام بمتم سواء كان مقيما أو مسافرا أو إختار الاتمام .

(٦) أى لو شك بعد قيام إمامه للثالثة هل نوى الإمام القصر أولا وجب الإتمام .

(٧) أى يصلى العصر فى وقت الظهر والعشاء فى وقت المغرب ، أو المغرب فى وق
العشاء والظهر فى وقت العصر مع الإتمام أو القصر .

(٨) هذا الاستطراد لأن الجمع للمطر فى الإقامة لا فى السفر ، ويشترط أن تكو
الصلاة جماعة لشخص يتأذى بالذهاب إلى مكان الجماعة بالمطر .

(٩) أى صلاة الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء .

(١٠) أى عدم الفصل بين الصلاتين بفاصل طويل عرفا .

(١١) أى فى أول كل من الصلاتين المجموعتين .

كونُ التأخير بنية الجمع قبل خروج[١] وقت الأولى بقدر ركعة فأكثر وبقاء سفره إلى آخر الثانية .

باب صلاة الجمعة

يشترط لصحتها الإقامةُ فى أبنية[٢] وإقامتها بأربعين مسلما مكلفاً حراً ذكراً متوطناً لا يظعن[٣] إلا لحاجة وفى وقت الظهر فلو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهراً والجماعة[٤] وأن لا يسبقها[٥] ولا يقارنها جمعة بمحلها إلا أن عسر اجتماع الناس[٦] بمكان وتقدُّم خطبتين ممن[٧] تصح خلفه فى الوقت وهو متطهر بسماعٍ[٨] ويجلس بينهما ويحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويعظهم فيهما ويقرأ آية فى إحداهما ويدعو للمؤمنين والمؤمنات فى الثانية

---

(١) فلو أخر نية الجمع حتى خرج وقت الأولى أو لم يبق منه ما يسع ركعة عصى ووقعت قضاء. وكذلك إذا أقام قبل تمام الثانية فان الأولى تقع قضاء لأنها تابعة للثانية وقد زال عذر التأخير .

باب صلاة الجمعة

(٢) فلا تصح فى الصحراء ولا فى مسجد بعيد عن البلد بعدا يجعله منفردا عن الأبنية .

(٣) أى لا يسافر .

(٤) فى الركعة الأولى فقط ولا تشترط فى الثانية .

(٥) ألا يسبقها ولا يقارنها بالإحرام جمعة أخرى أى بآخر الإحرام وهو التكبيرة لا بالسلام من الصلاة ولا بالخطبة .

(٦) فيصلون جمعتين أو أكثر ولا تجب صلاة الظهر .

(٧) هو من استوفى الشروط السابقة فى صحة الإمامة .

(٨) أى بشرط أن يسمع من تنعقد بهم الجمعة وهم الأربعون السابقون الخطبتين .

وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن حر ذكر لا عذر[١] له وتنعقدُ به فلا تلزم المعذور وتنعقدُ به والمقيم غير المتوطن أو بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين فتلزمه ولا تنعقد به ومن به رق[٢] والصبي والأنثى والمسلم والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم .

باب صلاة الخوف

إن كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر وكثُر المسلمون جعلهم الإمام صفين وصلى بهم فيسجد بصف ويحرسُ صفٌ ، فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجدوا معه في الثانية وحرس الآخرون، فإذا جلس سجدوا وتشهدوا وسلم بالجميع وإن كان في غيرها[٣] وثَمَّ[٤] ساتر فرقهم الإمام فرقتين تقفُ إحداهما في وجه العدو ويصلي بالأخرى ركعة ثم عند قيامه تفارقه وتتم ثم تذهب إلى العدو وتقف في وجهه وتجيء تلك فيصلي بها ثانيةً ثم تتم وتلحقه ويسلم بها ، فإن صلى رباعية صلى بكلٍّ ركعتين أو مغرباً فبفرقة ركعتين

---

(١) العذر هنا كالعطش والمرض والخوف ولا يمكنه أن يشرب إلا من مكان بعيد بحيث تفوته الجمعة والاشتغال بتجهيز ميت يضر تأخير دفنه .

(٢) هو العبد المملوك كله أو بعضه ، وقوله من به رق مبتدأ عطف عليه ما بعده وخبره لا تلزمهم .

باب صلاة الخوف

(٣) أي في غير جهة القبلة .

(٤) أي هناك ساتر أي جدار أو نحوه يمنع الكفار من رؤية المسلمين أو العكس .

وبالثانية ركعة ، وينتظر الثانية فى الثالثة[١] فان اشتد الخوفُ صلوا كيف أمكن رُكباناً ومُشاةً[٢] وعدْواً وإيماءً[٣] فان أمِن وهو راكب نزل وبنى[٤] وإن خاف ولم يضطرَّ[٥] ركب واستأنف[٦] وكالخوف فى القتال الخوفُ على معصوم[٧] من نحو سبع .

باب القضاء[٨] والإعادة[٩]

يقضى ما فاته متى تذكَّر وقدر على فعله ، وإن كانت الجمعةُ تقضى ظهراً إلا إن خاف فوت حاضرة[١٠] فيبدأ بها أو لم يجد غير ثوب فى رفقه عراة أو ازدحموا على بئر أو مقام[١١] فلا يقضى حتى تنتهى النوبة إليه كأداء الحاضرة

---

(١) أو فى التشهد الأول والانتظار فى الثالثة أفضل .

(٢) أى جريا على الخيل أو على الأرجل .

(٣) أى إشارة برؤوسهم إلى الركوع والسجود ويكون السجود أخفض .

(٤) أى أكمل صلاته بناء على مافعله وهو راكب .

(٥) أى لم يضطر إلى الركوب فان اضطر ركب وأكمل على ما فعله وهو راجل .

(٦) استأنف أى أتى بصلاته من أولها ولم يعتبر مافعله حال المشى .

(٧) هو غير المهـــدر كالخنزير والمعصوم يشمل النفس والعضو والمال الحلال وكل منفعة .

باب القضاء والإعادة

(٨) القضاء هو فعل الصلاة كلها أو أقل من ركعة فى غير وقت الأداء فلو صلى بعض ركعة فى الوقت والباقى بعده فهى قضاء .

(٩) الإعادة هى فعل العبادة كلها فى الوقت أى وقت أدائها .

(١٠) أى خروجها كلها عن وقت الأداء أما لو أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة فى وقت الأداء إذا صلى الفائته فيبدأ بالفائتة .

(١١) أى مكان يقيمون فيه الصلاة أى يؤدونها قياما .

إن لم يخف[1] فوتها أو قدر فاقدُ الطهورين على القضاء بطهر لايسقط به فرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضى[2] به ومن صلى صلاة صحيحة ثم أدرك من يصليها سن له إعادتها[3] معه.

باب صلاة المعذور الآتى

يصلى المريض كيف أمكنه[4] ولو موميا[5] ولايعيد[6] والغريق والمحبوس بمحل نجس مومين ويعيدان[7]، والصلاة فى الوقت أداء وكذا إن وقع منها ركعة.

باب صلاة[8] العيدين

هى ركعتان كالجمعة الا فى أشياء ككون وقتها من الطلوع الى الزوال

(١) فإن خاف فوات الحاضرة صلى عاريا أو متيمما أو قاعدا ، وهذا فى الفائتة بعذر أما الفائتة بغير عذر فتجب المبادرة إليها كالحاضرة التى خاف فوتها .

(٢) لعدم فائدة القضاء لأنه تجب عليه الإعادة بعد ذلك .

(٣) بشرط أن تقع جماعة من أولها إلى آخرها وأن تكون مع من يرى جواز الإعادة .

باب صلاة المعذور

(٤) أى قائما أو قاعدا أو مضجعا أو مستلقيا أو موميا .

(٥) أى مشيرا برأسه أو برموش عينيه .

(٦) ولا ينقص ثوابه عن ثواب المتم .

(٧) لندرة عذرهما ومثلهما المصلوب والموثق بالأرض .

باب صلاة العيدين

(٨) هى سنة مؤكدة عند الشافعية والمالكية وعند الحنفية واجب عينى لا كفائى وعند أحمد واجب كفائى إذا فعله البعض سقط عن الكل .

والأفضل تأخيرها الى أن ترتفع الشمسُ كرمح وكجواز فعلها فى الصحراء[١] وأن يكبر[٢] فى الركعة الأولى قبل القراءة سبعاً وفى الثانية خمساً يفصل بين كل تكبيرتين بقوله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وكونها أذان[٣] لها ولا إقامة وأن يكبر فى ابتداء الخطبة الأولى تسعاً وفى الثانية سبعاً وذكر صدقة الفطر[٤] والأضحى[٥] فى الخطبة وتقديمُ الصلاة عليها وتشاركُ صلاةَ الأضحى صلاةُ الفطر فى التكبير من غروب ليلة العيد إلى صلاته وتخالفها فى تأخير[٦] صدقتها وهى الأضحية وتعجيلِ صلاتها قليلا والتكبيرِ من صلاة صبح يوم عرفة[٧] إلى وقت عصر آخر أيام[٨] التشريقِ خلفَ الفرائض والنوافل ولو مقضيةً إلا سجدتى تلاوة[٩] وشكر .

---

(١) بخلاف الجمعة فلا تصح إلا فى الأبنية ، وإذا اتسع مسجد لصلاتها كانت الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى الصحراء .

(٢) يقول الله أكبر .

(٣) وإنما ينادى لها الصلاة جامعة أو صلاة العيد رحمكم الله أو نحو ذلك .

(٤) أى تعليم الناس حكم زكاة الفطر فى عيد الفطر .

(٥) وتعليمهم حكم التضحية فى خطبة عيد الأضحى .

(٦) معنى ذلك أن صدقة عيد الفطر أفضل أوقات إخراجها بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد ، أما التضحية فأفضل أوقاتها بعد صلاة عيد الأضحى .

(٧) هو اليوم الذى قبل عيد الأضحى مباشرة ويسمى يوم الوقفة عندنا .

(٨) هى الأيام الثلاثة التى تلى يوم عيد الأضحى ، وهذا هو التكبير المقيد بخلف الفرائض والنوافل أما التكبير المرسل الذى يشترك فيه العيدان فقد سبق وهو من غروب شمس ليلة العيد إلى صلاته .

(٩) فلا يكبر خلفهما .

باب صلاة الاستسقاء[١]

هى ركعتان كالعيدين إلا فى المناداة[٢] قبلها وصومِ[٣] يوما وثلاثةٍ قبله وتركِ الزينة[٤] فيها مع خطبتين كخطبتى[٥] العيد إلا فى صحتهما قبل الد[illegible] وإكثارِ الاستغفار وقراءةِ آية[٦] «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً» والإسرارِ فى بعض الدعاء فيهما والتوجه بِهِ للقبلة وتحويلِ[٨] الرداء ورفع ظهر اليدين إلى السماء وفى إبدال[٩] التكبير بالاستغفار فيهما .

باب صلاة الاستسقاء

(١) هى سنة عند الحاجة .

(٢) يأمر الامام من ينادى فى الناس بالاجتماع لها فى وقت معين وبالتوبة قبلها وإخراج البهائم والصبيان والشيوخ والعجائز .

(٣) لرياضة النفوس وتصفيتها .

(٤) أى فى الصلاة بأن يلبس لها ثياب الشغل .

(٥) أى فى شروطهما واركانها وسنتهما .

(٦) فى الخطبتين .

(٧) الإسرار بالدعاء من الإمام ويتبعه الناس فى الدعاء سرا فإذا جهر أمنوا .

(٨) يجعل يمينه يساره ويساره يمينه وأعلاه أسفله وأسفله أعلاه إذا كان يلبس إزارا ورداء أما من يلبس ثوبا غيرهما فيحول ما عليه من ملحفة أو غيرها .

(٩) فيقول بدل كل تكبيرة أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيـــوم وأتوب اليه ويدعو فى الأولى بدعاء الاستسقاء وهو (اللهم اسقنا غيثا مغيثا) الخ .

باب صلاة الكسوفين(١)

هيَ رَكعتانِ بعدهما خطبتان كالعيد إلا فى أنهُ لا تكبيراتٍ فيهما وأنه يسنّ فى كل ركعة قيامان وقراءتانِ وركوعانِ طوالٌ(٢) وقراءة آية توبة فى الخطبة والاسرار فى كسوف الشمس والجهر فى خسوف القمر(٣) .

باب صلاة النفل

منه راتب(٤) مؤكد عشرُ ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر أو

باب صلاة الكسوف

(١) كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال لهما خسوفان والمشهور كسوف الشمس وخسوف القمر

(٢) تختلف صلاة الكسوفين فى كيفيتها المفضلة عن الصلاة المعتادة بأنه يسن فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوال بأن ينوى ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ثم يركع ثم يرفع من الركوع فيقرأ ثانيا الفاتحة والسورة ثم يركع ثم يرفع للاعتدال ثم يسجد سجوداً واحدا وقد حدد التطويل فى هذه القيامات والركوعات بقراءة البقرة فى القيام الأول وآل عمران فى الثانى وفى الثالث النساء وفى الرابع المائدة ويسبح قدر مائة آية من البقرة فى الركوع الأول وقدر ثمانين منها فى الثانى وقدر سبعين فى الثالث وقدر خمسين فى الرابع ويجوز أقل من ذلك ويجوز الاقتصار على قراءة الفاتحة فى القيامات

(٣) لأن صلاة كسوف الشمس صلاة نهارية وصلاة خسوف القمر صلاة ليلية : فائدة : تفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة ، وصلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر

باب صلاة النفل

(٤) أى مع الفرائض قبلها أو بعدها

الجمعة[١] وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب يقرأ فيها وفى ركعتى الفجر سُورتى الاخلاص[٢] وركعتان بعد العشاء (ومنه) راتب[٣] غير مؤكد ثنتا عشرة ركعة، ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها زائدات على ما مر وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء (ومنه) الوتر ويحصل بركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد[٤] أو بتشهدين فى الآخرتين والفصل[٥] وهو أفضل، ويقنتُ[٦] فيه فى النصف الثانى من رمضانَ وفى الصبحِ أبدا وفى المكتوبةِ لنازلةٍ[٧] بعد الأخيرة[٨] (ومنه[٩]) صلاةُ الضحى وأقلها ركعتان

---

(١) قاس الشافعية الجمعة على الظهر فى السنه القبلية ولم يرد من السنة مايدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها .

(٢) هما سورة «ياأيها الكافرون» فى الركعة الأولى و(قل هو الله أحد) فى الركعة الثانية

(٣) مع الفرائض أيضا

(٤) يصلى ركعتين بتشهد واحد وثلاثا بتشهد واحد أوبتشهدين والتشهد الواحد أفضل لأن الصورة الثانية وهى التشهدان تشبه المغرب وهو منهى عنه ولايزيد على تشهدين مهما زاد إلى الحادية عشرة فى حالة الوصل

(٥) الفصل أى يفصل بين كل ركعتين بتشهد وسلام أو كل أربع أويصلى أربعا واثنتين واثنتين بثلاث تشهدات وثلاث تسليمات

(٦) أى يدعو بالدعاء المشهور (اللهم اهدنى فيمن هديت) الخ

(٧) كانتشار مرض ومجاعة وجراد وخوف من عدو ونحو ذلك

(٨) بعد الأخيرة أى فى اعتدالها بعد الركوع

(٩) أى من النفل ومثله مابعده

وأفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة (ومنه) صلاة التوبة[١] (ومنه) صلاة التراويح عشرون ركعة ويُسَن كونها بجماعة وأن يُوتر بعدها فى الجماعة إلا إن وثق بعدها باستيقاظه آخر الليل فالتأخير أفضل (ومنه) قيام الليل فان اقتصر على بعضه فجوفه ولاحد لعدد ركعاته (ومنه) تحيةُ المسجد بركعتين[٢] فأكثرَ بتسليمةٍ قبل جُلوسه فى أى وقت دخله وتتكرّر بتكررِ دخوله ولو على قرب وتكره إذا وَجَدَ المكتوبةَ تُقام أو دخل المسجدَ الحرام ففَعلها[٣] قبل الطوافِ أو خاف فوتَ الصلاةِ ولا تُسَنُّ للخطيب إذا خرج للخطبة ولا لمن لو فعلها فاتهُ أولُ الجمعة مع الامام (ومنه) صلاةُ التّسْبيح أربعُ ركعات يقول فى كلّ ركعة منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرةَ مرّة ويقول فى الركوعِ والرفعِ منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستى[٤] الاستراحة والتّشهد عَشْراً فذلك خمس وسبعُون فى كل ركعة (ومنه) صلاةُ الاستخارة ركعتان لخبر البخارى عن جابر كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يُعلمنا السورة من القرآن يقول إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول (اللهم)

---

(١) سبق شرحها فى أول كتاب الصلاة

(٢) وتحصل تحية المسجد بكل صلاة فيه كالفريضة والنافلة المؤكدة والمطلقة

(٣) لأن تحية البيت الطواف فلايصح الاشتغال بغيره قبله

(٤) هما جلستان لطيفتان بعد السجدة الثانية فى الركعة الأولى والثالثة إذا أراد القيام من السجود جلس قليلا ليستريح ثم ينهض

إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرُكَ بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم إلى آخره (ومنهُ) ركعتا الزوال عقِبَهُ (ومنه) ركعتان عند الرجوع من سفره فى المسجد قبل دُخوله بيْتهُ (ومنه) ركعتا الوضوء ولو مجدّداً .

باب السجود

وهو خمسة أنواع سجود صلاةٍ وسجود لازم[١] للمأموم وسجود تلاوةٍ[٢] وهو أربع عشرة سجدة ليس منها سجدة[٣] ص وسجود شكْر[٤] وسجود سهو وسببهُ تسعة، تركُ بعض[٥] وتكرير ركن[٦] فِعلىّ سهوا ونقل ركن[٧] قولى إلى غير محلّه ونهوض إلى ركعة زائدة وقعود فى محل قيام سهوا

باب السجود

(١) هو سجود السهو إذا فعله الإمام بسبب سهوه فى الصلاة وإذا لم يفعله سن للمأموم فعله

(٢) يسن للقارىء والسامع السجود

(٣) لأنها سجدة شكر منا على قبول الله توبة داود عليه السلام ولا تدخل الصلاة ومن سجدها عالما بذلك بطلت صلاته

(٤) لايكون هذا السجود إلا خارج الصلاة ويكون على حدوث نعمة أو اندفاع نقمه

(٥) البعض هو مايجبر تركه بسجود السهو

(٦) أما القولى كقراءة الفاتحة فلا يسجد لتكراره سهوا ولاعمدا لأن قصد تكراره لايبطل الصلاة

(٧) المراد نقل مطلوب قولى إلى غير محله سواء كان ركنا أو غير ركن كقراءة الفاتحة فى الجلوس للتشهد وقراءة السورة بعدها فى الركوع ولايسجد لنقل التسبيحات كأن قال سبحان ربى الأعلى فى القيام للقراءة سهوا

وشك فى الصلاة[١] ان احتمل[٢] ان ما أتى به زائد وسلام[٣] ويسير كلام سهواً وانحراف[٤] قصر زمنه من متنفل فى سفر إلى غير مقصده والقبلة ح الدابة ومحله قبيل السلام ولا يتكرر إلا فى مسبوق يسجد مع أمامه آخر صلاته وساه بسجود[٥] السهو لا بعده[٦] ولا فيه وساجد للسهو فى جمعة خرج وقتها قبل سلامه أو بعضهم ولم يبق أربعون يتمها ظهرا ويسجد آخرها وقاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة أو الاتمام أو صار مقيما يتم ويسجد آخرا ويلزم المأموم ما أدركه مع إمامه[٧] من الاعتدال ولو فى قنوت السجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين وسجود السهو والتلاوة والاتمام إذا اقتدى بمتم لا التشهدان[٨] والقنوت لكن يسن

---

(١) خرج ما لو شك بعد السلام فلا يسجد للسهو

(٢) فلو لم يحتمل الزيادة كأن شك فى رباعية هل هو فى الركعة الثانيه أو الثالثه . فظهر له أنها ثالثة أو ثانية فلا يسجد أما لو شك هل هى رابعة أو خامسة فيسجد

(٣) قبل موضعه سهوا

(٤) أى انحراف عن جهة القبلة بالصدر أو عن جهة المقصد للمسافر فى النفل .

(٥) أى ظن سهوا فسجد فتبين عدمه فيسجد ثانيا

(٦) أى لو سها بعد سجود السهو كأن شك هل سلم أم لا أو فيه بأن شك هل سجد سجدة أو سجدتين فلا يسجد للسهو

(٧) وإن لم يحسب له لأنه لا يحسب للمأموم شىء من الركعة إلا إذا أدرك ركوعها فاذا أدرك الامام بعد الركوع فما بعده لغو إلى ابتداء الركعة الثانية

(٨) أى لا يلزم المأموم ألفاظ التشهدين والقنوت أما الجلوس والاعتدال فقد سبق وجوب المتابعة فيهما

له التبعية فيها ويسقط عنه القيامُ والقراءة إذا أدركه فى الركوع والسورةُ[١] إذا سمعها والجهرُ[٢] فى الجهرية والتشهدُ الأول والجلوسُ له إذا تركها[٣] الامام .

باب صلاة الجماعة[٤]

هى فى المكتوبات المؤداة[٥] غيرِ الجمعة[٦] فرضُ كفاية ولا تُترك الجماعة إلا بعذر كمطر[٧] ووحل[٨] وريح باردة[٩] بليل ومدافعةِ حدث[١٠] وتوقان[١١] لطعام وخوف[١٢] على معصوم وغلبةِ نوم وإقامة على مريض[١٣]

---

(١) أى وتسقط عنه السورة فى الصلاة الجهرية إذا سمعها من إمامه أما إذا لم يسمعها أو كانت الصلاة سرية فلاتسقط عنه

(٢) أى يسقط الجهر عن المأموم فى الصلاة الجهرية حتى لايشوش على إمامه

(٣) أما إذا فعلهما فتجب المتابعة

باب صلاة الجماعة

(٤) أقلها إمام ومأموم ولا حد لأكثرها

(٥) أما المقضية فلاتجب الجماعة فيها بل تسن إذا اتفقت صلاة الامام والمأموم عددا ونوعا كظهرين أو عصرين

(٦) أما فيها فهى فرض عين

(٧) أى شديد بحيث يبل الثوب

(٨) أى شديد بحيث يلوث الرجل عند المشى

(٩) أما بالنهار فلاتعتبر عذرا

(١٠) بأن كان محصورا ببول أو غائط أو ريح فيقدم تفريغ نفسه على الجماعة

(١١) أى اشتياق لطعام حاضرفيبدأ بالأكل والشرب قدرا يكسر به حدة الجوع لا ملء بطن .

(١٢) بأن كان إذا حضر الجماعة تعرض لخطر على نفسه أوماله أوأحد أعضائه .

(١٣) سواء كان قريبا له أو غير قريب .

بلا مُتَعهد أو نحو قريب منزول [١] به أو مريض يأنسُ [٢] به وخوف انقطاع عن رفقه فى سفر ورجاء [٣] ضالّةٍ وتُدرك الجماعة بادراك تكبيرة [٤] والجمعةُ بادراك ركعة [٥] مع الامام والركعةُ بادراك ركوع [٦] محسوب [٧] للامام.

باب ما يحرم استعماله [٨]

يحرمُ على الرجل والخنثى استعمالُ الحرير وما أكثرُه [٩] حريرٌ والمنسوج

---

(١) أى نزل به الموت فهو يعالج سكراته

(٢) ولو كان لهذا المريض متعهد

(٣) أى إذا تخلف عن الجماعة فانه يرجو وجدان دابته الضالة أو ماله الضائع أو نحو ذلك وهذه الأعذار لمن لا يتأتى له إقامة الجماعة فى بيته فاذا أمكن إقامتها فى بيته لم تعتبر هذه الأعذار فى تركها.

(٤) أى من المأموم خلف الامام قبل سلام الامام لكن فضل من أدرك أكثر من ذلك يزيد بحسب ما أدرك

(٥) ويصلى أخرى وحده فاذا لم يدرك ركعة مع الامام صلى ظهرا فان أدرك سجودا وتشهدا أكمل على ذلك ظهرا

(٦) أى مع بقية الركعه

(٧) بخلاف غير المحسوب كأن قام الامام لخامسه سهوا أوكان محدثا وأدرك معه المأموم ركوعا مع بقيه الركعه

باب مايحرم استعماله

(٨) أى من اللباس

(٩) أما المكون من حرير وقطن أوغيره بحيث يتساوى الحرير وغيره أو يزيد غير الحرير فلا يحرم

بذهب[١] أو ورق[٢] والمموه[٣] به إلا أن يصدأ[٤] وللمحارب لبسُ ديباج[٥] ثخين[٦] لا يُغني عنه غيرُه ومنسوجٍ بمامر[٧] إذا فاجأته الحربُ ولم يجدغيرَه، ويحل شدّ السن[٨] به ولبسُ الحرير لنحو حكة[٩] وأن يُلبسَ دابته جلدا نجساً إلا جلدَ نحو كلب.

كتابُ الجنائز[١٠]

يجب[١١] غُسل الميت المسلم وتكفينُه والصلاةُ عليه ودفنُه إلا شهيدا بمعركة كُفار فيُسن دفنُه[١٢] فى ثيابه فقط وسَقطا لم تبن فيه أمارةُ حياة فلا

(١) كالعباءات المنسوجه ببعض خيوط الذهب والجلابيب التى بين خيوطها عروق ذهبية

(٢) هو الفضة .

(٣) هو المطلى بالذهب أو الفضة إذا حصل بعرضه على النار شىء منه اما إذا كان ثابتا بحيث لا يصهر فيسيل بالنار فلا يحرم

(٤) فى بعض الأحيان يصدأ الذهب والفضة بعوامل كيمائية فلا يحرم حينئذ ماهى فيه

(٥) نوع من الحرير

(٦) أى غليظ سميك

(٧) أى بالذهب والفضة

(٨) استعماله فى الأسنان لعلاجها إذا لم يغن عنه غيره

(٩) هى الجرب ومثله الحر الشديد والبرد الشديد ولم يجد غيرهما

كتاب الجنائز

(١٠) جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها وهى اسم للميت فى النعش أو للنعش وفيه الميت .

(١١) على سبيل الكفاية إلا إذا لم يوجد غير واحد مع الميت قادر على ذلك فيجب عليه وجوب عين .

(١٢) أى من غير غسل وصلاة عليه ولا يجوز غسله ولا الصلاة عليه بل يحرمان .

يصلَّى عليـه مطلقاً[١] ولا يُغسلُ[٢] إلا إن بلغ أربعةَ أشهر ولا يُغسّل من خيف تفتته[٣] والمحرمُ كغيره[٤] لكنه لا يقربُ طيباً[٥] ولا يُغطى رأسُ الرجل ولا وجهُ المرأة وسُن فى تكفين الرجل إزار[٦] ولفافتان[٧] والمرأةِ إزارٌ وخمار[٨] ودرع[٩] ولفافتان ومثلُها الخنثى .

فروض الصلاة عليه

نيّةٌ وأربعُ تكبيرات وقرنُ النية بأولها[١٠] وقيامٌ[١١] وقراءةُ الفاتحة بعد الأولى والصلاةُ على النبى ﷺ بعد الثانية ودُعاء[١٢] للميت بعد الثالثةِ

---

(١) أى سواء بلغ أربعة أشهر أم لا .

(٢) أى ولا يصلى عليه .

(٣) بان كان مسموماً أو ترك مدة ميتا ولم يغسل ثم أريد غسله فييمم بدل الغسل للضرورة .

(٤) أى فى أحكام الغسل والصلاة .

(٥) أى لايوضع طيب فى ماء غسله ولا فى بدنه ولا فى كفنه .

(٦) هو مايستر العورة أى ما بين السرة والركبة .

(٧) ثوبان يكفيان ستر جسم الميت كله من رأسه إلى قدمه .

(٨) هو ما يغطى الرأس ويسمى عند العامة (الطرحة) .

(٩) هو القميص : ويجوز زيادة رابع وخامس للرجل وخامس للانثى والزيادة على ذلك مكروهة .

فروض الصلاة على الميت .

(١٠) أى بأول تكبيرة من الأربعة .

(١١) للقادر عليه .

(١٢) يكفى اللهم اغفر له اللهم أرحمه ونحوهما ، والمأثور اللهم أغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا .

وتسليمةٌ أولى وسُنَّ[١] تعوذٌ ورفعُ اليدين فى كل تكبيرةٍ ثم وضعُهما على صدره ودعاءٌ[٢] للميت بعد الرابعة وتسليمةٌ ثانية وسُنَّ اظهارُ علامة القبر[٣] بلبنٍ أو غيره[٤] وكره بناؤه بآجرٍ[٥] وتبييضه بجبسٍ[٦] ونورةٍ[٧] .

كتابُ الزكاة[٨]

يجبُ[٩] لحقّ الله تعالى زكاةٌ وفىءٌ[١٠] وغنيمةٌ[١١] وكفارةٌ[١٢]

---

(١) ولا يسن دعاء الافتتاح .

(٢) بأن يقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ويندب قراءة قوله تعالى (الذين يحملون العرش ومن حوله) الآية .

(٣) هو الطوب النىء .

(٤) كالطوب المحروق أو الخشب أو الحجارة أو غير ذلك مما يصلح علامة .

(٥) المكروه مطلق البناء سواء كان بآجر أو بغيره ولو بطوب نىء أو خشب .

(٦) هو الجبس الأبيض .

(٧) النورة الجير .

كتاب الزكاة

(٨) هى لغة التطهير والاصلاح وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص .

(٩) هذه أنواع ما يجب فى المال مستحقا لله تعالى أى بامر الله تعالى فيصرف فيما أمر يصرفه فيه .

(١٠) الفىء مال يحصل عليه المسلمون من الكفار سلما بدون حرب .

(١١) الغنيمة ما يحصل عليه المسلمون من الكفار من المال فى الحرب .

(١٢) الكفارة أنواع منها كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الفطر فى رمضان بالجماع وغير ذلك وسيأتى كل نوع فى بابه .

وفدية[١] فتجبُ الزكاة فى ناض[٢] ومال تجارة ونعم[٣] ونابت[٤] وبدن (وشرطُها[٥]) حرية[٦] واسـلام[٧] وتعينُ مالك[٨] وحول[٩] إلا فى نابت[١٠] ومعدن[١١] وزكاة فطر[١٢] ونتاج[١٣] وربح إن لم ينُض[١٤] من

---

(١) الفدية هى الإطعام بدل الافطار فى رمضان وحده أو الاعادة وفى الحج بسبب ارتكاب محظور

(٢) هو الذهب والفضة نقدا أومعدنا

(٣) هى الابل والبقر والغنم ومنها المعز .

(٤) هو الزرع والنخل والكرم .

(٥) أى شرط وجوب الزكاة .

(٦) أى كاملة أو غير كاملة فعلى من جزؤه حر وجزؤه عبد الزكاة عما ملكه بجزئه الحر .

(٧) وتجب على الكافر زكاة الفطر لأقربائه المسلمين إن لزمته نفقتهم .

(٨) فلا زكاة فى مال الدولة المملوك لها ولا فى مال موقوف على جنين .

(٩) أى لا تزكى عن المال حتى يمضى عليه سنة كاملة .

(١٠) أى تخرج زكاة الزروع والثمار بمجرد جنيها وحصدها ولا يشترط مضى الحول

(١١) المعدن الذى يخرج من الأرض يخرج حقه بمجرد العثور عليه ولا يشترط مضى الحول .

(١٢) أى فى بعض أحوالها لأن سببها إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال فاذا ولد مولود قبـل غروب شمس آخر يوم من رمضان وجبت زكاة فطره ولم يمض عليه يوم واحد .

(١٣) فحوله حول أصله أى ما تلده النعم حوله بحول أمهاته .

(١٤) أى إن لم يصر دراهم ودنانير فأن ارتفعت السعر على البضاعة وأصبح مايساوى مائة بمائة وخمسين وقد مضى على المائة حول فتتبعها الخمسون فى الزكاة أما إذا نض أى صار الربح نقدا فان حوله يعتبر من يوم نضوضه .

الجنس والأزكى الزائدَ بحوله، ونصاب[1] وتمكن[2] والأول[3] سبب والثانى[4] شرطٌ لضمانها .

باب زكاة الناض[5]

لا زكاةَ فى ذهب حتى يبلغَ عشرين دينارا[6] ولا فضةٍ حتى تبلغ مائتى[7] درهم ففيها ربع[8] عشرها وتجب فى حُلّى محرَّمٍ[9] ومكروهٍ[10] لا مباح[11] .

---

(١) سيأتى بيانه .

(٢) أى تمكن من أداء الزكاة بأن يكون المال حاضراصالحا للاخراج ويوجد المستحق أو المحصل .

(٣) الأول هو النصاب .

(٤) الثانى التمكن من الأداء .

باب زكاة الناض

(٥) هو الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين بشرط أن يكونا فى حيازة الناس لافى باطن الأرض فاذا كانا فى باطن الأرض وعثر عليهما فزكاتهما ستأتى فى زكاة المعدن والركاز .

(٦) هى اثنا عشر جنيها مصريا تقريبا سواء كانت ورقا أو ذهبا فيخرج ربع عشرها .

(٧) هى ثمانية وعشرون ريالا ونصف تقريبا إذا كان فى كل ريال درهمان من النحاس فان كان فى كل ريال درهم واحد فهى خمسة وعشرون ريالا .

(٨) تقسم إلى عشرة أقسام والقسم إلى أربعة اقسام ويخرج ربع هذا القسم .

(٩) هو الحلى للرجل من الذهب والفضة ماعدا خاتما لائقا من الفضة فيجوز كذلك مازاد عن حلى مثل المرأة عرفا بان كان مثلها يلبس سوارين مثلا فلبست هى ثلاثة أو خمسة فتجب الزكاة فيا زاد وكذلك إذا اشترت المرأة بمالها حليا بقصد كنزه فتجب فيه الزكاة

(١٠) كقطعة من الذهب صغيرة فى اناء للزينة فتقدر ويزكى عنها إذا بلغت نصابا .

(١١) هو حلى المرأة مالم يزد عن حلى مثلها أو يكون للكنز .

بابُ زكاةِ التجارةِ[١]

واجبُها ربعُ عشر القيمة فان مُلكتْ بنقدٍ ولو دون[٢] نصاب قُوّمت[٣] به أو بغيره[٤] فبغالب نقدِ البلد فان كان عرْضاً تجب الزكاةُ فى عينه أو عيّنِ ثمرته كسائمةٍ ونخل غُلّبت زكاة العين لكن لو سبق حولُ التجارة وجبتْ زكاتها حولا لزكاة العين أبدا وتجبُ زكاة التجارة فى الأرض والجِذعِ والتبن إن بلغت نصابا[٥] .

بابُ زكاةِ النعم

هى إبلٌ وبقرٌ وغَنَمٌ فأولُ نصابِ الابل خمسٌ ففيها شاة[٦] وفى عشر شاتان وفى خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياه وفى عشرين أربعٌ وفى خمسٍ وعشرين

باب زكاة التجارة

(١) هى تقليب المال بالمعاوضة للربح بنية .

(٢) أى ولو كان هذا النقد لايبلغ النصاب وحينئد لايزكى عنها إلا إن كان عنده من جنس النقد ما يكمل النصاب وقد مضى عليه الحول فيزكى .

(٣) الذى يقومها عدلان من المسلمين لأن الزكاة حق الله فيجب التأكد فيها .

(٤) إن ملكت بغير نقد بأن كانت بالمبادلة أو دفعت مهرا أو فى نظير خلع الرجل لزوجته فتقدر بغالب نقد البلد إلا إن كان ماملكت به نعم أو زروع وثمار فتجب فيها زكاة العين مالم يسبق حول التجارة فان سبق قومت سنة فقط ثم استوفت زكاة العين فيما يأتى

(٥) إن كان اشترى الأرض وما عليها للتجارة وجب تقدير الأرض والجذع وهو أصل الشجر والتبن وهو مايخرج من دراس الحب فان بلغت نصابا زكى وإلا فلا

باب زكاة النعم

(٦) من جنس الخراف عمرها سنة أو أسقطت مقدم أسنانها قبل السنة بشرط أن يكون ذلك بعد ستة أشهر أو من جنس المعز عمرها سنتان سواء أسقطت مقدم أسنانها=

بنتُ مخاضٍ(١) فإن عدِمها(٢) فابنُ لبُونٍ(٣) وفى ست وثلاثين بنتُ لبُونٍ(٤) وفى ستّ وأربعين حقّة(٥) وفى إحدى وستين جذَعة(٦) وفى ستّ وسبعين بنتا لبونٍ وفى إحدى وتسعين حقّتانِ وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاثُ بنات لبونٍ ثم فى كلّ أربعين بنتُ لبُونٍ وفى كل خمسين حقة وأولُ نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيعٌ(٧) أو تبيعةٌ وفى أربعين مُسنة(٨) وفى ستين تبيعانِ ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مُسنة وأول نصاب الغنم أربعون ففيها شاةٌ وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدةٍ ثلاثُ شياه وفى أربعمائة أربعُ شياه ثم فى كل مائة شاةٌ ولا يُجزى إخراجُ ذكر إلا إن تمحّضت(٩) نعمه ذكورا أو كان ذكر شاة(١٠) أو ابن لبونٍ أو حِقاً أو تبيعاً فيما مرّ .

---

(١) من جنس الإبل أم لا ويشترط كونها سليمة من العيوب ذكرا كانت أو أنثى عمرها سنة ودخلت فى الثانية ومعنى مخاض أى أمها حامل (٢) أى لم يجدها حسا أو شرعا بأن لم تكن فى إبله أوكانت كلها مرهونة مثلا أو معيبة (٣) عمره سنتان ودخل فى الثالثة (٤) هى مثل ابن اللبون (٥) عمرها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة (٦) عمرها أربع سنين ودخلت فى الخامسة (٧) عمره سنة ودخل فى الثانية (٨) لها سنتان ودخلت فى الثالثة (٩) أى لم يوجد فيها أنثى (١٠) أى أو كان جوبه بالنص عليه لا على الأنثى كما سبق ذلك .

باب زكاة النابت[١]

لا زكاةَ فى شىء منه إلا فى رُطب[٢] وعنب[٣] وما صلُح للخَبز[٤] من الحبوب[٥] وواجبها العشرُ ان سقيتْ بلا[٦] مؤنة وإلا فنصفه[٧] بعد بدو[٨] صلاحِ الثمر واشتدادِ الحبّ ومؤنتُهما[٩] على المالك[١٠] وشرطُ وجوبها ان يبلغَ[١١] خمسة أوسُق[١٢] وأن يزرعه مالكُه[١٣] أو نائبهُ ويُضمُّ نوع[١٤] إلى آخر ويخرجُ الزكاة من كل[١٥] بقسطهِ فان عَسُرَ أُخرجَ الوسطُ[١٦] وزرْعا العام[١٧] يُضمّان ان وقع حصادهما فى عامٍ .

باب زكاة النابت

(١) أى زكاة ماينبت فى الأرض والمراد الزروع والثمار الآتى بيانها

(٢) البلح الرطب ومثله الجاف الذى صار تمرا تؤخذ منه الزكاة أيضا

(٣) ويزكى عنه أيضا إذا جف وصار زبيبا ويضم الجاف إلى غير الجاف فى تقدير النصاب (٤) المراد مايصلح للاقتيات منه بخبز أوطبخ أوغير ذلك .

(٥) كالقمح والشعير والأرز والعدس والذرة والحمص والفول والدخن وهو نوع من الذرة ردىء (٦) بأن سقيت بالمطر أوبالسيل أوكانت تشرب من باطن الأرض بجذورها (٧) أى بأن سقيت بالسواقى والطنابير والمكنات ونحو ذلك

(٨) أى بعد ظهور صلاح الثمر واشتداد الحب فتجب الزكاة بمجرد الظهور وتخرج بعد تمام النضج والقطع (٩) أى مؤنة الثمر والحب من أجرة القطع والتنقية والتجفيف

(١٠) أى لا يخصم ذلك من حق الله وإنما يخصم من أصل المال (١١) أى النابت

(١٢) هى ألف وستمائة رطل بغدادية بالوزن وبالكيل المصرى ستة أرادب وربع إردب (١٣) الصحيح أنه تجب زكاة الزروع والثمار على مالكها وإن لم يزرعها أويأمر بزرعها بأن نبت الزرع أو الثمر بنفسه فى الأرض أوجلبه السيل من بلاد المسلمين أو غير ذلك مالم يمنع مانع (١٤) كقمح بلدى مع قمح هندى وتمر عراقى مع تمر مصرى ونحو ذلك (١٥) من الأنواع المضمومة (١٦) لاأعلاها ولاأدناها

(١٧) المراد الزرعان اللذان ينضجان معا سواء كان زرعهما فى عام واحد أو فى عامين

بابُ زكاة الفطر (١)

تجب بغُروب آخر يوم من رمضانَ على كل حرٍ وعبد صغيرٍ وكبير ذكرٍ وغيره منّا(٢) إلا من(٣) لا يَفضُلُ عن قوت(٤) من تلزمُه نفقته ليلةَ العيد ويومه ما يُخرِجه فيها(٥) وامرأةً غَنيَّةً لها زوج معسر وهى فى طاعته(٦) فلا تلزمُها ومكاتب(٧) وعبدَ بيت المال(٨) والموقوفَ وواجبُها صاع(٩) من قوت(١٠) بلده من جنس(١١) واحد فان أعطى أعلى منه جاز ولا يُجزىء أقلُّ من صاع إلا لمن بعضه مكاتبٌ(١٢) ولرقيق مشترك بين مُوسر(١٣) ومُعسر ومن لزمه فطرةُ نفسه لزِمُه فطرةُ من تلزمُهُ نفقته إلا أن يكونَ كافرا أو زوجةَ(١٤) أبيه أو مُستولدَته حيث لزمت نفقتهما.

باب زكاة الفطر

(١) أى الزكاة التى تجب عند الفطر من رمضان. (٢) أى من المسلمين فلا تجب على الكافر الأصلى ولا على المرتد حال ردته (٣) استثنى من وجوبها خمسة أشخاص.

(٤) ويراعى فى ذلك أيضا أن يكون ما يخرج فى زكاة الفطر فاضلا عن مسكن وخادم وثياب لائقة وعن ما يلزم فى العيد من المأكولات الموسمية أى التى تؤكل فى المواسم والأعياد مع الاعتدال وإن زاد ذلك عن يوم العيد يوما أو يومين (٥) أى فى زكاة الفطر (٦) فاذا كانت ناشزة وجبت فطرتها عليها (٧) العبد الذى كاتب سيده على شىء يدفعه له أو عمل يقوم به ثم يعتق بعد ذلك لضعف ملكه (٨) لعدم المالك المعين لها حتى يلزم بفطرتها (٩) هو قدحان مصريان أو قدح دمياطى لكل شخص (١٠) أى من غالب قوت بلده (١١) كقمح مثلا أو ذره أو شعير فلا يخرج بعض الصاع قمحا وبعضه شعيرا أو غيره إلا إن كان الغالب هو الجنس الأقل قيمة والتكملة هى الأعلى فيجوز

(١٢) فيخرج مالك البعض زكاته والبعض المكاتب لا يخرج عنه (١٣) فيخرج الموسر زكاة نصيبه (١٤) فلا تلزمه فطرتها ولا فطرة مستولدة أبيه لأنها فى ذمة الأب وهو معسر والولد بدل عن أبيه فى وجوب النفقة.

بابُ محالِّ جواز أخذ القيمة[١] فى الزكاة

لا يجوز إلا فى زكاة التّجارة[٢] والجبرانِ[٣] واخراج الشـاة[٤] عن الابل وجبر التفاوت[٥] بنقد أو شِقْص[٦] من الأغبطِ[٧] فيما لو أخذ الساعى فى اجتماع فرضين[٨] غيرَ الأغبَطِ باجتهاده بِلا تقصيرٍ منـه ولا تدليس من

باب محال جواز أخذ القيمة فى الزكاة

(١) فرض الإسلام الزكاة من جنس المال المزكى عنه إلا فى مواضع يجوز إخراجها نقدا أو من جنس آخر من المال وقد ذكر المصنف مواضع إخراج القيمة فى هذا الباب.

(٢) عروض التجارة تقوم بالمال كما سبق وتخرج زكاتها نقدا

(٣) الجبران وهو شاتان أوعشرون درهما يدفعها المزكى فرقابين بنت المخاض وبنت اللبون إذا لم يجد بنت اللبون وأخرج بدلها بنت المخاض (٤) المراد اخراج الشياه عن الإبل لأنها ليست من جنسها فهى قيمة معنوية (٥) الواجب على الساعى والمالك أن يخرج المالك وأن يأخذ الساعى الأغبط أى الأفيد للمستحقين فاذا أخذ الساعى الأقل فائدة بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك ثم علم بعد ذلك بالأفيد فإنه يرجع على المالك بالفرق بين الأفيد وغيره وهذا الفرق إما أن يؤخذ نقدا أوجزءا من النوع الأفيد للمستحقين وسيأتى المثال توضيحا لذلك (٦) الشقص الجزء (٧) الأغبط الأفيد

(٨) هذا مثال لجبر التفاوت وهو أن يجتمع فرضان من فروض الزكاة فى صورة وأحدهما أفيد من الآخر ويعرف الأفيد من غيره بالتقويم بالثمن كما إذا كان عند المزكى ماتتا بعير. فالواجب فيهما أربع حقاق أوخمس بنات لبون فاذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة دينار وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسون فالفرق خمسون دينارا فاذا أخذ الساعى الحقاق رجع على المالك بخمسين دينارا أو بقيمة خمسة اتساع بنت لبون لا بقيمة نصف حقة وإن استويا فى هذا المثـال فلو كان قيمة خمسة اتساع بنت اللبون أكثر من خمسين رجع على=

المالك وصرفُ الامامِ[1] ماأخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجّلها ولم يقعِ الموقَع وله ذلك بلا إذن[3] جديد .

باب اجتماعِ زكاتين[4]

لا يجوزُ إلاّ فى رقيق مسلمٍ للتجارة ففيه زكاتُها وزكاةُ الفطر .

باب المبادلة[5]

هى مُوجِبةٌ لاستئناف الحولِ إلا فى بيْع سِلع التجارةِ بعضها ببعض وبَيعِها أو شرائها بنصاب .

المالك به لا بالحسين (١) هو الحاكم الشرعى الذى يتولى جمع الزكاة (٢) أى لم يقع المعجل الموقع ، وصورة ذلك . أن يأخذ الإمام من أحد الملاك جزءا من الزكاة قبل حلول الحول واستحقاق الزكاة فيعطيه لفقير مستحق . فتأتى هذا الفقير صدقات كثيرة من الناس فيستغنى ويصبح غير مستحق لما أعطاه له الإمام ويتلف ما أخذه من الإمام عنده فيأخذ الإمام منه قيمته نقدا ويصرفها لغير المستغنى من المستحقين . مادام المعجل حائزا للنصاب أما إذا افتقر فيجب رد قيمة ما كان عجله إليه (٣) أى للامام فعل هذا الرد والصرف بدون إذن من المالك المعجل لأن الإمام كنائب المالك فى ذلك .

باب اجتماع زكاتين

(٤) أى فى مال واحد وصورتها فى العبد الذى يتخذه صاحبه للتجارة فهو مال تجب زكاة المال فيه إذا بلغ قيمة النصاب وحده أو مع غيره وتجب فيه زكاة الفطر على ما ك

باب المبادلة

(٥) أى مبادلة مال بمال كابل ببقر وبقر بغنم وغنم بابل لغير التجارة فلا يبنى المزكى حول ما أخذه بحول مادفعه بل يستأنف حولا جديدا ، أما لو كان البدل للتجارة كبيع قماش بن أو اسمنت بخشب بين تاجرين فلا يوجب استئناف الحول ، وكذلك إذا اشترى تجارة بنصاب أو ببعض نصاب وعنده مايكمل النصاب فانه يبنى على حول النقد من يوم وجود عنده ولا يستأنف حولا أما لو اشتراها بأقل من نصاب وليس عنده مايكمل النصاب فلا زكاة عليه إلا إذا زادت التجارة وبلغت نصابا فحوله من يوم بلوغها النصاب

باب الخلطة (١)

هى نوعان خلطة شيوع (٢) وأعيان بأن يكون المال شركة (٣) بين مالكين مثلا وخلطة جوار وأصناف بأن يتميز مالهما فيزكيان كواحد (٤) إن كان المالان نصابا ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا مراحا (٥) ومسرحا (٦) ومسقى (٧) وفحلا (٨) ومحلبا (٩) وجرينا (١٠) ودكانا (١١) وحافظا (١٢) ومكان الحفظ وغيرها (١٣) (فرع) من ملك نصاب نعم وباع نصفها فى الحول

باب الخلطة

(١) هى خلط مالين ببعضهما حتى يصيرا كمال واحد بالشركة (٢) هى ما لايتميز فيها أحد المالين من الآخر (٣) أى اشترياه شركة من أول الأمر أو ورثاه معا أو أوصى لهما به (٤) أى يعتبر مالهما مالا واحدا وتجب الزكاة فيه. وهذه الخلطة قد تسبب نقصا فى الزكاة وقد تسبب زيادة فاذا خلط شخصان غنمهما ولأحدهما خمسون شاة وللاخر خمسون فالواجب شاة فى الجميع يتحمل كل واحد نصفها، أما لو أفرد كل منهما ماله فيجب عليه شاة فقد سببت الشركة نقصا، والزيادة كان يكون لأحدهما مائة وللاخر إحدى وعشرون فالواجب شاتان فقد زاد على صاحب المئه نصف شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لم تكن واجبة عليه (٥) هو مأوى الماشية ليلا (٦) هو المكان الذى تجتمع فيه الماشية ثم تساق للرعى. (٧) هو مكان السقى (٨) هو الذكر الذى يطرق الإناث وهذا إذا لم يختلف النوع كضان ومعز فان اختلف لم يضر اختلاف الفحل (٩) مكان الحلب (١٠) هو مايسميه الفلاحون (الجرن) الذى يدرس فيه الحب ويجفف التمر والعنب ونحوذلك وهذا فى الحبوب (١١) هو المحل الذى تباع فيه عروض التجارة وهذا فى شركة التجارة (١٢) هو الراعى للنعم أو الخازن للمال ومكان الحفظ بان تكون لهما خزينة واحدة (١٣) كالميزان والوزان والحمال

شائعا أُخذ من كلّ نِصْف شاة لتمام[١] حَوْلِهِ فان لم يَبِعْ لكنهما خلطا[٢] ماليْهما وحوْلاهُما مختلف زكيا زكاة[٣] الانفرادِ وفى القابلة[٤] زكاةَ الخلطة .

بابُ تعجيلِ[٥] الزكاة

يجوز بعْدَ مِلك النصاب[٦] لسنةٍ[٧] فقط وشرطُ إجزائه بقاءُ المالكِ بِصفةِ الوُجوب والقابضُ بِصفةِ الاستحقاق فان تغير[٨] بردّةٍ أو موتٍ أو المالكُ بفقْر أو زوالِ ملكٍ أو القابِضُ بغنى[٩] أو اقرار برقّ[١٠] وهو مجهولُ النسب استردّهُ المالكُ ان بين[١١] أنه زكاةٌ مُعجلة أو علمهُ القابض .

« فرع »

(١) صورة هذه المسالة أن يكون عند مالك اربعون شاة مثلا من اول المحرم فباع منها عشرين فى شهر ربيع فعند ماتنتهى السنة التى اولها المحرم يخرج المالك الأصلى قيمة نصف شاة وعندما تنتهى سنة المالك الثانى وهو المشترى يخرج قيمة نصف شاة وهذا كلام ضعيف والصحيح انه لايجب على المشترى شىء لأنه لم يملك نصابا اما البائع فيجب عليه نصف شاة عند تمام حوله لأن حق الفقراء تعلق بالنصاب (٢) أى خلطة جوار (٣) يزكى كل منهما زكاة المنفرد (٤) اى وفى السنة القابلة يزكيان زكاة الخلطة .

باب تعجيل الزكاة

(٥) أى إخراجها قبل وقت وجوبها فى المال الحولى وفى زكاة الفطر .

(٦) أما قبل ملك النصاب بأن ملك بعضه وأراد تعجيل الزكاة فلا يجوز .

(٧) أى زكاة سنة واحدة أما تعجيل زكاة عامين فأكثر فلا يجوز .

(٨) كل منهما أو أحدهما . (٩) أى أو تغير القابض فأصبح لا يستحق الزكاة لغناه بغير الزكاة المعجلة أما بها فلا يضر . (١٠) أى إقرار القابض برق للمالك لأنه حينئذ لا يجزىء أخذه للزكاة . (١١) إن بين عند دفعه للقابض المستحق أن ما دفعه له زكاة معجلة أو كان القابض يعلم ذلك فإن لم يبين ، ولم يعلم القابض فلا يجوز له استرداده ويسترد المالك بدل ما دفعه نقدا إن كان تلف .

بابُ زكاةِ المعدنِ[1] والرِّكاز

لا تجبُ فيهما إلا فى ذهبٍ أو فضةٍ وواجبُ المعدِنِ رُبع[2] العُشر والرِّكاز الخمسُ وهو دَفِينُ الجاهِلية[3] وشرْطُ مِلْك الواجدِ له أن لا يوجدَ بملك غيره ولا بطريقٍ مسلوكٍ ولا مكانٍ مسكُون أو مطروق وإلا[4] فهو لقطةٌ إلا أن يجده بملك غيره وعُرِف[5].

بابُ قسم الصدقات[6]

هى للثمانية المذكورة فى آيةِ إنّما الصدقات للفقراء[7] الخ ولا

(١) المعدن ما يستخرج من الأرض من الذهب والفضة وغيرهما والمراد هنا الذهب والفضة. (٢) سواء استخرج بنفقات أو بغير نفقات. (٣) أما دفين الإسلام فلك لبيت مال المسلمين المنتظم وما لم يعرف أنه دفين جاهلية أو إسلام يعتبر لقطة يأخذ حكم اللقطه. (٤) أى بأن وجده فى ملك غيره ولم يعرف ذلك الغير أو بطريق مسلوك أو بمكان مسكون ولم يعرف الساكن. (٥) فهو ملك لهذا المالك المعروف يدفعه واجده إليه.

باب قسم الصدقات

(٦) أى تقسيم الزكوات وجمعها لتعدد أنواعها. (٧) الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته والمراد كفاية العمر الغالب وهو اثنتان وستون سنة ثم يعتبر بعد ذلك كفايةسنة بسنة وليس مكتفيا بنفقة زوج أو قريب والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه ولا يمنع الفقر مسكنه الذى يملكه وثيابه وعبده وماله الغائب فى مسافة طويلة والمؤجل وكسب لا يليق به، والعامل على الصدقة من يشتغل فى شأنها كالكاتب والساعى والقاسم الخ والمؤلفة قلوبهم من أسلم ونيته ضعيفه أو من يتوقع بإسلامه إسلام غيره وفى الرقاب العبيد المكاتبون كتابة صحيحة يأخذون ليدفعوا فيتحرروا والغارمون ثلاثة أنواع غارم فى إصلاح ذات البين ولوغنيا

يجزى[١] من كل منها أقل من ثلاثة إلا العامل[٢] ولا للمالك[٣] نقلها لبلد آخر مع وجود مستحقها وله اخراج[٤] زكاة أمواله الظاهرة والباطنة وصرفه للامام أولى إلا أن يكون جائرا .

باب قسم الغنيمة[٥] والفىء

ما أخذناه من أهل حرب قهراً فغنيمة والا ففىء ومنه[٦] خراج[٧] وجزية[٨] وتركة مرتد ، ويبدأ فى الغنيمة بالسلب[٩] للقاتل ثم يخمس[١٠]

= إن استدان فى ذلك ، وغارم لنفسه فى مباح إن استدان ولم يوف ، وغارم فى الضمان إن عجز مع المدين عن سداد الدين ، وفى سبيل الله غزاة لافىء لهم ولو أغنياء ، وابن السبيل مسافر محتاج غير عاص بسفره ويشترط ألا يكون أحد هذه الأصناف من بنى هاشم وبنى المطلب أو مواليهم . (١) أى لا يكفى إعطاء أقل من ثلاثة أشخاص من كل صنف .

(٢) فيجوز إعطاء واحد أو اثنين . (٣) أى لا يجوز لمالك المال المزكى بل يحرم عليه . (٤) أى له أن يتولى بنفسه تقسيم زكاته على المستحقين وتسليمها للامام لتوزيعها أولى إلا إن طلبها الامام فيجب تسليمها إليه ولو جائرا ، أما إعطاؤها للامام من تلقاء نفسه إذا كان جائرا فلا وله عدم إعطائها له .

باب قسم الغنيمة والفىء

(٥) سبق تعريفهما فى التعليقات فى أنواع المال الذى يجب لحق الله .

(٦) أى من الفىء . (٧) خراج: مقدار من المال يفرضه الامام على أرض الكفار التى صالحونا على إعطائه لنا فيكون أجرة للأرض أو المال الذى يفرضه الامام على أرض كانت ملكا للغانمين فعوضهم عنها ووقفها على المسلمين. (٨) الجزية مال يفرضه الامام على كل شخص لم يسلم من الكفار بعد فتح بلادهم نظير حكمنا لهم وعدم إيذائنا إياهم .

(٩) هو ما على القاتل من ثياب وسلاح ونفقة وزينة كسوار وخاتم ونحوها يأخذه من قتله .

(١٠) أى يقسم باقى الغنيمة خمسة أقسام .

باقيها فأربعةُ أخماسه لمن شهد[1] الوَقْعةَ وسراياهم[2] دون من لحقهُم[3] بعدُ، للراجلِ[4] سهم وللفارس[5] ثلاثة ويُخمس الفَىْءُ فأربعةُ أخماسه للمرصَدين[6] للجهاد وخُمسه الباقى وخمسُ الغنيمة يخمّسان سهمٌ للنبى ﷺ فيصرفُ بعده للمصالح[7] وسهمٌ لذوى[8] القربى للذكر مثلُ حظ الأنثيين وسهمٌ لليتامى[9] وسهمٌ للمساكين[10] وسهمٌ لابن السبيل .

بابُ الكفارة[11]

هى أربعةٌ كفارةُ ظهارٍ[12] وقتلٍ[13] وجماعٍ نهارَ رمضان عمداً ويمينٍ[14]

---

(١) لمن حضر المعركة . (٢) السرايا جمع سرية وهى القطعة من الجيش تكون فى مهمة للجيش فى الواقعة التى غنموا فيها . (٣) أى بعد المعركة ولو قبل جمع الغنائم .
(٤) أى المحارب على قدميه . (٥) أى راكب الفرس سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد على ذلك ولو أحضر معه ثلاثة أفراس أو أكثر . (٦) أى المهيئين المعدين المتفرغين للجهاد وكانت هذه الأقسام الأربعة للنبى ﷺ فأعطيت من بعده لمن تحصل بهم النصرة وهم فى هذه الأيام الجيش العامل . (٧) مصالح المسلمين العامة كسد الثغور وعمارة الحصون وأرزاق العلماء والقضاة والأئمة والمؤذنين ومعلمى القرآن والعاجز عن الكسب . (٨) هم بنو هاشم وبنو المطلب . (٩) بشرط الفقر .
(١٠) الشاملين للفقراء بشرط الإسلام فى كل من يأخذ .

باب الكفارة

(١١) أى المغلظة أما المخففة فتسمى الفدية وستأتى بعد ذلك وهى مأخوذة من الكفر بفتح الكاف أى الستر لأنها تستر الذنب . (١٢) أن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمى أو كجزء من أجزائها المحترمة فتحرم عليه ثم يعود . (١٣) هو القتل الخطأ إذا عجز عن تحرير الرقبة . (١٤) أى الحنث فيه وعدم البر به .

وواجبُ الثلاثةِ الاول اعتاقُ(١) رقبةٍ مؤمنة سليمة عن عيب يُخلُّ بالعمل فصومُ شهرين مُتتابعين(٢) وينقطعُ التتابعُ بالإفطار ولو بعذر إلا من نحو حيض فإطعام ستين مسكينا(٣) لكلٍّ مدٌّ(٤) من غالب قوت البلد إلا فى القتل فلا إطعامَ(٥) فيه وواجبُ الأخيرة(٦) إطعامُ عشرة(٧) مساكينَ من غالب قوت البلد أو كسوتُهم(٨) أو تحريرُ رقبة مؤمنة فصومُ ثلاثة أيام ولو متفرقةً .

بابُ الفدية(٩)

هى ثلاثةُ أنواع الأولُ مُدٌّ لافطارٍ لحمل(١٠) أو رضاع أو كبرٍ(١١) وتأخير

---

(١) أى اعتاق عبد مملوك وجعله حرا وليس ذلك موجودا فى بلادنا فى هذه الأيام فتقصر الكفارة على الصيام والإطعام . (٢) بحيث لو أفطر يوما فيهما ولو كان اليوم الأخير استأنف الصيام ولو كان الإفطار بعذر كسفر ومرض إلا إن كان العذر حيضا فلا يقطع التتابع لأن فى صيام الحائض تشديدا عليها إذا لم يكن لها عادة نادرة بخلوها من الحيض مدة شهرين . (٣) يشمل الفقير . (٤) هو نصف قدح مصرى .

(٥) إلا إن مات القاتل قبل الصوم فيخرج عن كل يوم مد على أنه فدية عن الصوم لا كفاره . (٦) أى كفارة اليمين . (٧) لكل واحد منهم مد حبا أو قدره طعاما . (٨) كسوة خفيفة مما يعتاد لبسه كنديل وطاقية وليس من الضرورى أن يكون جديدا فإذا كان ملبوسا لم تذهب قوته كفى ومن زاد على ذلك خيرا فعل . فائدة . الكفارات الثلاث الأولى مرتبة لا ينتقل إلى خصلة منها إلا إذا عجز عن التى قبلها وأما كفارة اليمين فمخيرة مرتبة ابتداء أى أنه فى الأول مخير بين الإطعام والاعتاق فإن عجز عنها جميعا انتقل إلى الصوم .

باب الفدية

(٩) أى الكفارة المخففة كما سبق . (١٠) أى إذا خافت الحامل والمرضع على ولدهما فقط ، فإن خافتا على أنفسهما فقط أو مع الولد فالقضاء دون الكفارة .

(١١) أى كبر السن الذى يضعف صاحبه عن الصوم ولا يمكنه القضاء .

قضاء رمضانَ بلا عذر[1] إلى رمضانَ آخر وإزالةِ شعرةٍ[2] وتقليمِ ظفر فى إحرامٍ وتركِ مبيتِ ليلة من ليالى مِنى[3] أو حَصاةٍ من الجمار وقطعِ شىء من نباتِ الحرم أو صيده[4] وقيمتُه[5] قيمةُ المدِّ وغيرُها[6] الثانى مدّان لإزالة شعرتين أو ظفرين[7] فى الاحرام وقتلِ صيد وقطعِ شجرة وقيمتُها[8] قيمةُ المدّين وغيرُها[9]. الثالثُ دم لقتل صيد[10] ووطء[11] وإزالةِ شعرات[12] وتقليم أظفارٍ وتطيُّب ولُبسٍ[13] وتركِ إحرام من الميقات أو طوافٍ[14] وداع أو

---

(١) أما تأخيره بعذر كأن استمر مريضا أو عاجزا عن الصوم إلى رمضان الذى بعده فلا تجب الفدية . (٢) إلا إذا كان بقاؤهما يضر بصاحبهما . (١) بلا عذر .

(٤) أى أو قتل شىء من صيده . (٥) أى والحال أن قيمة الشىء المقطوع والصيد المقتول قيمة المد فإن كانت أقل وجب الأقل أو أكثر وجب الأكثر والراجح وجوب المد وإن كانت قيمة الشىء أقل من المد ، ومحل وجوب المد فى الصيد إذا لم يكن له مثل فإذا كان له مثل وجب المثل ولا بد فى تحديد قيمة الصيد من عدلين من المسلمين يحددانها . (٦) كموت من عليه صوم يوم فيجب إخراج مد عن اليوم وكناذر صيام الدهر إذا أفطر يوما عمدا . (٧) أو بعضهما إلا أن يضر بقاؤهما .

(٨) أى وقيمة كل من الشجرة والصيد قيمة المدين . (٩) كترك مبيت ليلتين من ليالى منى أو ترك رمى حصاتين . (١٠) إما أن يكون لهذا الصيد مثل أولا فإن كان له مثل خير بين ثلاثة أشياء ذبح المثل والتصدق به على فقراء الحرم أو إعطائهم بقيمته طعاما أو صوم يوم عن كل مد من قيمة الصيد وإذا لم يكن مثليا خير بين الإطعام والصوم . (١١) أى جماع من محرم بعد إفساد الحج بوطء سابق على هذا الوطء وفى الوطء المفسد بدنة أى ناقة كبيرة وفى الثانى شاة وكذلك الوطء قبل التحلل الأول فيه بدنة وبعده شاة . (١٢) أى دفعة واحدة فإن كانت متفرقة ففى كل شعرة مد .

(١٣) أى لبس محيط . (١٤) أى ترك طواف الوداع أو ترك ما بعده .

مبيتِ ليالى منى أو الرّمى أو المبيتِ بمزدلفة وقطع شجرة حرمية[١] وتمتعٍ[٢] وقرانٍ وفواتِ[٣] نسك وإحصارٍ[٤] وإفسادٍ[٥] وتدهنٍ لشعر[٦] فى الاحرام.

كتابُ الصوم[٧]

شرطُ صحته إسلامٌ وعقل ونقاء من نحو حيضٍ[٨] وعلمٌ بالوقت[٩] وشرطُ وجوبه إسلام وتكليفٌ[١٠] وإطاقة[١١] (وفرضُه) نيةٌ ليلا[١٢] وصائم[١٣] وتركُ مفطرٍ[١٤] وجميعه[١٥] فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرضُ

---

(١) ففى الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة . (٢) أى إحرام بالعمرة قبل الحج أو إحرام بهما جميعا بشرط أن لا يكون المتمتع والقارن من حاضرى المسجد الحرام أى من أهل مكة . (٣) أى فوت الحج بعدم الوقوف بعرفه . (٤) أى منع عن الحج . (٥) إفساد النسك بالجماع فيه ، ودمه ناقة على الرجل دون المرأة والعمرة المفردة كالحج فى دم إفسادها أما المقارنة فتابعة للحج أى يجب لإفسادهما دم واحد .

(٦) أى دهن شعر الرأس أو اللحية بدهن ولو غير مطيب ومثل اللحية بقية شعور الوجه كالحاجب ونحوه .

كتاب الصوم

(٧) هو لغة الإمساك عن أى شىء كالكلام والعمل ولو ظنا ونحو ذلك ، وشرعا الامساك عن المفطر على وجه مخصوص بنية . (٨) نحو الحيض هو النفاس والولادة وإن لم تردما . (٩) فلو ظن عدم دخول الوقت أو استوى الأمران دخول الوقت وعدمه عنده لم يصح صومه . (١٠) أى بلوغ وعقل . (١١) أى قدرة على تحمله بدون ضرر فالكبير الذى لا يطيقه والمريض الذى لا يرجى برؤه والعاجز عن الصوم لضعف لا يرجى زواله كل هؤلاء لا يجب عليهم الصيام بل تجب عليهم الفدية عن كل يوم .

(١٢) أى بين الغروب وطلوع الفجر لكل يوم فى الفرض أما فى النفل فتكفى نية قبل الزوال بشرط ألا يكون فعل ما يفطر . (١٣) لأن الصيام لا يتصور بدون صائم .

(١٤) سيأتى بيانه . (١٥) أى جميع أنواعه .

ثلاثةُ أنواعٍ مايجبُ تتابعهُ وهو صومُ رمضانَ[١] وكفاةُ ظهارٍ وقتلٍ وجماعٍ نهارَ رمضانَ عمدا وما يجبُ تفريقُهُ وهوصومُ تمتّعٍ وقرانٍ وفواتِ نُسكٍ وتركِ واجبٍ فيه[٢] ونذرٍ[٣] شُرِطَ فيه تفريقٌ وما يجوزُ فيه الأمران[٤] وهو قضاء رمضان وكفارةُ جماعٍ فى إحرامٍ وكفارةُ يمين وفديةُ حلقٍ أو صيدٍ[٥] أو شجرٍ أو لبسٍ[٦] أو تطيّبٍ أو إحصارٍ أو تقليم أظفارٍ أو دهنِ شعرِ رأسٍ أو لحيةٍ فى إحرامٍ[٧] والنفلُ كثير والمؤكّد منه خمسةَ عشر صومُ الاثنين والخميسِ وعشرُ[٨] المحرمِ والأشهرُ[٩] الحرُمُ وعرفةَ[١٠] وتسعُ[١١] ذى الحجة وتاسوعاء[١٢] وعاشوراء وصومُ يومٍ وفطرُ يومٍ وصوم يوم وفطر يومين وصومُ يومٍ لا يجدُ فيهِ مايأكلهُ وشعبانَ وستةِ[١٣] أيامٍ من شوالٍ وأيامِ

(١) التتابع فى صوم رمضان لأمر خارج عن ذات النوع لضرورة تتابع الشهر ويجزى بدله المفرق ويأثم تارك التتابع أما غيره فالتتابع فيه لذاته بحيث لو أفطر يوما أثناءه بطل الصوم ووجب استئنافه من جديد .

(٢) أى فى النسك والتفريق بين الثلاثة التى فى الحج والسبعة التى بعد الرجوع منه وترك الواجب كترك الاحرام من الميقات أو الرمى أو المبيت بمنى أو بمزدلفة أو طواف الوداع (٣) أى صوم منذور مقيد بالتفريق وعدم التتابع .

(٤) أى التتابع والتفريق . (٥) أى قتل صيد أو قطع شجر من صيد الحرم وشجره . (٦) أى لبس محيط .

(٧) ومثله صوم نذر لم يشترط فيه التتابع أو التفريق . (٨) أى العشر الأوائل من شهر المحرم . (٩) هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب . (١٠) يوم وقفة عرفة وهو تاسع ذى الحجة لغير الحاج أما الحاج فيسن له الفطر . (١١) أى التسع الأوائل منه . (١٢) أى تاسع المحرم وعاشره . (١٣) تحصل السنة بصوم ستة أيام من شوال متفرقة ولكن الأفضل تتابعها بعد العيد مباشرة .

البيضِ (١) وأيامِ السودِ (٢) (والمكروهُ) صوم المريضِ والمسافرِ والحاملِ والمرضعِ والشيخِ الكبيرِ إذا خافوا (٣) منهُ مشقةً شديدةً والتطوعُ بصومٍ وعليه قضاء فرْض وإفرادُ يومِ جمعــــةٍ أوْ سبت أو أحدٍ بصومٍ وصومُ الدهرِ (٤) لمن خافَ به ضرراً أو فوْتَ (٥) حقٍّ وصومُ عرفةَ للحاجِّ خلافُ الأولى ، والحرامُ صومُ العيدينِ وأيامِ التشريقِ (٦) وحائضٍ (٧) ونفساء ويومِ الشكِّ (٨) بلا سببٍ (٩) والنصفِ الثانى منْ شعبانَ إلا أن يصله بمـا قبلهُ أو يصومَهُ لسببٍ .

بابُ مايفسدُ (١٠) الصومَ

وهو وصولُ عين (١١) جوفَـه ولو بحقنةٍ (١٢) أو ماء مضمضةٍ أو استنشاق

---

(١) وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر إلا ذى الحجة فيكون السادس عشر بدل الثالث عشر لأن صوم الثالث عشر حرام لأنه ثالث يوم من أيام التشريق .

(٢) هى الثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون إن كان الشهر كاملا وإلا فيصوم السابع والعشرين ويسن صومه مع الثامن والعشرين من أول الأمر احتياطا (٣) أى إذا توهموا الضرر فإن تأكدوا الضرر حرم الصوم . (٤) أى ماعدا العيدين وأيام التشريق لأن صومها حرام. (٥) حق واجب كتمتعة الزوجة بالجماع أو مندوب كفوت صلاة الضحى والتراويح ونحو ذلك . (٦) هى الأيام الثلاثة التى بعد عيد الأضحى .

(٧) لتعرضهما للضرر بسبب ضعف الصوم وضعف نزول الدم . (٨) هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد به أحد أو شهد به من لا تقبل شهادته . (٩) بأن كان قضاء ليوم فائت من رمضان أو وافق عادة له .

باب مايفسد الصوم

(١٠) أى باب المفطرات . (١١) أى عمدا واختيارا أما سهوا أو بالاكراه فلا يفطر ولا بد أن يكون وصولها من منفذ ظاهر . (١٢) المراد الحقنة الشرجية أما الحقن=

بمبالغةٍ [١] واستقاءةٍ [٢] وانزالٍ [٣] إلا فى نومٍ [٤] أو بنظرٍ أو فكر ووطء فى فرجٍ مع تعمدِ ذلك واختياره وعلم بتحريمه والوطء فى دُبر كقبل [٥] إلا فى حلٍ [٦] وتحليلٍ [٧] وتحصينٍ [٨] وعُنة [٩] وأنه لا يسقطُ به الطلب [١٠] فى الإيلاء وأن البكر لا تصيرُ به كالثيبِ [١١] وغيرها [١٢] ويجبُ مع القضاء الكفارةُ على من أفسدَ صومَهُ بجماع أثِمَ به [١٣] للصوم والامساكُ [١٤] فى رمضانَ على متعمدِ فطرٍ وتاركِ النية ليــلا ومنْ تسحرَ ظانا بقاءه [١٥] أو أفطر ظاناً

=بالابرة الطبية فلا يفطر لأنه وصل من منفذ غير ظاهر . (١) المبالغة هى إدخال الماء إلى أقصى الحلق وأعلى الأنف بحيث يتعذر المحافظة على عدم وصوله إلى الجوف .

(٢) هى طلب القىء أما من غلبه القىء فلا يفطر . (٣) بلمس بشرة بشهوة كقبلة ومثل ذلك الوطء بلا إنزال . (٤) أى بالاحتلام ومثل ذلك الانزال باللمس بدون شهوة أوضم امرأة إلى نفسه بحائل (٥) مثله فى إفساد العبادة ووجوب الطهر والحد والكفارة والعدة وثبوت الرجعة والمصاهرة وتقرر المسمى فى النكاح الصحيح ومهر المثل فى النكاح الفاسد . (٦) أى فهو حرام لزوجة أما فى قبلها فحلال . (٧) أى لاتحل به الزوجة لزوجها الأول إذا جامعها الزوج الثانى فى دبرها . (٨) أى لايصير الرجل بالوطء فى الدبر محصنا ولا المرأة محصنة فلا يحد قاذفهما بل يعزر . (٩) أى لايثبت بالوطء فى الدبر زوال العنة وهى عدم انتشار آلة الرجل عند جماع زوجته .

(١٠) أى لايصير المولى وهو الحالف ألا يطأ زوجته عائدا فى إيلائه .

(١١) أى لاتنتقل البكر بالوطء فى الدبر إلى حالة الثيب فلو تزوج بكرا ووطئها فى دبرها ثم طلقها وأريد تزويجها ثانيا فحكمها حكم البكر فى أن إذنها سكوتها وتجبر على النكاح ممن يريده وليها وزفافها يكون سبع ليال لاثلاثا . (١٢) فحدها الجلد والتغريب إذا وطئت فى قبلها بعد ذلك لأنها غير محصنة بخلاف الوطء فى القبل فتصير به محصنة وترجم إذا وطئت بعد ذلك فى قبلها . (١٣) أى يكون المجامع آثما بجماعه أى عامدا عالما بالتحريم مكلفا مختارا أما غير هؤلاء فلا تجب عليهم كفارة إفساد الصيام .

(١٤) أى ويجب الامساك فى رمضان على متعمد فطر . (١٥) أى بقاء الليل .

الغروبَ[١] فبان خلافُهُ ومن بان له يومُ ثلاثين شعبانَ أنَّهُ منْ رمضانَ ومن سبقهُ ماءُ المبالغةِ فيما مرَّ.

بابُ الإفطار[٢] فى رمضانَ

وهو أنواعٌ واجبٌ مع القضاءِ وهو لحائضٍ ونفساءَ وجائزٌ مع وجوبِ القضاءِ وهو لمريضٍ[٣] ومسافرٍ ومُوجبٌ للفديةِ والقضاءِ وهو الإفطارُ لخوفٍ على غيره[٤] وتأخيرُ قضاءِ رمضانَ حتى[٥] يأتى آخرُ وموجبٌ للفدية دُونَ القضاءِ وهو لشيخٍ كبيرٍ وعكسهُ[٦] وهو لجمعٍ كمغمىً[٧] عليه وغيرُ موجبٍ لشىءٍ منهما وهو لمجنونٍ[٨].

---

(١) أى ظن غروب الشمس فأفطر فبان العكس فى المسألتين ويجب فى المسائل التى يجب فيها الامساك القضاء.

باب الإفطار فى رمضان

(٢) أى حكمه وأقسامه.

(٣) لم يتيقن الضرر بصومه وإلا فالفطر واجب.

(٤) كإفطار الحامل والمرضع الخائفتين على ولدهما فقط وكن أفطر لانقاذ مشرف على غرق أو حرق أو نحو ذلك من المهلكات.

(٥) من غير عذر.

(٦) وهو الموجب للقضاء دون الفدية.

(٧) مثل المغمى عليه تارك النية ولو ناسيا والمتعدى بفطره بغير جماع.

(٨) ولصبى وكافر وترك المصنف الموجب للقضاء مع الكفارة العظمى وهو من أفسد صيامه بجماعه وقد سبق.

بابُ ما يكرهُ في الصومِ

وهو مشاتمةٌ[١] وتأخيرُ فطرٍ[٢] ومضغُ علكٍ[٣] وذوقُ طعامٍ واحتجامٌ[٤] وجِجمٌ وقبلةٌ لم تحرّكْ شهوةً[٥] ودخولُ حمامٍ[٦] وسواكٌ بعد[٧] زوالٍ ونظرٌ لما يحلُّ[٨] بشهوة .

بابُ ما يصلُ الجوفَ ولا يفطر

وهو ما وصل بنسيان أو جهل أو إكراه أو بجريان ريق وعجز عن مَجِّهِ[٩] أو كان غبارَ طريق أو غربلةَ دقيقٍ أو ذُباباً طائراً أو نحوه[١٠] .

باب مايكره فى الصوم

(١) فإذا شتمه أحد فليقل إنى صائم إنى صائم مرتين . (٢) اى التأخر فى تناول الافطار قصدا لاظهار القوة على احتمال الصوم . (٣) هو مايمضغ من لبان وغيره فان تحلل منه شيء ووصل إلى المعدة أفطر .

(٤) لتعرض المحجوم للضعف والحاجم وهو من يمتص الدم من المحجوم لوصول شيء من الدم إلى جوفه . (٥) فإن حركتها حرمت ما لم ينزل فإن أنزل أفطر .

(٦) لأنه يضعف . (٧) لأنه يذهب الخلوف الذى هوعند الله أطيب من ريح المسك . (٨) كالنظر إلى بطن امرأته وفخذيها ومثل النظر سماعه ما يحل أو شمه إذا كان فيه متعة لأنه يبعد النفس عن مقصود الصوم من التقشف وتهذيب النفس .

باب ما يصل الجوف ولا يفطر

(٩) أى يصل شيء فى الريق ولم يقدر على إخراجه من فه .

(١٠) لمشقة الاحتراز عن ذلك .

بابُ الاعتكافِ[1]

يختصُّ كالطواف بالمسجد ويفسدُ بوطءٍ فى فرجٍ[2] وإنزالٍ[3] وسكرٍ وخروجٍ من المسجد بلا عذرٍ أو لإقامة حدٍّ ثبت بإقرارِه[4] أو لحقٍّ[5] تعدَّى بالمطل به ولا يجوزُ خروجُه منه[6] إلا لأشياء كأكلٍ وشربٍ لم يمكنْ فيه وقضاء حاجة[7] وأذان إن كان راتباً وحدث أكبر وإغماء ومرضٍ يشق معهما الاقامةُ وعِدَّة[8] وقىْء[9] وخوفٍ[10] قاهر وانهدامِ المسجد ووقوع نفيرٍ[11] وجمعة[12] لكن يبطلُ اعتكافُه[13] ودفنِ ميت وأداء شهادة تعينا[14] عليه ولا يبطلُ تتابُعُ اعتكافه فى الثانية[15] إن تعيَّنَ التحملُ[16] أيضاً

باب الاعتكاف

(١) هو لغة المكث مطلقا فى أى مكان وشرعا المكث فى المسجد من شخص مخصوص بنية. (٢) قبل أو دبر. (٣) بلمس بشرة بشهوة أما الإنزال بالنظر والفكر واللمس من غير شهوة واحتلام فلا يفسده (٤) أما لو خرج لإقامة حد ثبت ببينة فلا يفسد الاعتكاف. (٥) أى لأداء حق تعدى بالمماطلة به.

(٦) أى من المسجد أثناء الاعتكاف الواجب ويفسد الاعتكاف أيضا بالحيض والنفاس إذا كانت مدة الاعتكاف تخلو عنهما غالبا. (٧) وله عيادة المريض إذا لم تطل والصلاة على الجنازة. (٨) ليست بسبب المرأة بأن طلقت أثناء اعتكافها ولم يكن طلاقها معلقا على مشيئتها. (٩) محافظة على نظافة المسجد.

(١٠) أى خوف المعتكف من شخص قاهر له أى مكره له على الخروج.

(١١) أى هجوم العدو على البلد فخاف المعتكف فله الخروج.

(١٢) أى لصلاتها. (١٣) أى بخروجه للجمعة لأنه كان يمكنه الاعتكاف فى المسجد الذى تقام فيه الجمعة. (١٤) أى وجبا عليه ولا يقوم غيره بهما.

(١٥) أى فى أداء الشهادة. (١٦) إن تعين التحمل أى تحمل الشهادة بان كان شاهدا الحادثة وحده أو مع آخر.

كتابُ النسكِ(١) من حج(٢) وعُمرة(٣)

وشرطُ وجوب الحج إسلامٌ وتكليفٌ وحرِّيّةٌ واستطاعةٌ(٤) ووقتٌ(٥) والعمرةُ(٦) ما مرّ إلا الوقتَ إذ لا وقتَ لها مُعيّنٌ(٧) (والنسكُ أنواعٌ(٨)) نسكُ إسلامٍ(٩) وقضاءٍ(١٠) ونذرٍ ونفلٍ(١١) ويؤدى النسكان بأوجهٍ(١٢) إفرادٌ بأن يحجّ(١٣) ثم يعتمر وتمتعٍ بأن يعتمر(١٤) ثم يحجّ وقِرانٍ بأن يحرم بهما معاً

كتاب النسك من حج وعمرة

(١) النسك معناه العبادة ثم صار علما بالغلبة على الحج والعمرة .

(٢) الحج لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه .

(٣) هى لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه . (٤) القدرة على تأدية أعمال الحج وجود ما يلزمه من مال فى حق الشخص غير العاجز ، أما العاجز فيعتبر فى حقه وجود المال فقط ليكلف غيره بالحج عنه . (٥) هو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة بمعنى أن النية أى الاحرام بالحج جائز فى هذه المدة كلها ولكن أعماله مقيدة بأوقاتها الآتية . (٦) أى وشرط وجوب العمرة . (٧) أى يجوز الإحرام بها فى كل من أوقات السنة ما لم يكن مشغولا بأعمال الحج فلا يجوز له الإحرام وهو فى تأدية أعمال الحج . (٨) أنواعه أربعة لكل من الحج والعمرة .

(٩) أى حجة الاسلام الواجبة على كل مسلم وعمرة الاسلام كذلك .

(١٠) للحج : بان فاته الوقوف بعرفة أو أحصر وللعمرة: بأن كانت مع حج فى صورة القران ففاته الحج أو نذرها فى وقت معين فلم يتمكن من أدائها فيه .

(١١) كالحجة الثانية أو ما بعدها لمن حج الحجة الواجبة وكحج الصبى والعبد .

(١٢) أى بكيفيات ثلاثة . (١٣) أى بأن يحرم بالحج وحده ويأتى بأعماله ثم يحرم بالعمرة ويأتى بأعمالها . (١٤) أى يحرم بالعمرة أولا ويأتى بأعمالها ثم يحرم بالحج ولو كان الاحرام بالعمرة فى غير أشهر الحج وكان الحج فى عام قابل بعد عام العمرة=

أو بالعمرةِ ثم بالحجّ قبلَ شروعهِ فى أعمالِهَا ويمتنعُ عكسهُ[١] وعلى كلّ من المتمتعِ والقارنِ[٢] دمٌ إن لم يكونا من حاضرى[٣] الحرمِ وهمْ مَنْ دونَ[٤] مرحلتينِ منهُ ولمْ يعُدْ[٥] لاحرامِ الحجّ إلى ميقاتٍ واعتمرَ المتمتعُ فى أشهرِ[٦] حجّ عامِهِ ويُحرمُ بالعمرةِ من الميقاتِ[٧] فانْ كانَ بالحرمِ خرجَ إلى أدنى[٨] الحلّ فان لم يخرُجْ أجزأتهُ وعليه دمٌ (وأركانُها) إحرامٌ[٩] وطوافٌ[١٠] وسعيٌ[١١] وإزالةُ شعرٍ[١٢] والأفضلُ أنْ يُحرمَ بها من الجعْرانة[١٣] فالتنعيم[١٤] فالحُديبية[١٥].

=فيسمى متمتعا لعدم تقيده بقيود الحج أثناء العمرة. (١) أى الاحرام بالحج ثم إدخال العمرة عليه لأنه لايستفيد بادخال العمرة على الحج شيئا بخلاف إدخال الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمى والمبيت. (٢) هو شاة يذبحها القارن والمتمتع: الأول فى نظير اختصاره فى الأعمال لأن أعمال العمرة تندرج فى أعمال الحج فكأنه حج فقط والثانى فى نظير تمتعه بمحظورات الاحرام بالحج إلى أن يحرم بالحج. (٣) المعتبر فى حضور الحرم حضور الرجل وأهله وهم زوجه وأولاده لابقية أهله من الوالدين والاخوة وغيرهم. (٤) أى يكون أهله قريبين من الحرم بحيث تكون المسافة بينهم وبين الحرم أقل من مرحلتين وهى مسافة القصر وقد سبق بيانها فى القصر. (٥) أى كل من المتمتع والقارن فى الصورة الثانية للقرآن إلى ميقات الحج للاحرام به منه فلو عاد فلا دم عليه كحاضر المسجد الحرام. (٦) فلو اعتمر قبل أشهر الحج أو فيها وحج فى العام القابل فلا دم عليه. (٧) الميقات للحج والعمرة: هو المكان الذى ينوى فيه الشخص الحج أو العمرة. (٨) أى إلى أقرب مكان من الحرم وماعدا الحرم حل يجوز فيه مالا يجوز فى الحرم وأقرب مكان إلى الحرم من الحل هو التنعيم والخروج إلى أدنى الحل واجب. (٩) أى نية العمرة. (١٠) بالكعبة. (١١) بين الصفا والمروة ويحسب الذهاب مرة والعود أخرى. (١٢) أى حلق شعر الرأس أو بعضه أو قصه أو قص بعضه والمهم إزالة شعر كما قال المصنف. (١٣) مكان فى طريق الطائف بينه وبين مكة ستة فراسخ. (١٤) هو أقرب مكان من الحل إلى الحرم وبينه وبين مكة فرسخ واحد. (١٥) بئر بين جدة والمدينة بينه وبين مكة ستة فراسخ والراجح أن=

بابُ أركان(١) الحج وواجباته(٢) وسُننه(٣)

أركانهُ إحرامٌ ووقوفٌ(٤) بعرفةَ وطوافُ(٥) إفاضة وسعيٌ وإزالةُ(٦)

=المكان الذى يلى التنعيم فى الأفضلية هو ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة وسيأتى شرحه فى المواقيت .

باب أركان الحج وواجباته وسننه

(١) الأركان جمع ركن وهو مايتوقف عليه صحة الحج ولايجبر تركه بدم .

(٢) الواجبات جمع واجب وهو مالاتتوقف عليه صحة الحج ويجبر تركه بدم ، وعند الشافعية لافرق بين الركن والواجب إلا فى الحج أما فى غيره فالركن والواجب بينهما العموم والخصوص المطلق أى كل مايسمى ركنا يسمى واجبا والواجب قد يكون ركنا وقد يكون شرطا مثلا . (٣) جمع سنة وهى ما لايتوقف عليها صحة الحج ولا يجبر تركها بدم إلا أنه يثاب على فعلها . (٤) أى وقوف الحاج ولو لحظة على أى جزء من أجزاء جبل عرفات ووقته من زوال الشمس يوم تاسع ذى الحجة إلى طلوع الفجر يوم العاشر ولو حصل خطأ بسبب عدم ظهور القمر ليلة أول ذى الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين يوما ثم بان أنه تسعة وعشرون وأن وقوفهم حدث فى العاشر لا فى التاسع صح والوقوف والحج .

(٥) هو الطواف بعد الوقوف بعرفة وبعد المبيت بمزدلفة ومنى ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر فمن لم يفعل المبيت فله الطواف من هذا الوقت . (٦) سبق بيانهما ولابد أن يكون السعى بعد طواف الإفاضة ولابد فى إزالة الشعر أن يكون ثلاث شعرات لا أقل فإن زاد كان أفضل ويثاب على هذه الزيارة وترك المصنف ركنا سادسا وهو الترتيب بين معظم الأركان وجوبا وبين جميعها ندبا فيجب تقديم الإحرام على الجميع وتقديم الطواف على السعى والوقوف على طواف الافاضة ، وندبا يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الإفاضة والطواف على السعى ، والسعى على إزالة الشعر ولا ترتيب واجبا بين إزالة الشعر والسعى ، ولا بين السعى وطواف الإفاضة إلا إن حصل الوقوف قبل السعى فيتعين فعله بعد طواف الإفاضة ، ولا بد فى السعى من البدء بالصفا والرجوع إلى المروة وأن يحصل بعد طواف من طواف القدوم والافاضة .

شعرٍ ويُشترطُ للطوافِ(١) طهارةٌ(٢) وعدمُ تنكيس(٣) وسترُ عورةٍ ويسنُّ له(٤) افتتاحهُ باستلامِ(٥) الحجر الأسود وأن يستلمهُ في كلِّ طوفةٍ ويقبِّلهُ(٦) ويرمُلُ(٧) الرجلُ في الثلاث الأول ويمشي في الأربعِ(٨) الأخيرة ويضطبعُ(٩) ويبدأُ كلٌّ به(١٠) عندَ دخولِ المسجد إلا أن يجدَ الامامَ في مكتوبةٍ(١١) أو يخاف فوتَ فرضٍ(١٢) أو راتبةٍ مؤكدةٍ وركعتا الطواف(١٣) وغيرُها(١٤)

---

(١) أي لكل طواف سواء كان ركنا أو سنة أو واجبا بالنذر .

(٢) من الحدث والنجس ولا يقطع الحدث العبادة بل يتطهر ويكمل .

(٣) التنكيس في الطواف أن يجعل البيت عن يمينه أو تلقاء وجهه أو يمر على أعالي بدنه أو يمر راجعا القهقرى إلى الركن اليماني جاعلا البيت خلف ظهره ، واشتراط عدم مروره على أعالي بدنه ليس قويا فلو مر على أعالي بدنه صح الطواف ، فيشترط أن يجعل البيت عن يساره وأن يمر تلقاء وجهه في طريقه المعتدل ويبتدأ بالحجر الأسود ويحاذيه بجميع بدنه أي بشقه الأيسر وأن يكون طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان وهو قطعة من أساس البيت ارتفاعها ثلثا ذراع قصرت عن إكمالها نفقة قريش .

(٤) أي للطواف . (٥) أي لمسه بيده وتقبيلها فإن عجز عن ذلك استلمه بشيء كعصا ونحوها وقبله فإن عجز أشار بيده أو بشيء فيه وقبله . (٦) ويضع جبهته عليه إذا أمكنه ، ويسن أيضا استلام الركن اليماني باليد ثم تقبيلها والاستلام والتقبيل للرجال فقط عند الازدحام ، أما عند خلو المطاف فيسن للنساء أيضا . (٧) أي يسرع في مشيته ويقارب خطاه من بعضها وهذا للرجال فقط . (٨) أي يسير على مهل ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي . (٩) أي يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر. (١٠) أي كل من الرجل والمرأة . (١١) أي في صلاة من الصلوات الخمس ولو طاف فاتته الجماعة . (١٢) كأن خاف فوت صلاة الظهر أو العصر مثلا أو سنة مؤكدة راتبة فيقدم الصلاة في هذه المسألة وسابقتها على الطواف ، وتؤخر المرأة الجميلة طواف القدوم إلى الليل أو إلى خلو المطاف . (١٣) أي ويسن ركعتا الطواف للطائف . (١٤) كموالاة الطواف ونيته وعدم الركوب إلا لحاجة .

(وواجباته) وهى ما يجبُ بتركه الفدية[1] الاحرامُ[2] من الميقات والمبيتُ ليالىَ[3] منى وليلةَ مزدلفةَ إلا للرُّعاة[4] وأهل السقاية وطوافُ الوداعِ[5] إلا الحائضِ[6] أوْ مكّى والرمىُ[7] بما يسمى حجراً ولوْ منْ عقيقٍ وبلّورٍ وحديدٍ قبل استخراجِ[8] حجره منه بالعلاجِ[9] (وسننهُ) تلبيةٌ[10] وجمعٌ بعرفةً[11]

---

(١) الفدية هى الدم الذى يذبح جبرا للواجب المتروك أو بدله وهو الصيام وسيأتى بيانه فى باب الدماء . (٢) كون الإحرام من الميقات . (٣) سبق بيانها وبيان ليلة مزدلفة . (٤) رعاة الغنم ، وأهل السقاية هم الذين يعدون الماء لشرب الحجاج وهذا من مفاخر العرب فى الجاهلية والإسلام يباح لهم ترك المبيت بمنى وبمزدلفة ما لم تغرب الشمس على الرعاة فيجب عليهم المبيت . (٥) هو الطواف قبل مفارقة مكة لغير المكى وللمكى أراد الخروج عن مكة بعد الحج . (٦) مثلها النفساء ومن خاف ظالما أوفوت رفقة فلا يجب عليهم طواف الوداع . (٧) أى رمى الحجارة يوم النحر وأيام التشريق بها . (٨) يريد المصنف أن الحديد يوجد مخلوطا بالحجارة ثم ينقى فتخرج الحجارة ويبقى الحديد فالحديد وكل معدن مختلط بالحجر يجوز الرمى به قبل فصله عن الحجر أما بعد الفصل فلا يجوز . (٩) أى بالمحاولة بالطرق الكيمائية وغيرها .

سنن الحج

(١٠) هى قول « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ويسن الإكثار منها والصلاة على النبى ﷺ عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة من النار ولا تسن التلبيه فى الطواف بأنواعه ولا فى السعى ، ووقت التلبية من الاحرام بالحج إلى ما بعد رمى جمرة العقبة ، ومثل الحج العمرة فيما لا يختص به الحج وسيأتى .

(١١) أى يسن أن يجعل الواقف وقت وقوفه شاملا جزءاً من النهار وجزءاً من الليل حتى لو وقف بالنهار ونزل قبل الغروب سن العود ليلا فإن لم يعد سن له دم جبرا لترك هذه السنة .

بينَ الليلِ والنهارِ وطوافُ[١] قدومٍ وشدةُ سعيٍ[٢] بينَ الميلَينِ وفى بطنِ[٣] مُحَسِّرٍ والاغسالُ[٤] والخطبُ المسنونةُ وهى أربع يومَ السابع[٥] بمكة ويومَ عرفةَ[٦] بنمرةَ ويومَ النحر[٧] ويومَ النفر[٨] الأول بمنى كلها فرادَى[٩] وبعدَ الصـــلاةِ إلا التى بنمرةَ فقبلها وهى خطبتان وأنْ يحلق

---

(١) هو الطواف الذى يفعله الحاج وغيره عند دخوله البيت الحرام لأول مرة ما لم يدخل وقت الوقوف بعرفة فلا يسن للحاج طواف القدوم بل يقف بعرفة ثم يطوف طواف الافاضة وهو طواف الركن وينوب هذا عن طواف القدوم .

(٢) الميلان عموذان أحدهما بركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضى الله عنه وهناك ميل ثالث معلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا ، والسنة الإسراع قبل الوصول إلى هـذا الميل المفرد ، الثالث هنا ، بستة أذرع إلى أن يصل إلى ما بين الميلين فيمشى على مهله ، ويسن أن يرق على الصفا والمروة قدرقامة وأن يوالى بين مرات السعى وبين السعى والطواف ولا يشترط فى السعى والطهارة ولا ستر العورة ، وكذلك بقية أعمال الحج ماعدا الطواف . (٣) بطن محسر موضع فاصل بين مزدلفة ومنى ويقال له وادى النار ويسن الإسراع أكثر من الإسراع الأول للرجال فى هذا المكان .

(٤) وتسن أغسال الحج كالغسل قبل الاحرام والغسل لدخول مكة .

(٥) أى الأولى يوم سابع ذى الحجة ويسمى يوم الزينة . (٦) والثانية يوم عرفة

(٧) والثالثة يوم العيد وهو عاشر ذى الحجة . (٨) هو الثانى عشر من ذى الحجة لمن أراد أن يتعجل ولا يكمل المبيت بمنى ، والثالث عشر يوم النفر الثانى .

(٩) وكل هذه الخطب مفردة أى خطبة واحدة لا خطبتان كخطبتى الجمعة والعيدين إلا التى بنمرة وهى خطبة يوم عرفة ، ونمرة مكان قرب عرفات . فخطبة يوم عرفة خطبتان كالجمعة ، وقبل صلاة الظهر ، أما الخطب الثلاثة الأولى فهى بعد صلاة الظهر إلا إن كان يوم عرفة يوم جمعة فتخطب بعد صلاتها ، ويسن أن يأمرهم فى خطبة مكة بالذهاب إلى منى يوم الثامن وهو يوم التروية ويعلمهم فيها مناسك الحج ، وفى خطبة عرفة يذكرهم بما بقى أمامهم من مناسك الحج ويأمرهم بإكثار الدعاء ، ويسن تخفيف هاتين الخطبتين =

الرجلُ[١] ويقصرَ غيرُهُ[٢] ويعلمهمْ فى كل خطبة ما بين أيديهمْ من المناسكِ والوقوف بالمشعر[٣] الحرامِ والمبيت بمنى ليلة عرفة وآخر ليلة[٤] عرفة والذكرُ المسنون[٥] وغيرُها[٦] .

= بحيث يفرغ منهما عقب فراغ المؤذن من أذان الظهر ويخطبهما بمسجد ابراهيم ، وكذلك الخطبتان الباقيتان لتذكيرهم بما بين أيديهم من المناسك ويعظهم .

(٢) أى يحلق شعر رأسه للنظافة والنشاط .

(٢) ويقصر غيره من صبي وأنثى وخنثى .

(٣) وهو ميل فى آخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله عند المشعر الحرام ويدعون الله إلى بعد الفجر حتى يظهر الضوء قبل الشمس .

(٤) أى آخر ليلة من ليالى منى بألا ينفر النفر الأول أى يسن ألا ينفر النفر الأول حتى يبيت آخر ليلة من ليالى منى أما من قصد عدم النفر الأول فبيته آخر ليلة بمنى واجب .

(٥) بأن يقول إذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة ، وزد من شرفه وعظمه وحجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفى أول طوافه باسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ وأن يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار .

(٦) كأن يغتسل لدخول مكة بذى طوى لمن مر بها أو من مثل مسافتها لمن لم يمر بها وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنساء وأن يلبس الرجل إزارا ورداء أبيضين جديدين .

تنبيه : سنن العمرة هى سنن الحج كما سبق إلا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة وبمنى ومزدلفة .

ومقدّماته ويحل بالثالث[١] البقيةُ[٢] والثانى[٣] أن يحرم بحجٍّ فيفوتهُ[٤] فيتمه بلا وُقُوف بعرفةَ ، الثالث[٥] أن يشترطَ فى إحرامه التحلُّل بعذْرٍ كمرضٍ وفراغ نفقة فيتحلَّلُ[٦] الرابعُ[٧] أن يتحلل للإحصار[٨] بذبحٍ[٩] فإزالةِ شعرٍ ونية تحلل إن لم يكن له إلا طريقٌ[١٠] واحدٌ والإحصارُ يكون بعدُوٍّ أو بمنعِ والدٍ أو سيدٍ أو زَوجٍ أو غريمٍ مُعسر[١١] عجَزَ عن إثبات إعساره .

= النبات والصيد والحلق والطيب وغير ذلك إلا مايتعلق بالنساء . (١) أى بالثالث من الثلاثة المذكورة . (٢) هى مايتعلق بالنساء . (٣) أى الوجه الثانى من أوجه التحلل . (٤) أى بفوات الوقوف بعرفة لأن « الحج عرفة » فمن لم يقف بها يفوته الحج ويجب عليه إتمامه بطواف بالبيت فقط ويكون معتمرا لاحاجا فلا يرمى الجمار ولا يبيت بمزدلفة ولا بمنى لأنه ليس فى حج بل فى عمرة .

(٥) أى الوجه الثالث من أوجه التحلل . (٦) أى يتحلل بالحلق ونية التحلل إذا قصد فى شرطه ان يجعل المرض ونحوه سببا للتحلل أما إذا قصد جعل المرض ونحوه محللا بأن قال إذا مرضت او فرغت نفقتى فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض ولايحتاج إلى نية ولا دم عليه . (٧) أى الوجه الرابع من أوجه التحلل . (٨) أى للمنع من الوصول إلى البيت الحرام أو من إتمام نسكه من حج وعمرة بعد الوصول إليه بأن منع من الطواف أو الوقوف أو غير ذلك . (٩) يذبح مايجزىء فى الأضحية فاذا لم يجد مايذبحه أخرج بقيمته طعاما فاذا لم يجد صام عن كل مد يوما ويتحلل بمجرد نية الصيام .

(١٠) فان كان له طريق آخر لزمه الوصول منه ولو فاته الحج إذا سار فيه ويتحلل بعمل عمرة ويشترط ألا يتيقن زوال الإحصار فى ثلاثة أيام فى العمرة وفى وقت الحج فى الحج . (١١) الغريم هنا صاحب الدين أى يكون الاحصار بمنع صاحب دين مدينه المعسر العاجز عن إثبات إعساره من تأدية النسك بعد إحرامه به ومثله الموسر الذى عليه دين حال ولم يدفعه فلصاحب الدين منعه حتى يؤديه حقه أما إذا أثبت المدين المعسر إعساره أو كان الدين غير حال فليس لصاحب الدين منعه من تأدية النسك .

باب جزاء الصيد(١)

هو نوعان صيدُ بحر يحل اصطياده(٢) وصيدُ برّ وهو أنوع أحدُها يحلُّ للمحرِم قتلهُ ويضمنه(٣) لضرورة جوعٍ الثانى يحل قتلهُ بلا ضمان وهو ذو سم(٤) وحِدأةٍ وغراب(٥) وكلب لا نفعَ فيه(٦) وكلّ سَبُع عادٍ(٧) وصيدٍ صائل(٨) أو مانعٍ(٩) من الطريقِ،الثالث(١٠) لا يحلُّ قتلُهُ ولا يضمَنُ وهو ما لا يؤكل(١١) إلا ما تولد من(١٢) مأكول وَحْشىّ وغير مأكول،الرابع(١٣) لا يحلُّ قتلهُ وهو مأكول وحشىٌّ أو فى أصلهِ وحشىٌّ فيضمن(١٤) بمثله خِلقة(١٥) إن كان له مثلٌ وإلا فبقيمتهِ على التخييرِ(١٦) ففى نعامةٍ بدنةٌ(١٧) وفى حمار وحشٍ

باب جزاء الصيد

(١) المراد بجزاء الصيد بدله من ذبح مثله إذا كان له مثل أو التصدق بقيمته طعاما أو الصيام فاذا لم يكن له مثل فبدله التصدق بقيمته أو الصيام عن كل مد يوما .

(٢) للمحرم وغيره ولو فى الحرم كأن يصيد سمكا من بئر أو غدير صغير .

(٣) أى يبدله السابق إذا لم يجد غيره ولو ميته لا تتأذى نفسه منها .

(٤) أى صاحب سم كالحيات والعقارب . (٥) هو الأسود الناعق أما غراب الزرع فيحرم قتله ويضمن بقيمته . (٦) هو الكلب العقور . (٧) لابد أن يكون السبع من السباع المفترسة القوية فيخرج الثعلب والضبع . (٨) أى عاد على المحرم فيقتله دفاعا عن نفسه . (٩) كأن وقف حيوان وحشى هائج فى طريق المحرم فيقتله ولا ضمان عليه وكالجراد الذى عم المسالك فيجوز قتله بوطئه بالأقدام . (١٠) أى القسم الثالث من أقسام الصيد البرى . (١١) كالهرة والنحل والنمل . (١٢) فيحرم قتله ويضمن احتياطا . (١٣) أى النوع الرابع من أنواع الصيد البرى وهو ما لا يحل قتله ويضمن.

(١٤) أى يضمنه قاتله سواء كان محرما أو غير محرم مادام قتله فى الحرم .

(١٥) وقد اتفق الصحابة على بعض المثليات وسيذكرها المصنف ولابد من عدلين يحكمان بالمثل فيما لم يرد فيه نص أو بالقيمة . (١٦) أى أن قاتل الصيد مخير بين ذبح المثل أو التصدق بالقيمة طعاما لفقراء الحرم أو الصيام عن كل مد يوما وما ليس له مثل يخير فيه بين الإطعام والصيام . (١٧) أى ناقة أو جمل .

وبقرهِ ووعلٍ[1] بقرةٌ وفى ضَبعٍ وظَبى[2] كبشٌ[3] وفى غزال[4] عَنزٌ وفى أرنبٍ عَنَاق[5] وفى ثعلبٍ شاة وفى ضب[6] جَدى وفى يربوع جفر[7] وفىنحو حمامٍ وهو ماعبٌ[8] شاةٌ وفيما هو أكبرُ منه كدُرّاجٍ[9] وكروان[10] قيمتهُ وما عدا ذلك يحكُمُ بمثله عدلان[11]

باب رمى الجمار[12]

يدخلُ وقتُ رمى جمرة العقبةِ يومَ النحر بنصف ليلته ويمتدُّ وقتُ الاختيار إلى غروب شمسه[13] والجواز إلى آخر أيامِ التشريق ويدخلُ وقتُ رمى أيام التَّشريق بالزَّوال[14] وعددُ المرمى سبعون،يوم النحر سبع فى جمرة

(١) الغزال الجبلى الكبير فى السن .

(٢) الظبى : الغزال المتوسط فى السن . (٣) كبش : أى خروف فى الضبع وعنزة فى الظبى . (٤) الغزال ولد الظبى وفيه عنز صغير مناسب له .

(٥) العناق : انثى المعز إذا قويت مالم تبلغ سنة . (٦) هو حيوان يوجد فى بلاد العرب ويأكله بعضهم ولم يأكله الرسول صلى الله عليه وسلم لما عرض عليه والجدى ذكر المعز . (٧) اليربوع : حيوان كالأرنب ، والجفر والجفرة : صغار الماعز إذ بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ويلاحظ هنا أنها أقل من العناق وهذا إذا كان اليربوع كبيرا أما إذا كان صغيرا ففيه القيمة . (٨) أى شرب الماء جرعا بدون مص والمراد بنحو الحمام اليمام وأمثاله من أشباه الحمام . (٩) هو طائر باطن جناحيه أسود وظاهرهما أغبر على شكل القطا إلا أنه أنحف منه . (١٠) هو طائر لاينام الليل يشبه البط .

(١١) أى شخصان من المسلمين لم يثبت عليهما فسق ولايتظاهران بترك المندوبات ويلحظ فيهما أن يكونا فقيهين بباب جزاء الصيد فطنان حتى يستطيعا التقدير الصحيح .

باب رمى الجمار

(١٢) أى الحصى الذى يرمى فى الأمكنة الثلاثة المعروفة بالجمرات وهى الجمرة المجاورة لمسجد الخيف والجمرة الوسطى وجمرة العقبة . (١٣) أى غروب شمس يوم النحر .

(١٤) أى يدخل وقت رمى كل يوم بزوال شمسه ويمتد وقت الاختيار إلى غروب=

العقبةِ وفى كل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرون لكلِّ جمرةٍ سبعٌ ويجب ترتيبها[1] بأن يبدأ بالتى تلى مسجدَ الخيفِ ثم الوسطى ثم جمرةِ العقبةِ

باب مواقيت[2] النسك

ميقاتُ أهلِ المدينة ذُو الْحُلَيْفَةِ[3] وأهل الشامِ ومصرَ والمغرب الْجُحفةُ[4] وأهلِ نجدِ اليمن والحجازِ قرن وأهل تهامة اليمن يَلَمْلَمْ وأهل العراق ذاتُ عِرْق وكلها منصوصة وإحرامُهم من العقيق قبله أفضلُ .

باب الهدْى[5]

هو[6] واجب فلا يجوزُ الأكلُ منه ومتطوَّع به فيجوزُ ذلك[7] والأفضلُ

= شمسه ووقت الجواز إلى آخر أيام التشريق ويسن تأخير صلاة الظهر حتى يرمى .

(١) أى ترتيب الجمرات عند الرمى .

باب مواقيت النسك

(٢) أى الأمكنة التى يحرم الحاج أو المعتمر فيها أى ينوى الحج أو العمرة ويتقيد بقيودهما . (٣) سبق بيانها . (٤) وإحرام الناس الآن من رابغ قبلها لأنها خربت وهى قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخا من مكة، ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وأهل مكة من مكة للحاج أما المعتمر فمن أدنى الحل وقد تقدم بيانه ، وقرن يقال له قرن المنازل بينه وبين مكة مرحلتان وتهامة هى ما نزل من نجد إلى بلاد الحجاز ويلملم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق فى الجهة الشرقية .

باب الهدى

(٥) الهدى فى الأصل اسم لما يساق إلى الحرم تقربا إلى الله تعالى من نعم وغيرها لكنه يطلق هنا على الإبل والبقر والغنم المجزئة فى الأضحية المطلوبة فى الحج والعمرة سواء كانت واجبة أو مندوبة أو جزاء للصيد ، وإذا أطلق الدم فى باب الحج فمعناه ما يجزىء فى الأضحية من شاة اجزعت مقدم اسنانها أو عمرها سنة أو عنز لها سنتان .

(٦) نوعان . (٧) أى يجوز له الأكل منه ولو كثيرا والمهم أن يتصدق بشىء منه.

أن يأكل ثلثَهُ ويتصدَّقَ بثلثِهِ، ودماءُ النُّسك نوعان[1] منصوص فى الكتاب وهو دَمُ تمتع وجزاء صيدٍ وفديةِ أذى وإحصار فإن عدم[2] المتمتع الدم فصيامُ ثلاثة أيامٍ فى الحجّ وسبعةٍ إذا رَجعَ إلى أهله[3] وجزاء الصيد إن كان له مثل خُيِّرَ بين إخراج مثله وتقويمه بدراهمَ يشترى بها طعاماً ويتصدقُ به لكلّ مسكين مدٌّ وأن يصوم عن كلّ مدٍّ يوماً وهو صومُ التعديل[4] وإن لم يكن له مِثلٌ خُيِّرَ بين تقويمه فيشترى بقيمته طعاماً ويتصدقُ به وأن يصومَ عن كل مدٍّ يوماً وخُيِّرَ فى فدية الأذى كحلق وتقليم بين ذبح شاةٍ وصومِ ثلاثة أيامٍ وتصدق باثنى عشر مُدًّا على ستة مساكين، ودمُ الإحصار شاة فإن عدمها فبدلها طعام بقيمتها فإن عجز صامَ عن كل مدٍّ يوماً، وغيرُ المنصوص نوعان أحدُهما لترك نسك وهو الإحرامُ من الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرّمى وطوافُ الوداعِ الثانى للترفهِ وهو الوطء واللمسُ بشهوةٍ والقبلةُ والتطيبُ واللّباسُ .

---

(١) أى أحدهما منصوص عليه . (٢) أى لم يجده حسا أو شرعا : حسا أى أن النعم غير موجودة أى ما يريد ذبحه مفقود غير موجود وشرعا بأن عجز عن ثمنه لعدم وجود المال عنده أصلاً أو لوجود ماله فى محل بعيد ولا يكلف شراء الدم بأكثر من ثمن المثل . (٣) فان فاتته الثلاثة فى الحج صامها بعد رجوعه ويسن أن يفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام . (٤) أى المعادلة بمعنى أن الصوم معادل لقيمة الصيد ، ودماء الحج من حيث الترتيب والتخيير والتقويم والتعديل أربعة أنواع . ١ ـ مرتب مقدر: فالمرتب معناه ألا ينتقل من خصلة إلى ما بعدها إلا إذا عجز عما قبلها والمقدر معناه المحدد الذى لا يزاد فيه ولا ينقص ، وهذا دم التمتع وما بعده فى المتن فيذبح شاة فان عجز صام عشرة أيام . ٢ ـ الترتيب والتعديل ، ومعنى التعديل المقابلة ، وذلك فى دم الاحصار وإفساد الحج يخرج الدم فان لم يجده قومه وأخرج بقيمته طعاما لكل مسكين مد فان عجز =

باب إفساد النسك

يفسده الوطء قبل التحلل الأول وفيه بدنه[1] فبقرة فسبع شياه[2] فإن وطىء بين التحللين أو بعد الإفساد لزمه شاة

باب فوات[3] الحج

من فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة[4] وعليه القضاء[5] ودم إذا أحرم[6] للقضاء ولا تفوت العمرة مستقلة[7] .

باب مكروهات النسك

وهي الجدال[8] والنظر بشهوة[9] وتسمية الطواف شوطاً[10] وأخذ

= صام عن كل مد يوما : ٣ ـ التخيير والتعديل في قتل الصيد وقطع النبات يخير فيه بين ذبح المثل أو التصدق بالقيمة أو الصيام . ٤ ـ دم التخيير والتقدير في فعل الترفه يخير بين ذبح الشاة وصيام ثلاثة أيام والتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين .

باب إفساد النسك

(١) أى إن لم يجد البدنة ذبح بقرة . (٢) فان لم يجد البدنة ولا البقرة ذبح سبع شياه تكفي كل منها في الأضحية فإن لم يجد شيئا من هذا قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما .

باب فوات الحج

(٣) يفوت الحج بفوت الوقوف بعرفة كما سبق . (٤) أى فورا في العام التالى .

(٥) أعمال العمرة هي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير.

(٦) أى وقت وجوب الدم إذا أحرم بحج القضاء كما يجب دم التمتع وهو الاحرام بالعمرة قبل الحج عند الاحرام بالحج . (٧) سبق أنها تفوت مستقلة إذا نذرت في وقت معين وفات الوقت ولم يعتمر الناذر .

باب مكروهات النسك

(٨) الجدال هو المخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم ممن يحضرون الحج .

(٩) النظر لما يحل له التمتع به . (١٠) لأن الشوط هو الهلاك .

حصا الجراتِ من المسجدِ أو الجرةِ أو محلّ نجس والرّمىُ بحصاةٍ رُمِى بها وغيرُها[١]

باب نذر الهدى وغيره[٢]

هو نوعان[٤] نذرُ مُجَازاةٍ[٥] وهو ما علّق بجلب نعمةٍ أو دَفعِ نقمةٍ ونذرُ تبرّرٍ[٦] وهو بخلافه[٧] فيجبُ الوفاء بهِ[٨] وبالأولِ عند حصولِ المعلق به ثم ان عينَ المنذورَ[٩] ولو بنيتهِ[١٠] تعينَ وإلا[١١] كأنْ قال لله علىّ أن أهدى

---

(١) كأن يأخذ حصى الجرات من الحل وأن يحك رأسه بأظفاره وأن يمشط رأسه وأن يسافر للحج معولا على السؤال وأن يأكل أو يشرب أثناء الط .

باب نذر الهدى وغيره

(٢) النذر فى اللغة الوعد بخير أو شر ، وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا ، أى غير مفروضة فرض عين فالذى ينذر هو المندوب وفرضه الكفاية إن لم يتعين .

(٣) أى وغير الهدى بأن نذر صلاة أو صوما أو اعتكافا أو إطعاما أو نحو ذلك .

(٤) يوجد نوع ثالث من أنواع النذر يسمى نذر اللجاج والغضب ، كأن يقول الشخص حاثا لنفسه على فعل شىء إذا لم أضرب فلانا فلله على كذا أو فعلى كذا أو مانعا لنفسه من عمل شىء ، كقوله إن ساعدت فلانا فلله على كذا أو فعلى كذا ، وإذا لم يوف بنذره فعليه كفارة يمين أو تحقيق خبر كقوله إن لم يكن الأمر كاقلت فلله على كذا أو فعلى كذا .

(٥) أى جزاء فى نظير حصول النعمة أو دفع النقمة فى رأى الناذر كقوله إن شفانى الله أو ان شفا الله مريضى أو إن أغنانى الله فعلى كذا أو إن أذهب الله عنى الكرب فعلى كذا ويجب الوفاء بهذا النذر بمجرد حصول ما علق عليه . (٦) هو تفعل من البر أى نذر مقصود به البر والتقرب إلى الله تعالى . (٧) أى ما لا يعلق على شىء وإنما يلزم به الناذر نفسه ابتداء بقصد القربة إلى الله . (٨) أى يجب الوفاء به حالا بمجرد النذر .

(٩) بأن قال لله على بقرة أو شاة او بطة او وزة او دجاجة أو أى شىء ـ وجب المعين .

(١٠) أى وإن لم يتلفظ بالمعين وإنما نواه كأن قال لله على ذبح وقصد شاة أو غيرها وجب المعين فى نيته . (١١) وإن لم يعين المنذور فى اللفظ ولا فى النية .

فلا يُجزىء[1] غيرُ نعم وواجبُهُ[2] شاة أو سُبُعُ بدنة[3] أو بقرةٍ[4] والباقى[5] متَطوَّع به فله الأكلُ منه وليس لناذرِ هدى تصرُّفٌ فيه إلا بذبحٍ فى وقتهِ وركوب وإركابٍ[6] للحاجةِ[7] وشربِ لبن.

باب كيفية الاستطاعة

هى نوعا استطاعة بنفسهِ بأن يستمسك على المركوب بِلا مشقَّةٍ شديدة ويجدَ الدابةَ[8] وعلفَها كلَّ مرحلةٍ والزادَ والماء حتى[9] فى المحالِّ المعتادِ حملها منها بثمن المثل[10] ويأمن الطريق ولو ظنًّا فى النفس والمال والبُضع[11] ونحوها[12] ويخرج مع المرأة نحو محرَمٍ[13] واستطاعة بغيرهِ بأن لم يستمسكْ

---

(١) لأن النذر عند الاطلاق ينصرف للبجزىء فى الأضحية . (٢) أى واجب النذر من النعم . (٣) أى جزء من سبعة أجزاء من البدنة وهى الجمل الكبير ذكرا أو انثى . (٤) اى او سبع بقرة . (٥) اى باقى البدنة او البقرة إذا اخرجها كلها يكون صدقة غير واجبة فله الأكل منه والتصرف بالبيع والهدية وغيرذلك بخلاف المنذور فليس له الأكل منه بل يجب التصدق بجميعه ولايحل له التصرف فيه بنوع من انواع التصرف المذهبة لعينه او المقللة لقدره . (٦) أى إركاب غيره اى السماح لغيره بركوبه والجمل عليه كذلك . (٧) ليس ذلك بقيد بل إن ركبه وأركبه وحمل عليه بدون حاجة فله ذلك ما لم يتسبب ذلك فى إضعافه ونقص قيمته فان حصل نقص ضمن قيمة النقص وتصدق بها على الفقراء .

باب كيفية الاستطاعة

(٨) إلا إن كان سفره قصيرا وهو قادر على المشى بدون مشقة . (٩) حتى هنا زائدة وكان ينبغى إسقاطها كما أسقطها فى كتابه منهج الطلاب . (١٠) أو بأزيد منه قليلا أو كانت الزيادة فاحشة فيعتبر غير مستطيع . (١١) هو الفرج : أى يأمن على عرض زوجته أو ابنته أو أخته مثلا . (١٢) كأن يأمن على أعضائه ومنافعه ولو كانت اختصاصا لايملك . (١٣) المحرم هو من لايحل له نكاحها ونحوه الزوج والعبد والمرأتان الثقتان حتى تأمن على نفسها ويجب عليها دفع أجرة من يخرج إذا لم يقبل الخروج إلا بها .

الاستمساك السابقَ ويجدَ ما يستأجرُ به من يحجُّ[1] عنهُ أو متطوّعاً[2] بذلك أو من يحُجُّ عنه بالرِّزقِ كأن يقولَ له حُجّ عنى وأعطيك نفقتكَ[3] فيقعُ بكلٍّ ذلك عنه ويسقطُ فرضُهُ .

باب الصرورة

وهو مَن لم يحجّ[4] لا يصحُّ حجُّهُ عن غيرهِ فلو نواهُ عن غيرهِ وقع عن نفسهِ أو نوى منْ عليه فرضٌ غيرَه[5] وقع عنه والعمرة كالحج إلا من فاتَهُ حجٌّ وتحللَ بعملِ عمرةٍ فلا يُجزيه عن عمرَة الإسلامِ[6] ومن أحرَم بنسك ثم نسيهُ فإنه ينوى القرانَ[7] أو الحجَّ[8] ويجزئه عن حجة الإسلامِ دُونَ عمرته[9] ومنْ لا حجَّ عليه قد لايصح منهُ أيضاً وهو الكافرُ والمجنونُ والصبى غير المميزِ بغير إذنِ[10] وليِّه وقد يصحُّ منه وهو العبد والصبىُّ المميز

---

(١) مثل الحج العمرة ويشترط أن يكون مايستأجر به غيره للحج أو العمرة عنه فاضلا عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته . (٢) أو يجد متطوعا بتأدية النسك عنه .

(٣) إذا عين النفقة بأن قال له حج عنى أو اعتمر وأعطيك كل يوم كذا أو أعطيك لزمن الحج كله كذا صح أما لو قال له أعطيك نفقتك وسكت ولم يعينها لزمه أجر المثل لجهالة النفقة والحج أو العمرة صحيحان .

باب الصرورة

(٤) أى لم يحج ولم يعتمر حجة الاسلام وعمرته أى الواجبة وإن حج مرارا ولكن على سبيل النفل كحج الصبى والرقيق . (٥) أى غير الفرض الذى عليه بأن نوى الحج نذرا أو قضاء أو نفلا وعليه حجة الاسلام وقعت حجته أو عمرته عن الحج والعمرة الواجبين ولاتغير نيته . (٦) لأن هذه العمرة لازمة للحج الفائت وهى طريق التحلل منه . (٧) أى الحج مع العمرة . (٨) أى وحده . (٩) أى لايصح أن ينوى العمرة لجواز أن يكون نوى حجا وإدخال العمرة عليه لايصح لأنه إدخال ضعيف على قوى . (١٠) أما إذا أحرم الولى عن المجنون والصبى بنوعيه فيصح ويصيرون محرمين =

بإذن وليّه فإن كملا(١) قبلَ الوقوف أجزأهما عن حجة الإسلام.

باب دخول(٢) مكة

لا يلزم من لم يُردْ نُسكا دخولها بإحرام وإنما يسنّ(٣) ويختص بحرَمها تحريم الاصطياد فيه وقطعُ شجَره ونحرُ الهدى به(٤) ولزوم المشى إليه بنذره(٥) وكونُهُ لا يُدخل إلا بإحرام(٦) ولا يتحلل(٧) فيه إلا المحصَرُ وتغلّظ الدّية(٨) بالقتل فيه ولا تُملكُ لقطتهُ(٩) ولا يدْخلهُ مشركٌ(١٠) ولا يُدفن فيه ولا يحرمُ فيه بالعمرة(١١) ولا يجب على حاضريه دمُ التمتع(١٢) والقران

باب كيفية حجّ المرأة

هى كالرّجل فى أحكامه إلا فى كراهة رفع صوتِها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرُنُس وسراويلَ وخفين وسُنّ خضاب قبلَ الإحرامِ

=بنية الولى . (١) أى بلغ الصبى وعتق العبد قبل الوقوف بعرفة أتما أعماله وكفاهما عن الحج الواجب .

باب دخول مكة

(٢) أى مايطلب عند دخولها وما يتعلق بحرمها كما سيأتى بعد للمصنف مايتعلق بحرمها.

(٣) أى يسن أن يحرم ويعتمر أو يحج لأن تحية الحرم الإحرام كتحية المسجد الصلاة أما من أراد النسك فيلزمه الإحرام وإلا لم ينعقد نسكه . (٤) إلا فى حق المحصر فنحر هديه فى مكان إحصاره . (٥) أى بنذر المشى فلو ركب لزمه دم . (٦) يشمل ذلك حالة الندب حتى يصح نفى دخوله بغير إحرام . (٧) أى بعمل عمرة إلا المحصر فى الحرم أما غيره فيحرم بها من أدنى الحل . (٨) أى أن من قتل خطأ فيه يدفع دية مغلظة مقيدة بصفات تجعل قيمتها عالية وستأتى فى باب الديات . (٩) بل يستمر تعريفها إلى أن يوجد صاحبها . (١٠) أى كافر ولو من أهل الكتاب (١١) أى لا ينوى العمرة فى الحرم إلا إذا كان عازما على الخروج لأدنى الحل فان أحرم بها فيه لزمه دم .

(١٢) سبق بيان ذلك .

وإيقاعُ طوافها وسعيها [١] ليلا وأنه لا يسنّ لها رَمَل ولا اضطباع [٢] وأنه لا يباحُ لها سترُ وجهِها .

كتاب البيوع [٣]

العقدُ [٤] نوعان أحدَهما ينفردُ بهِ عاقدٌ [٥] وهو النذرُ واليمينُ والحجُّ والعمرةُ والصلاةُ [٦] إلا الجمعة [٧] وغيرُ ذلك [٨] الثانى يعتبرُ فيه عاقدان [٩] وهو ثلاثةُ أقسام جائز من الطرَفينِ [١٠] وهو الشِركةُ والوكالةُ [١١] والعاريةُ [١٢]

باب كيفية حج المرأة

(١) إن كانت جميلة ومثل ذلك إذا خلا المطاف والمسعى نهارا فيجوز لها الطواف والسعى نهارا .

(٢) ولا يسن لها رقى على الصفا والمروة ولا حلق وقد سبق بيان هذه الأحكام وشرح معانى القميص وما بعده إلا السراويل وهى المعروفة عندنا « باللباس أو الكلسون » وهو بدل الإزار للرجل فى الحج .

كتاب البيوع

(٣) جمع بيع وهو لغة مقابلة شىء بشىء. وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص .

(٤) أى الشامل للبيع وغيره والمراد بالعقد حينئذ الالتزام فالالتزام نوعان أحدهما يتعلق بشخص واحد يلتزم شيئا والثانى التزام بين شخصين يحتاج إلى موافقة كل منهما على هذا الالتزام . (٥) أى ملتزم واحد يلزم نفسه ولا يحتاج إلى غيره .

(٦) فنى كل منهما يلزم الشخص نفسه بشىء يؤديه ويحرم عليه عدم الاتيان به وعدم إتمامه بغير عذر إذا بدأ فيه . (٧) لأنها تحتاج إلى إمام ومأموم بصفة خاصة .

(٨) كالإسلام والصوم . (٩) أى جنس العاقدين وإن تعدد أحدهما كما فى الجمعة فإن المأموم متعدد . (١٠) أى يجوز لكل منهما الخروج منه متى أراد .

(١١) إذا كانت لغير غرض شرعى والتحلل منها يسبب ضررا للموكل ، كالوكيل فى مال اليتيم إذا خاف بطرحه الوكالة ضررا على اليتيم . (١٢) لغير الرهن ودفن الميت فإذا كانت العارية لذلك بعد استئذان صاحبها وحصل الرهن والدفن فلا يجوز الرجوع فيها =

والقِراض [١] والوديعةُ [٢] والجعالةُ [٣] والقضاء [٤] والوصيةُ [٥] والوصاية [٦] لكنْ للمُوصي قبلَ موته وللموصَى له بعدَهُ وغيرُها، [٧] ولازم [٨] منهما وهوَ البيعُ والسلَمُ [٩] والصُّلحُ [١٠] والحوالةُ [١١] والإجارةُ [١٢] والمساقاة [١٣] والهبة بعدَ القبضِ إلا فى حق [١٤] الفرعِ والوصيةُ بعدَ القبولِ [١٥] والنكاحُ [١٦] والصداقُ [١٧]

= إلا بعد فك الرهن وبلى الميت . (١) هو أن يعطى الشخص مالا لآخر ليتجر له فيه والربح بينهما . (٢) فلكل من المودع والوديع التحلل منهما متى أراد بأن يستردها المودع أو يراها الوديع . (٣) هى أن يجعل شخص مالا لشخص آخر فى نظر عمل يؤديه وإنما يجوز التحلل منها قبل بدء العمل أو بعده وقبل تمامه ما لم يترتب على ذلك ضياع جهد المجعول له بدون اجر . (٤) إذا لم يتعين القاضى وكان قضاؤه حسبة أى بدون أجر ولم يترتب على عدم قيامه بالقضاء ضرر للسلمين . (٥) هى تبرع بحق بعد موت المتبرع وإنما يجوز الرجوع فيها للوصى قبل معالجة سكرات الموت ، وللموصى له مادام لم يقبل الوصية فان قبلها لم يجز له الرجوع فيها ومعلوم أن ذلك لا يكون إلا بعد موت الموصى . (٦) هى إقامة الوصى على القصر وللوصى الرجوع فى الوصاية ولو بعد قبولها ومزاولة بعض التصرفات . (٧) كالرهن والهبة قبل القبض والقرض إذا كان المال المقرض موجودا بعينه عند المقترض . (٨) أى لا يجوز لأحدهما الرجوع فيه بلا مقتض شرعى . (٩) مالم يكن خيار وإلا جاز الرجوع بمقتضاه . (١٠) أى صلح المعاوضة كأن اصطلح مختلفان على دار على أن يأخذ أحدهما عينا بدلها فلا يجوز الرجوع بعد قبض العين أما إذا كان الصلح على منفعة فيجوز . (١١) هى أن يحيل مدين دائنا على مدين آخر فاذا قبل فليس له الرجوع بعد ذلك . (١٢) إذا تم عقد الإجارة فلا يجوز الرجوع فيها كالبيع . (١٣) أن يتفق شخصان صاحب الأرض وعامل على أن يشتغل العامل بجزء من الثمر والحب فاذا بدأ فى العمل لم يجز الرجوع. (١٤) أى إذا وهب الأصل كالأب والجد للفرع كالابن والبنت مثلا جاز للاصل الرجوع فى هبته بعد القبض إلا إذا خرج المال الموهوب عن ملك الفرع وإن عاد إليه بعد ذلك فلا يجوز له الرجوع .

(١٥) لابد من موت الموصى كما سبق . (١٦) أى لا يجوز للزوج ولا للزوجة ولا للولى الرجوع فى عقد النكاح بعد تمامه . (١٧) أى عقد الصداق بمعنى أنه =

والخلع[1] والاعتاقِ[2] بِعوَض والمسابقةِ[3] بعوَضٍ منهما وغيرُها[4] وجائز من أحَدهما وهوَ الرهن[5] والضمانُ[6] والجزْيةُ[7] والهدْنةُ[8] والأمانُ والإمامةُ[9] والكتابةُ[10] وهبةُ[11] الأصلِ لفرْعِه .

والبيعُ ثلاثةُ أنواع .

صحيح[12] وفاسد[13] ومحرَّم[14] وإن صحّ[15] (فالصحيح) كبيع أعيان

= لو سمى مقدارا معينا للصداق لايجوز له الرجوع فيه متى قبل على أن المهر هو المسمى فى العقد . (١) إذا قبل الرجل خلع زوجته بمقابل فليس له الرجوع . (٢) أى فى صورة البيع ضمن الإعتاق أو الإعتاق ضمن البيع بأن يقول شخص لآخر أعتق عبدك عنى وأعطيك كذا فلا يجوز الرجوع فى الاعتاق أما إذا كان بدون مقابل فهو حل لا عقد فليس داخلا معنا . (٣) أى الجائزة كما سيأتى فى بابها فاذا كانت بعوض من أحد الطرفين فهى جائزة فى حق الآخر . (٤) أى من العقد اللازم غير ماسبق كالعارية للرهن أو الدفن بعد تمام الرهن والدفن كما سبق . (٥) فانه بعد قبض المرهون جائز فى حق المرتهن لا الراهن . (٦) فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن . (٧) فانها جائزة من جهة الكافر فله أن يمتنع عن دفعها ويصير حربيا ولازمة من جهة الامام إذا قبلها فليس له الرجوع ومحاربة الكافر . (٨) هى مصالحة الكفار على ترك القتال مدة معلومة والأمان هو تأمين أحد الكفار مدة لاتزيد على أربعة أشهر وهما لازمان من جهة المسلمين جائزان من جهة الكفار . (٩) أى الخلافة فى جائزة من جهة الخليفة له النزول عنها لازمة من المسلمين لايجوز لهم نقض بيعتهم للامام إلا بحق الله . (١٠) أى الاتفاق مع العبد على تأدية مبلغ من المال ثم يعتق فهى لازمة من جهة السيد لايجوز له الرجوع فيها ويجوز للعبد الرجوع إذا عجز أو وجد أن الرق أطيب عيشا . (١١) فانها جائزة من جهة الأصل ما لم يخرج المال عن ملك الفرع لازمة من جهة الأصل لايجوز له الرجوع فيها .

أنواع البيع

(١٢) أى استوفى شروط البيع . (١٣) فقد شرطا أو أكثر من شروط البيع . (١٤) المحرم يشمل الصحيح والفاسد كما سيأتى . (١٥) أى أن الصحة لاتمنع الحرمة =

شُوهِدَت(١) وأعيانٍ(٢) موصوفةٍ وصرفٍ(٣) ومرابحةٍ(٤) وبيعِ خيارٍ(٥) وحيوانٍ(٦) بحيوانٍ وتفريقِ(٧) صفقةٍ وجمعٍ بين بيعٍ(٨) وعقدٍ آخرَ وبيعٍ بشرطِ إعتاقٍ(٩) أو براءةٍ(١٠) وبيعِ عينينِ(١١) بثمنٍ واحدٍ بشرطِ(١٢) الخيارِ ولو في أحدِهما » و« الفاسدُ » كبيعِ ما لم يُقبض(١٣) وما عجز عن(١٤) تسلمه وحَبَلِ الحَبلةِ(١٥)

= كتلقي الركبان والبيع على بيع غيره . (١) إشارة إلى استيفاء شرط رؤية المبيع في العقد أو قبله ولم يتغير . (٢) إشارة إلى بيع السلم الذي يشتري المشتري الشيء بصفته مؤجلا لوقت معلوم ومثله بيع ما في الذمة بالوصف . (٣) هو بيع أحد النقدين بالآخر وبيع الطعام بالطعام ولابد في بيع النقد إن كان النقدان متحدين جنسا من الحلول والتقابض والتماثل وإن كانا غير متحدين جنسا من الحلول والتقابض . (٤) هي أن يقول البائع بعني بما اشتريت مع ربح درهم في كل عشرة دراهم مثلا ومثل ذلك بيع المرابحة الموجود الآن بأن يريك البائع « فاتورة » المبيع ويأخذ ربحا معينا . (٥) أي خيار الشرط بأن يبيع البائع على شرط جواز رد المبيع بعد ثلاثة أيام . (٦) إما أن يكون الحيوانان مأكولين أولا ومن جنس واحد أولا ، فإن كانا مأكولين وفي أحدهما لبن أو بيض لم يجز البيع لحدوث الربا لعدم تماثل اللبن أو البيض فيهما من كل الوجوه ، أما إذا لم يكن لهما لبن ولا بيض فيجوز وكذلك إذا كانا غير مأكولين سواء اتحد الجنس أو اختلف أو مأكولين من جنسين مختلفين . (٧) أي بيع شيئين معا يصح البيع في أحدهما ولا يصح في الآخر كخل وخمر أو بيع يشتمل على عينين تتلف إحداها قبل قبض الثمن فيصح البيع في غير التي تتلف ، أو جمع بين عقدين كبيع وإجارة أو شركة كأن يقول بعتك داري وأجرتك مزرعتي بكذا فيصح البيع ويقدر لكل قيمته من المسمى ، أو بعتك داري وشاركتك في مزرعتك بكذا فيصح البيع ويقدر لكل قيمته من المال .

(٨) سبقت صورته وهو من قبيل عطف العام على الخاص . (٩) كأن يقول بعتك هذا العبد بشرط أن تعتقه فيصح البيع . (١٠) أي براءة من العيوب كأن يقول البائع بعتك هذا الشيء بشرط براءته من العيوب . (١١) أي مملوكتين للبائع .

(١٢) هذا مفهوم مما سبق إلا أنه هنا خاص ببيع العينين وهو جزء مما مضى .

(١٣) أي لم يتسلمه المشتري إلا إن كان بيعا في الذمة بشروطه . (١٤) كالمرهون والمغصوب فلا يصح بيعهما لعدم إمكان تسلمهما . (١٥) أي جنين الجنين كأن يقول =

والمضامين[1] والملاقيح[2] وبيع[3] بشرط والمنابذة[4] والملامسة والبر في[5] سنبله ومالم يملكه[6] والربا[7] وبيع اللحم[8] بالحيوان والحصاة[9] والماء النابع أو الجارى[10] مفرداً والثمرة قبل الصلاح بدون شرط[11] القطع وكل نجس، وعسب[12] الفحل والغرر[13] والأعمى[14] وشراؤه وخيار[15] الرؤية والموقوف[16] والعبد المسلم[17] من كافر ومع اشتراط الولاء[18]

=بعتك ولد مافى بطن ناقتى أو بقرتى أو نحو ذلك أو يبيع شيئا بثمن مؤجل إلى أن يلد الجنين كأن يقول بعتك هذا الشىء بعشرة إلى أن يلد جنين ناقتى أو بقرتى أو نحو ذلك .

(١) هو بيع مافى الأصلاب من الماء كأن يقول بعتك ماينتج من ماء هـذا الفحل من النعم مثلا . (٢) هو بيع الأجنة فى بطون أمهاتها . (٣) كأن يقول بعتك فرسى بكذا بشرط أن تبيعنى دارك أو تقرضنى كذا أو بعتك زرعا بشرط أن تحصده أو ثوبا بشرط أن تخيطه أو نحو ذلك . (٤) سيأتى إيضاحه ومابعده .

(٥) أى بيع القمح قبل دراسه لعدم إمكان تقديره ورؤية جودته أو عدمها ومثله كل مستور بقشره كالذرة والشعير والأرز أو بالأرض كالفجل والجزر والبصل والفول .

(٦) أى بيع ملك غيره . (٧) هو بيع الربا الآتى إذا فقد شرطا من شروطه .

(٨) ولو من غير جنسه . (٩) كأن يقول بعتك ماتقع عليه الحصاة من هـذه الأثواب مثلا . (١٠) كماء العين أو القناة وحده بدون الأرض فإن باعه مع الأرض جاز . (١١) أو بشرط التبقية على أشجارها أو أطلق ولم يشترط شيئا فإن شرط القطع جاز . (١٢) أى ضرابه أى تلقيحه للإناث . (١٣) أى البيع غير المأمون العاقبة أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما كبيع الطير فى الهواء فإنه لايدرى هل يعود أو لا .

(١٤) أى بيعه أو شراؤه شيئا من الأعيان أما بيعه شيئا فى الذمة وشراؤه كذلك فيجوز وقد جوز الأئمة الثلاثة بيع الأعمى وشرائه ، وكذا تمتنع عندنا إجارة الأعمى ورهنه . (١٥) أى أن يشترى شيئا على أن له الخيار إذا رآه . (١٦) أى العقار الموقوف على الخيرات وإن أشرف على الخراب ، أما المنقولات إذا تلفت أو قاربت التلف فيجوز بيعها للانفاق منها على العقار أى لوضع ثمنها فى إصلاح العقار .

(١٧) أى بيع المسلم للكافر إذا اشترط عتقه فيجوز . (١٨) الولاء هو العصوبة التى يؤول بمقتضاها إرث العبد إلى معتقه إذا لم يكن له وارث فاذا اشترط لغير المشترى لايصح .

والرهن [١] أو الكفيل [٢] مجهولا [٣] وبيع العرايا [٤] فى خمسة أوسق ، والمحرم ، كبيع حاضر لبادٍ [٥] وتلقى [٦] الركبان والنجش [٧] بأن يزيد فى الثمن لا لرغبة والبيع [٨] على بيع غيره قبل لزومه [٩] والسوم [١٠] على سومه بعد استقرار [١١] الثمن وبيع المصراة وهى متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها وللمشترى الخيار [١٢] فوراً فإن ردها ولو بعيب آخر ردّ معها صاع [١٣] تمر والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر أمة وتجعيده وتحمير وجه حرام ، وبيع العنب [١٤] ممن يتخذه خمراً والسيف ممن يقتل به [١٥] غيره ظلماً والشبكة [١٦] ممن يصطاد فى الحرم والخشب [١٧]

---

(١) أى البيع بشرط الرهن . (٢) أى المتكفل بتسليم المبيع .
(٣) أى راجع لكل من الرهن والكفيل أما إذا كان معينا فيجوز . (٤) سيأتى شرح ذلك . (٥) أى بيع الحاضر متاع البادى كأن يقول ساكن الحضر لساكن البادية اترك لى هذا المتاع لأبيعه لك بثمن أغلى من الثمن الحالى إذا كانت تعم الحاجة إلى ذلك المتاع ولايشترط ان يكون المتاع لباد بل إن كان المتاع لحاضر فكذلك حرام أو كل من البائع والمشترى باديان . (٦) أى الذهاب إلى منافذ البلد لشراء الامتعة قبل دخولها البلد وعدم معرفة أصحابها بالسعر . (٧) أى الزيادة فى الثمن لا للشراء ولكن ليغر الناس فيشترون بالسعر العالى . (٨) كأن يجد شخصاً مشتريا لمتاع بثمن فيقول له أنا أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن أو خيرا منه بثمنه أو بأقل من ثمنه . (٩) أى قبل تمام البيع بالإيجاب والقبول أو فى زمن خيار المجلس او الشرط . (١٠) أى على سوم غيره بأن يقول للبائع لا تبع له لأنى ساشترى منك باكثر أو يقول للمشترى لاتشتر بهذا الثمن ورد المبيع وانا ابيعك مثله او خيرا منه باقل من هذا الثمن أو بمثله للأفضل
(١١) أما إذا لم يستقر الثمن بأن كان يطاف على الناس بالمتاع لتقدير ثمنه فليس حراما
(١٢) أى بمجرد معرفتها لا بعد ثلاثة أيام (١٣) الصاع قدحان مصريان ورد الصاع معها عوضا عن لبنها الذى حلبه مشتريها فان لم يكن لها لبن فلا يرد معها شيئا أو كانت غير مأكولة فلا يرد معها شيئاً أيضاً مالم يتفقا على جزاء فيتعين (١٤) أى لمن يتخذه خمراً
(١٥) أى لمن يقتل به غيره ظلماً أما إذا كان يقتل غيره بالحق كأن كان جلاداً أو حاكما فيجوز (١٦) أى الشبكة لصيد طير الحرم (١٧) أى لمن يتخذ منه مايلهى عن

عمن يتخذ منه الملاهى وبيع العَرَبون بأن يعطيَه شيئاً على أنه لصاحب[١] السلعة إن لم يتم البَيْع .

بابُ بيوع الأعيان[٢]

العين إما حاضرة أو غائبة أو فى الذمّة[٣] فالحاضرة وهى المرئية الرؤية المعتبرة[٤] يصحُّ بيعها بشرطه[٥] والغائبة إن لم يرها العاقدان قبل[٦] لم يصح بيعها وإن رأياها ولم تتغير عادة كأرض[٧] أو احتمل تغيُّرها[٨] كحيوان[٩] صح بيعها أو غلب تتغيُّرها كفاكهة رطبة لم يصحّ والتى فى الذمة يصحُّ بيعها بذكرها مع جنسها[١٠] وصفتها[١١] كعبدٍ حَبَشىٍّ خُماسى بيعاً[١٢] لا يشترط فيه

= الصلاة والأعمال النافعة كعمل الطاولة وحجارتها مثلا لأن الناس يتلهون عن العبادة بلعبها ومثل ذلك كل عمل يؤدى إلى الحرام (١) فإن أعطاه له على أن يسترده إذا لم يتم البيع كما هو حاصل فى هذه الأيام فليس بحرام .

باب بيوع الأعيان

(٢) الأعيان جمع عين والمراد ببيع الأعيان بيع الشىء ومنفعته معه واحترز بذلك عن بيع المنافع كبيع حق المرور من الطريق المملوك ووضع الأخشاب على الجدار أونحو ذلك (٣) المراد بكون العين فى الذمة أن تكون موصوفة وأوصافها مرتبطة بالذمة فكان العين نفسها فى ذمة البائع . (٤) أى المعتبرة فى صحة البيع بأن يرى ظاهرها وباطنها ويلم بجميع أوصافها ، أما التى لاترى أصلا أو ترى رؤية غير معتبرة فى صحة البيع كأن يرى ظاهرها دون باطنها أو باطنها دون ظاهرها أو يراها من بعد ولا يتمكن من الإلمام بأوصافها فلا تكون حاضرة ولا يصح بيعها . (٥) ستأتى شروط البيع الستة بعد ذلك . (٦) أى قبل بيعها . (٧) أى رأياها من مدة قليلة لايحتمل تغيرها فيها .

(٨) أى وعدمه كحبوب رؤيت من مدة شهر مثلا فانها تحتمل التغير وعدمه .

(٩) هذا تنظير فى صحة البيع مع اختلاف النظير والمنظر له لأن الحيوان يغلب تغيره ولكنه مستثنى من عدم صحة البيع . (١٠) المراد بالجنس ما يشمل النوع لأنه قال كعبد حبشى والحبشى نوع من العبيد . (١١) من اللون والرقة والثخن والعذوبة والمزازة وغير ذلك ومن الصفات قوله هنا خماسى أى طوله خمسة أشبار (١٢) أى، بيعاً =

تسليم الثمن قبل التفرق .

باب لزوم[1] البيع

إذا وُجدتْ صيغتهُ[2] والعاقدان رشيدان[3] مختاران[4] والمبيع مملوك[5] طاهر منتفع[6] به مقدور على تسلمه[7] معلوم لهما[8] وللعاقدين عليه[9] ولاية وانقطع[10] الخيار لزمَ فليس لأحدهما فسْخ إلا لموجب كعيب[11] ويجوز بيع كل عين متصفة[12] بما مر وملك المبيع فى زمن الخيار لمن انفرد[13] به وموقوف[14] إن كان لهما فإن تمَّ البيعُ بان أنه للمشترى من العقدِ وإلا فللبائع

= فى الذمة بيعا لا سلما ولا يشترط فى هذا البيع تسليم الثمن فى المجلس لأن تسليمه فى المجلس من شروط السلم ، أما هذا البيع فيدفع الثمن فيه فى المجلس أو عند حضور العين .

باب لزوم البيع

(١) أى عدم قابليته للرجوع فيه ، وقد ذكر المصنف أسباب اللزوم ومن بينها شروط البيع التى سبق أن أشار إليها (٢) هى الإيجاب والقبول كقول البائع بعتك هذا الشىء أو ملكتك إياه أو اشتره منى بكذا فيقول المشترى قبلت أو اشتريت

(٣) أى مطلقا التصرف فلا يصح بيع صبى ومجنون ومحجور عليه بسفه

(٤) أى غير مكرهين فلو باع البائع مكرها جاز له فسخ البيع (٥) أى للبائع فلا يصح بيع ملك الغير أو المباحات أو الموقوف كما سبق لأنها ليست ملكا للبائع

(٦) خرج ما فيه ضرر كالحيات والسباع لغير الصيد (٧) خرج بيع الطير فى الهواء ونحوه (٨) خرج المجهول لأن فيه غررا (٩) يغنى عن هذا الشرط ما سبق من ملك المبيع للبائع وقدرة المشترى على تسلم المبيع (١٠) أى مضت مدة خيار المجلس أو الشرط وهى ثلاثة أيام كما سبق (١١) أى لم يعلم المشترى حالة العقد وكتخلف شرط كأن شرط كون الحيوان معلما فظهر عدم تعليمه مثلا

(١٢) مالم يعرض لها مايحرم بيعها كالبيع وقت نداء الجمعة فهو حرام وإن كان البيع صحيحا (١٣) أى لمن كان المبيع فى حيازته سواء كان بائعا أو مشتريا وتظهر قيمة هذا الحكم عندما يكون المبيع محتاجا إلى النفقة كالحيوان فنفقته على من فى حيازته ولا يرجع على صاحبه بعد الفسخ (١٤) أى ماينفق عليه أثناء مدة الخيار موقوف يدفعه المشترى إن تم البيع ويدفعه البائع إن فسخ البيع

باب السلم(١)

يشترط له قبضُ رأس المال قبلَ التفرُّق وإن كان فى الذمّه(٢) وكونُ المسلَمِ فيه ديناً(٣) موصوفاً بصفة معلومة(٤) وكونهُ يؤمنُ انقطاعه(٥) وقتَ وجوبِ تسليمهِ وبيان موضع تسليمهِ إن عقدَ بموضع لا يصلح له أو لحملهِ(٦) مؤنة وإلا حملَ على موضع العقد وبيان مقدارهِ من كيل ووَزن وذرع(٧) وعُتق(٨) وسن فى حيوان(٩) وعدٍ(١٠) وحداثة فى حبوب وتمْر وزبيب لاجوْدَة(١١) ورداءة وحلول(١٢) وتأجيل والمطلق يحْملُ على الجيدِ

باب السلم

(١) هو بيع شىء موصوف فى الذمة بلفظ السلم أو السلف ، كأن يتفق البائع والمشترى على أن يحضر الأول للثانى إردبا من القمح المندى الجيد فى يوم كذا ويقبض الثمن من المشترى قبل تفرقهما (٢) مراده وإن كان الثمن فى الذمة فلابد من قبضه فى المجلس وصورة ذلك أن يقول المشترى للبائع أسلمت إليك عشرة دنانير لتحضر لى كذا فى يوم كذا ولا يسلمه الدنانير وقت القول فاذا سلمها له قبل التفرق صح العقد وإلا بطل

(٣) أى لا يتسلم المشترى فى المجلس بل بعد مدة ولو قليلة ويشترط أن يكون المسلم إليه مالكا للمبيع حالة العقد (٤) أى معلومة للبائع والمشترى ولعدلين شاهدين غيرهما يرجع إليهما عند الاختلاف (٥) فلو أسلم فى مقدار من الحبوب كبير وحدد الموعد بأول ظهور المحصول لم يصح ذلك لتعذر الوفاء أو تعسره أى حصوله بمشقة كبيرة

(٦) أو يصلح له ولحمله إليه مشقة ، فان لم يعين الموضع وصلح موضع العقد للتسليم كان محل التسليم هو مكان العقد وإذا لم يصلح وجب التعيين

(٧) أى تقدير بالذراع إذا كان المسلم فيه يقدر بالذراع . (٨) أى قدم .

(٩) المراد بالحيوان البهائم والرقيق فيقول فى العبد ابن كذا سنة وفى البهائم يقول ابن لبون أو ابن مخاض أو تبيع أو جذع أو نحو ذلك أو يذكر أسنان كل منها . (١٠) إذا كان المسلم فيه يعد كالبطيخ والليمون ونحوهما . (١١) أى لا يشترط ذكر الجودة والرداءة ويجوز ذكرهما ويحمل الجيد على أقل درجات الجودة والمطلق يحمل على الجيد أيضا .

(١٢) أى والحلول ولا يشترط ذكر التأجيل فى العقد لأن المسلم فيه لا بد أن يكون دينا فهو=

والحلولَ وشرْط الأجوَدِمبطل(١) لا الأرْدِأ(٢) فان ذكر أجلٌ اشترط كونهُ معلوماً فيبطلُ بالمجهول كقوْله فى رجب(٣) ولا يصحُّ السلمُ فيما لا ينضبط كنبل مريش(٤) وجواهرَ(٥) إلا فى لآلىء صغار وجوز ولوْز(٦) عدًّا ونارنج(٧) وسفرجل وكمثرى ورمان وبيْض وَوَرْس(٨) وجلودِ ورقٌ(٩) وخِفاف ونعال عـدًّا وكيلا(١٠) وبنفسج وياسمين ودهن وغالية(١١) وثوب ملوّن(١٢) أو مركب عليه بالابرة غيرجِنْسه إن لم ينضبط(١٣) ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج(١٤) وأطراف حيوان(١٥) ورأسه ومخيض(١٦) فيه ماءٌ مجْهُول.

مؤجل ولو لأجل قريب وهوما يسمى الحال كأن يحضره له فى يومه مثلا والمطلق يحمل على الحال. (١) لأنه غير معلوم ولاحد لآخره إلا إن كان الأجود من المسلم فيه معلوما فيجوز. (٢) لأنه إن أتى بغير الأردأ يكون قد زاد فى المطلوب فلا لوم عليه

(٣) لعدم تعيينه يوما فيه بخلاف مالو قال فى أوله أو وسطه أو آخره.

(٤) هى سهام فكيها ريش ليدخل فيها الهواء فتكون أسرع فى الرمى لتعذر ضبطه لأنه يحتاج إلى صفات كثيرة من رقة فى بعض أجزائه وغلظ فى بعضها الآخر. (٥) لتعدد صفاتها وعدم انضباطها أيضا من الحجم والوزن والشكل واللون وغير ذلك.

(٦) لعدم انضباط ذلك أيضا لجواز صغر الحجم وكبره وثخانة القشرة ورقتها وغير ذلك أما وزنا أو كيلا فيجوز. (٧) هو الجوز الهندى. (٨) نبات أصفر يصبغ به. (٩) هو جلود الغزلان ونحوها. (١٠) أما وزنا فيجوز.

(١١) هى طيب مركب من مسك وعنبر وعود وكافور. (١٢) أى بألوان غير منضبطة لكثرتها أو لاختلاف الأذواق فى تقديرها (١٣) هذا قيد فى الملون والمركب عليه شىء بالابرة من غير جنسه. (١٤) لأن الصباغة بعد النسج تخفى بعض عيوب الثوب

(١٥) لعدم انضباط ذلك أيضا. (١٦) هو المخضوض بالقربة، فاذا كان الماء فيه معلوما جاز السلم فيه.

باب الربا[١]

إنما يجرى فى نقد[٢] وما قصد لطعم[٣] فإن بيع ربوى بجنسه[٤] شرط حلول[٥] وتقابض قبل التفرق ومماثلة[٦] يقينا أو بغير جنسه واتحداعلة[٧] شرط الأولان[٨] فقط ويجوز بيع حيوان بآخر[٩] وإذا عقد على جنس ربوى من الجانبين واختلف[١٠] المبيع ولو صفة كمائتى دينار جيدة بمائة جيدة ومائة رديئة حرم ولم يصح .

باب المرابحة[١١]

بأن يخبر بثمن ما اشتراه ويبيعه بربح درهم لكل عشرة مثلا وهى

باب الربا

(١) هو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما . (٢) أى يتحقق الربا فى النقد ذهبا كان أو فضة مضروبا أو غير مضروب . (٣) أى لطعام الإنسان وإن لم يأكله إلا نادرا . (٤) ضابط المجانسة أن يجمع الشيئين اسم واحد كالقمح الهندى والبلدى والتمر السيوى والعراقى فانه يجمع الأولين اسم القمح والأخيرين اسم التمر وكذهب بذهب وفضه بفضة . (٥) أى عدم تأجيل تسليم البدل . (٦) أى لايكون أحدهما زائدا على الآخر فى قدر أو صفة تجعله أرق . (٧) أى اتحدت علة الربا فيهما بأن كانا من النقدين كذهب بفضة أو من المطعومات كبر بشعير وأرز بفول .

(٨) أى الحلول والتقابض ولم تشترط المماثلة لأنه لاسبيل إليها وإن لم تتحد علة الربا كثوم بطعام أو طعام بنقد فلا يشترط شىء من الشروط الثلاثة (٩) ولو من جنسه كبقرة ببقرة على سبيل المبادلة وخروف بخروف كذلك ولو يضرع أحدهما لبن سواء كان فى الآخر مثله أولا . (١٠) هذا محترز التماثل وهو الشرط الثالث يريد أن الاختلاف لا يشترط فيه اختلاف الجنس بل يكفى فيه اختلاف الصفة كمائتى دينار جيدة بمائتى دينار رديئة فلا يصح أو زاد مع ذلك شىء كمثال المصنف فيحرم ولا يصح .

(باب المرابحة)

(١١) سبق تعريفها فى أنواع البيع وسيعرفها هنا المصنف

جائزة فان ادّعى غلطاً وأخبر بأقل[١] قُبل قوله وحُطَّ الزائد وربحه أو بأكثر وكذّبه فان لم يبين لغلطه وجهاً محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وإلا قبلا ، وله[٢] تحليف المشترى فيهما أنه لا يعرف ذلك .

باب الخيار[٣]

الخيار المشروع[٤] فى البيوع خيار شرع[٥] وهو خيار المجلس وخيار شرط وأكثر مدته ثلاثة أيام فإن زاد عليها لم يصح العقد وخيار عيب[٦] عند الاطلاع عليه وخيار تلقى الركبان[٧] إذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره وخيار تفريق الصفقة[٨] فى الدوام أو الحال أو الابتداء إن جهل المشترى

---

(١) أى إذا أخبر البائع بثمن المبيع ثم رجع وقال إنه غلط فى ثمنه فان كان قوله الأخير نقصا قبل قولا واحدا وإن كان زيادة فان قبله المشترى أخذ به وإن كذبه ولم يصدقه فان أتى لغلطه بسبب معقول قبل قوله وبينته كأن قال إنى فى أثناء قراءة أثمان الأشياء التى معى انتقل نظرى من ثمن شىء إلى غيره وإن لم يبين وجها معقولا لم يقبل قوله ولا بينته (٢) أى للبائع تحليف المشترى أنه لا يعرف أنه غلط فى التقدير فربما يرضى بقبول غلط البائع إذا عرضت عليه اليمين .

باب الخيار

(٣) أى تخيير البائع والمشترى بين إتمام البيع أو فسخه (٤) أى الذى أثبته الشرع وأحله (٥) سمى خيار الشرع لأن الشرع أوجبه قهرا على البائع والمشترى وليس لهما إبطاله فلو شرط فى العقد عدم خيار المجلس بطل العقد (٦) المراد بالعيب ما تنقص به عين المبيع أو قيمته نقصا يفوت به غرض صحيح سواء كان موجودا عند العقد أو بعده وقبل أن يتسلمه المشترى ولم يكن المشترى يعلم به عند العقد (٧) صورة ذلك أن يقابل المشترى البائع قبل دخوله البلد أى فى ضواحيها مثلا ويشترى منه شيئا بأرخص من سعر البلد فاذا علم البائع بالسعر فله الخيار فى أن يرجع ويفسخ البيع أو يمضيه

(٨) بأن اشترى شيئين فهلك أحدهما قبل التسلم فله الخيار فى أخذ الآخر بقيمته أو فسخ البيع لأنه اشترى شيئين معا وهذا تفريق الصفقة فى الدوام ، وأما فى الابتداء فكبيع شىء حلال مع شىء حرام فيصح البيع فى الحلال ويبطل فى الحرام كخل وخمر

الحال وخيار فقدِ الوصف[1] المشروط والخيار لجهل الغصب[2] مع القدرة على الانتزاع ولطريان[3] العجز مع العلم به ولجهل كون المبيع مُكترَى[4] وللامتناع من الوفاء[5] بالشرط الصحيح إلا فى إعتاق[6] وقطع فى بيع ثمرة قبل صلاحها وللتحالف[7] وللبايع لظهور زيادة الثمن[8] فى المرابحة وللمشترى لاختلاطِ الثمرةِ[9] إن لم يهبه البائعُ ما تجدد وللعجز[10] عن الثمنِ ولتغيير صفةِ[11] مارآه قبل العقدِ ولتغيُّب[12] الثمرةَ بترك البائعِ السقىَ

ــــوعبد وحر وكان المشترى يجهل ذلك أى يجهل أن أحد المبيعين حرام فله الخيار أى الرجوع فى الصفقة كلها أما إذا كان يعلم فالبيع صحيح فى الحلال باطل فى الحرام ولا خيار للبائع

(١) كأن شرط فى العبد الكتابة أو فى الجارية حسن الصوت أو فى الفرس أن يكون أغر محجلا فلم يوجد الشرط فله فسخ البيع . (٢) بأن كان المشترى يجهل أن المبيع مغصوب وهو قادر على انتزاعه من غاصبه فله الخيار بعد العلم بالغصب أما إذا كان لا يقدر على انتزاعه فالبيع باطل . (٣) أى أن المشترى كان يعلم بالغصب وأشترى لأنه قادر على الانتزاع فحدث له ما يعجزه عن الانتزاع فله الخيار . (٤) أى أن المشترى يجهل أن الشىء الذى اشتراه أجره غيره لمدة تستمر لما بعد يوم التسلم فله الخيار فى البيع فان أخذ هو الأجرة وأجاز البيع ذهب خياره . (٥) بأن يمتنع البائع عن الوفاء بما اشترطه المشترى فى العقد كأن اشترط رهن المبيع أو اشترط كفيلا بالثمن . (٦) بأن باع له العبد وشرط أن يعتقه عليه أى أن يقول له أنت حر فيسرى ذلك على المشترى أو اشترط عليه قطع الثمر قبل بدو صلاحه فلا خيار لعدم تحقق هذا الشرط للبائع .

(٧) بأن اختلفا فى صفة العقد كالاختلاف فى مقدار الثمن أو فى نوعه كذهب أو فضة فيحلفان على رأيهما ويثبت الخيار ويفسخ العقد .

(٨) أى إذا ادعى البائع غلطا وزاد فى الثمن ووافقه المشترى على ذلك فللبائع الخيار

(٩) أى إذا اشترى شخص ثمراً وكان شجره مازال ينبت غيره فاختلطت الثمرة الجديدة بالمبيعة فللمشترى الخيار إلا إن وهبه البائع ماتجدد . (١٠) والمبيع باق عنده بسبب إفلاسه أو عدم حضور ماله . (١١) وإن لم يكن التغير عيباً .

(١٢) أى لحدوث العيب فى الثمرة بتقصير المالك البائع .

بابُ البيوعِ الباطلةِ (١)

وهى كَبيعِ ما لم يُقبضْ إلا (٢) فى ميراثٍ ومُوصًى بِهِ ورزقِ سلطانٍ وغنيمةٍ ووقفٍ (٣) وموهوبٍ (٤) استُرْجعَ وصيد (٥) مُثبتٍ ومُسلَمٍ (٦) فيه ومُكتَرًى (٧) وغيرِها (٨) وكبيعِ (٩) ما عُجِزَ عن تسليمهِ حالا كالطَّيرِ فى الهواءِ إلا فى إجارةٍ (١٠) وسلمٍ وغلةٍ لايمكن كيلها إلا فى زمنٍ طويل ومغصوب

باب البيوع الباطلة

(١) هى والبيوع الفاسدة بمعنى واحد وهى كل بيع فقد ركنا أو شرطا من شروط البيع وإنما أعاد ذكرها هنا مع أنها سبقت فى باب البيوع الفاسدة لزيادة التوضيح والتمثيل لها وللاستثناء منها . (٢) أى أن يبيع الشخص مالم يقبضه ويستولى عليه وليس فى حيازته إلا فى الميراث فيجوز أن يبيع الوارث نصيبه فى الميراث وإن لم يستول عليه بشرط أن يكون المال الموروث حرا خاليا من القيود ، وكذلك الموصى له يجوز له بيع ما أوص له به بعد موت الموص وقبول الوصية وقبل استيلائه على الموص به وكذلك رزق السلطان أى عطاؤه للجندى أو لمن يعمل فى الحرب إذا باعه قبل أن يتسلمه بأن كان محتاجا إلى المال يجوز له بيع عطائه بعد معرفته وفرزه رأفة به وكذلك الغنيمة يجوز لمن له نصيب فيها بيع نصيبه قبل قبضه وتسلمه بعد معرفته وفرزه . (٣) أى ريع الوقف يجوز لمن له نصيب فيه بيعه قبل تسلمه سواء كان أجرة أو عيناً من ثمر ونتاج حيوان .

(٤) أى إذا رجع الأصل فى هبته للفرع والمال موجود عند الفرع فلا يحل بيعه قبل قبضه . (٥) أى يجوز بيع الصيد الذى وقع فى الشباك وهو فيها قبل الاستيلاء عليه

(٦) بيع المسلم له الشىء قبل الاستيلاء عليه . (٧) أى إذا أجر المالك حيوانا أو عقارا فله بيعه وهو عند المستأجر قبل تسلمه منه بعد رؤيته واستيفاء جميع شروط البيع

(٨) كالمال المشترك بين شريكين أو أكثر كحيوان ودار وأرض يجوز لاحد الشركاء بيع نصيبه قبل تسلمه من شركائه فيبيعه شائعا أو يفصل بعد بيعه . (٩) هذا من انواع البيع الباطل وهو معطوف على قوله كبيع مالم يقبض . (١٠) كما سبق فى المكترى فيجوز لبيع المؤجر قبل استيفاء مدة الإجارة وان عجز البائع عن تسليمه للشترى وكذلك السلم يجوز مع أن البائع عاجز عن تسليمه فى الحال .

أو آبق لقادر عليه[١] وعين ببلد آخر[٢] وكبيع[٣] حبلِ الحَبَلَةِ كأن يقولَ إذا أُنتِجَتْ هذه الناقةُ ثم نُتِجَتْ الّتي في بطنِها فقدْ بعتُكَ ولدَها أو بأنْ يشترى شيئاً بثمنٍ مؤجّل بنِتاج ناقة معيّنةٍ ثم نِتـــاجِ[٤] ما في بطنِها وبيعِ المَضامِينِ وهيَ ما في أصلاب الفُحولِ والملاَقيحِ وهي ما في بُطون الإناثِ وبيعٍ بشرطٍ إلاّ بشرط رهنٍ أو كفيلٍ[٥] أو إشهاد أو خيار أو أجل أو إعتاق أوْ براءةٍ من العيوب فيبرأُ عن عيبٍ باطنٍ بالحيوانِ لم يَعْلَمْه أو نقلِ المبيعِ[٦] من مكان البائع أو قطعِ الثِّمار[٧] أو تبقيتِها بعد الصَّلاحِ[٨] أو وصفٍ[٩] يُقْصَدُ ككونِ العبدِ كاتباً أو أن لا يُسلِّمَ المبيعَ حتى يُستوفَى ثمنُه أو الردِّ بعيبٍ وكبيعِ المُلامَسةِ كأن يلمسَ ثوباً مَطوياً أو في ظُلْمةٍ ثم يَشتريه على أنْ

---

(١) اى لقادر على انتزاع المغصوب ورد الآبق . (٢) إذا امكن المشترى تسلمها،

(٣) هذا من انواع البيع الباطل وهو معطوف على (كبيع مالم يقبض) .

(٤) كأن يقول له اشتريت منك هذا الشيء بولد ولد هذه الناقة أو البقرة مثلا ، وهذا وما قبله باطل لعدم إمكان القدرة على تسليم المبيع فى الأول لأنه مجهول غير معلوم وليس بمملوك لأنه لم يوجد بعد وفى الثانى لجهل الأجل

(٥) أى إذا باع البائع الشيء وشرط رهن شيء عند المشترى لحاجته إلى المال أو شرط المشترى أن يتكفل بالثمن فلان أوأن يكون العقد عليه شهود أوفيه الخيار أى خيار الشرط أو يدفع الثمن بعد أجل معلوم أو اشترط أن يعتق العبد الذى اشتراه ، أ وشرط البائع أن يكون بريئا مما يظهر فى المبيع من عيب صح البيع فى ذلك كله وبرأ البائع فى الأخيرة من العيب الباطن الذى لم يعلمه أما الظاهر وماعلمه البائع فللمشترى خيار العيب بسببه

(٦) أى اشترط المشترى نقل المبيع من مكان البائع إلى مكان آخر سواء كان مكان المشترى أومكان غيره فيصح (٧) أى يشترط البائع قطع الثمار ولا يرضى ببقائها بعد بدو صلاحها حتى ينتفع بما بعدها (٨) أى يشترط المشترى بقاء الثمار بعد بدو صلاحها حتى يتم نضجها (٩) أى أو بشرط وصف ويلاحظ تقدير كلمة شرط فيما بعد ذلك إلى قوله أو الرد بعيب .

لا خيارَ لهُ إذا رآه والمُنابذَةِ بأن يَنبِذ كلٌّ منهما ثوبَهُ على أنَّ أحدهُما[١] بالآخر ولا خيارَ إذا عرَفَ الطولَ والعرْضَ أو بأنْ يَنبِذَهُ إليه بثمنٍ[٢] مَعلوم والمُحاقَلةِ وهى بيعُ البُرِّ فى سُنْبُلِهِ[٣] وبيع مالمْ يُملكْ إلا فى سَلَمٍ وإجارَةٍ ورِبا[٤] وكبيعِ لَحمٍ بحيوانٍ ولوغيرِ مأكولٍ ويجوزُ بيعُ لبنٍ بحيوانٍ إن لم يكُنْ فى ضَرْعِهِ[٥] لبنٌ من جنسه وكبيعِ شاةٍ لَبُونٍ[٦] بمثلها وبيعِ الحَصاةِ كأن يبيعَه من هذه الأثواب ما تقعُ عليهِ الحَصاةُ وبيعِ الماءِ الجارى ولو مدّةً معلومة وبيع الثَّمرة قبل الصَّلاح بغير شرْط القطعِ ولو باع نخلاً وعليه ثمرة مؤبَّرةٌ[٧] فهى للبائع أو غيرُ مؤبَّرةٍ فللمُشترى وبيعِ رُطَبٍ بمثله أو بتَمرٍ وبُرٍّ مَبلُول بمثله أوبجافٍّ ولحمٍ طرِيٍّ بمثله أوْ بقَديدٍ[٨] ويابسٍ بمثله مُتفاضِلَيْنِ[٩] إن اتّحدَ[١٠] الجِنسُ واللُّحمانُ[١١] والألبانُ والأدهانُ[١٢]

---

(١) أى مبادلة (٢) أى بدون صيغة (٣) أى بيع المحاقلة كبيع البر فى سنبله بحصاف خارج سنابله ، ومثل ذلك بيع البر فى سنبله بمثله وبدراهم أو مبادلة بشىء آخر فهو فاسد لعدم رؤية المبيع ولكن لايسمى بيع المحاقلة إلا الأول (٤) أى يجوز بيع الربوى كالطعام مثلا بربوى آخر فى الذمة وإن لم يكن المبيع موجودا عند البائع أىمملوكا له ومثل ذلك غير الربوى وإنما خصه بالذكر لتوهم عدم صحته (٥) الضرع الثدى ، فان كان فى الحيوان لبن من جنس اللبن المبيع كبيع لبن بقر ببقرة أولبن جمل بناقة لم يصح أما إذا لم يكن فىالحيوان لبن أصلا أوفيه لبن من غيرجنسه كبيع لبن بقرة بشاة فيها لبن أوجمل ببقرة فيها لبن فيصح (٦) أىذات لبن ينتفع به (٧) أىملقحة والتلقيح هووصوله طلع الذكر من النبات إلى طلع الإناث منه لأنه متى تلقح صار قريب المنال بخلاف مالم يلقح (٨) أى بجفف (٩) أى يزيد أحدهما على الآخر ولو احتمالا
(١٠) راجع إلى ماذكر من أول قوله ولحم طرى (١١) جمع لحم كركبان جمع ركب
(١٢) جمع دهن كالسمن والزيت ونحوها

والسمك والخلول[١] وأنواعُ الخبز أجناسٌ[٢] وكبيعِ نجسٍ[٣] وحُرٍّ وأم ولدٍ[٤] ومُكاتَب وحَشرات وعَسْبِ الفَحْلِ وهو أُجرَةَ ضِرابِه وبيعِ الغَرَرِ كمِسْكٍ فى فأرَةٍ[٥] وصُوفٍ على ظَهْرِ غَنَمٍ وبيع عبدٍ مُسلم من كافر[٦] ولا يدخُل[٧] مُسلِمٌ فى مِلْكِ كافر ابتداء[٨] إلاَّ بالإرثِ[٩] وباسْتِرْجاعِهِ[١٠] بإفْلاس المُشترى وبرُجُوعِهِ فى هِبتِهِ[١١] لولَدِهِ وبردٍّ عليه[١٢] وبِقَوْلِه لِمُسْلِمٍ أَعتِقْ عَبْدَكَ[١٣] عَنى فيُعْتِقُهُ عنه وبشرائه مَنْ[١٤] يَعتِقُ عليه وكبيعِ العرايا[١٥] وهو بيعُ الرطب على الشَّجرة بتَمرٍ[١٦] أو العنبِ عليهِ بِزبيبٍ فى خمسةِ

---

(١) جمع خل (٢) أى يجوز بيع نوع منها بنوع آخر متفاضلين كبيع لحم ضأن بلحم بقر وسمك موسى بسمك البلطى وسمن بزيت وخل زبيب بخل رطب أو تمر

(٣) هذا من البيوع الباطلة .

(٤) الأمة التى أولدها سيدها لايجوز بيعها (٥) الفأرة الجلدة التى يكون فيها المسك

(٦) أى بيعه للكافر لما فى ملكه له من الاهانة (٧) أى عبد مسلم

(٨) يعنى من أول الأمر بعد ظهور الاسلام وقوته أما دواما فالعبيد الذين أسلموا عند الكفار لايعتبرون دخلوا فى ملكهم ابتداء بل استمر ملكهم لهم

(٩) بأن أسلم عبد الكافر ثم مات الكافر فورثه الكافر (١٠) بأن باع الكافر عبده لشخص فأسلم العبد عنده فتبين أن المشترى مفلس فيسترجعه الكافر

(١١) بأن وهب الكافر عبدا لولده فأسلم العبد عند الولد ثم عاد الكافر فى هبته

(١٢) بأن يبيع الكافر العبد فيسلم العبد عند المشترى ثم يظهر عيب فى العبد فيرده المشترى فيدخل فى ملك الكافر وهو مسلم

(١٣) يقول الكافر للسلم أعتق عبدك عنى بكذا فيعتقه المسلم فيدخل العبد فى ملك الكافر ثم يخرج بالعتق فهو ملك ضمنى (١٤) كشرائه بعضه كابنته أو أصله أو من يشهد بحريته وهو مسلم فيملكه ثم يعتق عليه بمجرد ملكه

(١٥) العرايا جمع عرية وهى فى الأصل النخلة التى يستثنيها صاحب البستان من البيع ليأكل ثمرها سميت بذلك لأنها عريت عن حكم البستان ثم سمى البيع المذكور بذلك

(١٦) بتمر ليس على الشجر وكذلك الزبيب المبيع به العنب .

أوسُقٍ فأَكثرَ ويجوزُ فيما دونَها(١) بعدَ الصَّلاحِ .

بابُ الصلحِ (٢)

يكونُ هِبَةً(٣) بأن يُصالِحَ منْ عينٍ على بعضها(٤) وبيعاً بأن يُصالحَ منها على غيرِها(٥) وإجارةً بأن يُصالحَ منها على منْفَعَةٍ(٦) أو مِنْ منفعتِها على غيرِها(٧) وإبراءً(٨) بأن يُصالحَ من دَيْن على بَعْضِهِ وغيرِها(٩) .

بابُ الحوالةِ (١٠)

يُعتبرُ لها(١١) مُحيلٌ ومحتالٌ(١٢) وصيغة وصريحُها أحلْتكَ على فُلانٍ بالدَّيْنِ الذى

(١) اى يجوز بيع العرايا فى اقل من خمسة اوسق والوسق ١٢٠ قدحا مصريا بعد بدو صلاح الثمر وفى خمسة اوسق فأكثر بعد اكتمال النضج

باب الصلح

(٢) الصلح فى اللغة قطع النزاع وفى الاصطلاح عقد يحصل به قطع النزاع والمراد هنا قطع النزاع فى المعاملة والدين (٣) اى يحصل الصلح بطرق كثيرة يدخل بعضها فى حكم الهبة فيكون له حكمها وشروطها وبعضها فى حكم البيع فيكون له حكمه وشروطه وهكذا بقية ماعده المصنف (٤) كأن يختلف اثنان على دار هذا يدعى ملكها وهذا يدعى ملكها فيصطلحان بعد إقرار احدهما بملك الآخر لها على ان يأخذ المقر بعض الدار

(٥) كأن يصالحه فى المثال المذكور على مائة دينار أو على أثواب أو نحو ذلك .

(٦) كأن يصالحه فى المثال المذكور على سكنى دار غيرها مدة معينة (٧) كأن يصالحه وقد اختلفا على أيهما أجر الدار على خدمة عبده مدة معينة (٨) أى تنازلا عن بعض الدين وإخلاء ذمة من يخالفه من هذا البعض كأن يختلفا على أن لأحدهما على الآخر عشرة دنانير فيبرىء من يثبت له المبلغ صاحبه من خمسة أو من أربعة أو نحو ذلك (٩) فيكون خلعاً مثلا كقول الزوجة لزوجها صالحتك من الدين الذى لى عليك على أن تطلقنى طلقة .

باب الحوالة

(١٠) هى فى اللغة الانتقال والتحول وشرعا عقد يقتضى نقل دين من ذمة إلى ذمة .

(١١) أى لصحتها . (١٢) المحيل هو الدائن الأول والمحتال هو الدائن الثانى

لك علىَّ فإن اقتصر علىَّ أحلتك على فلان بكذا فكناية[١] ومحال عليه لا رضاه[٢] ودينان وكونهما معلومين[٣] يجوز بيعهما وتساويهما[٤] صفةً وقدراً وحلولاً وتأجيلاً[٥] .

باب الوصية[٦]

مِلكُها[٧] موقوف على القبول إن وُجِد بأن حصوله للموصَى له بالموت وإلا فللوارث وشرط صحتها أن لا تكون معصية[٨] ولا محالاً[٩] وأن لا يكونَ الموصَى له أو به حملاً انفصل لستة أشهر[١٠] فأكثر من حين

= والمحال عليه هو المدين الأول وصورة ذلك أن يكون على محمد دين لخالد ثم يستدين خالد من على ويريد سداد دين بدين فيحيل خالد عليا على محمد فخالد محيل وعلى محتال ومحمد محال عليه (١) إن نوى بها الحوالة صحت وإلا فلا . (٢) أى لا يشترط رضا المحال عليه (٣) أى لا يصح أن يكون الدينان مجهولين ويجب أن يكونا الدينان حرين يمكن التصرف فيهما فإذا كانا غير حرين كدين السلم ومال كتابة العبد فلا تصح الحوالة لأنهما لا يجوز بيعهما (٤) أى الدينين المحال به والمحال عليه ولو كان أحدهما أكثر من الآخر لكن أحال بقدر ماله كأن يكون له خمسة عند محمد وعليه عشرة لعلى فيحيل عليا بخمسة من العشرة على محمد (٥) أى يشترط تساوى الدينين فى الحلول والتأجيل فلا يحيل شخص بدين حال على دين مؤجل أما لو أحال بمؤجل على حال فيجوز ويعتبر ذلك تعجيلا للدفع (٦) هى فى اللغة الإيصال من وصى الشىء بكذا وصله به وشرعاً تبرع بحق بعد موت المتبرع (٧) أى ملك الوصية بمعنى الموصى به موقوف على قبول الموصى له وقبوله إنما يكون بعد موت الموصى أما قبل الموت فيجوز للموصى الرجوع فى وصيته فإن قبل ملك المال وإن لم يقبل فلكه للوارث (٨) كأن يوصى بسلاحه لحربى أو بعبد مسلم لكافر أو بكتب علم وحديث لكافر (٩) أى ألا تكون الوصية بشىء غير موجود كأن يوصى بدراهم أو كتب أو عقارات وليس له شىء منها والعبرة بما بعد الموت فإن أوصى بشىء من ذلك وكان مالكا له قبل الموت وبعده لم يوجد له شىء بأن باعه أو احترق أو سرق فلا تصح الوصية (١٠) لأنه لو كان كذلك يحتمل أنه حدث بعد الوصية إذ أقل مدة الحمل ستة أشهر فيكون أوصى للعدم وهو لا يصح .

الوصيةِ إنْ كانت أُمهُ فِرَاشاً وإلا[1] فتصحُّ إن انفصلَ لأربعِ سنينَ فأقلَّ وتصحُّ بحَملٍ حادثٍ[2] وكذا بما لا يَخرُجُ[3] من الثُّلُث إن أجازهُ الوارثُ وتصحُّ لقاتلٍ[4] وحربيٍّ ومُرتدٍّ ولوارثٍ إن أجاز بقيةُ الورثةِ المُطلَقين[5] التصرُّفَ حتّى لو أوصى لِكلٍّ من بَنيه بعيْنٍ بقدرِ نَصيبه صحَّتْ[6] وتصحُّ مِمَّنْ عليه دَيْنٌ[7] مُستَغرِق إنْ أسقط بإبراءٍ أو غيره وكلُّ وصيةٍ لا تتوقّفُ على إجازَةٍ[8] من الثُّلُثِ إلا عِتقَ أُمِّ الولَدِ وعتقاً مُعلّقاً بصفةٍ[9] ومات[10] قبلَ المُعتِق ولا مالَ لهُ غيرُهُ.

بابُ المساقاة والمزارعة[11]

المُساقاةُ أن يعقِدَ على نخلٍ أو شجرِ عنبٍ لمنْ يتعهّدُهما بجُزءٍ معلومٍ مما يخرُجُ

---

(١) وإلا أي وإن لم تكن أمه فراشاً أي موطوءة للسيد أو كانت ولم يمكنه وطؤها فتصح الوصية لاحتمال وجوده فى الغالب عند الوصية (٢) أى بحمل سيحدث كأن يوصى بحمل هذه الناقة فى هذه السنة وهى لم تحمل بعد أو فى السنة القادمة ونحو ذلك

(٣) الأصل فى الوصية أنها لا تجوز إلا فى الثلث فأقل فإن زادت على الثلث جازت بشرط إذن الوارث فإذا لم يأذن لم تصح (٤) بأن أوصى لشخص فقتله أو لشخص فظهر بعد الموت أنه حربى أو ارتد بعد موت الموصى فتصح الوصية فى هذه الصور أما لو كان يعلم من أول الأمر بأنه حربى أو مرتد أو قال أوصيت لقاتل فلا تصح لأنه تشجيع للصفات المحرمة المذكورة (٥) فإذا لم يجيزوا لم تصح الوصية وكذا إن كانوا غير مطلق التصرف إلا إن أذن أولياؤهم (٦) بشرط إجازة الباقين (٧) أى يجوز أن يوصى الشخص الذى عليه دين يستغرق ماله ، ثم إن سقط هذا الدين أو بعضه بإبراء أو سداد جازت الوصية بشروطها وإن لم يسقط لم تصح لأن الدين مقدم على الوصية

(٨) أى تحسب من الثلث (٩) ووجدت الصفة فى حالة المرض بغير اختيار السيد

(١٠) أى مات العبد العتيق قبل موت المعتق وليس له مال غيره فيحسب من رأس المال لا من الثلث وكذلك إذا كان له مال غيره .

باب المساقاة والمزارعة

(١١) أى والمخابرة ولم يذكرها فى العنوان لأنها باطلة .

منهما[١] ولا يجوزُ فى غَيرِهما إلا تبعاً لهما[٢] ويخالفان[٣] غيرهما فى الخَرْص[٤] والزكاة[٥] والعرايا والمساقاة ، ويزيدُ النَّخلُ على العنب بالتأبير،[٦] والمُزارعةُ أنْ يعقدَ على أرضٍ لمن يزرعها بجزءٍ معلومٍ مما يخرج منها والبذرُ من المالك فإن كان من العامل فهى مُخابرةٌ وهى باطلةٌ[٧] وكذا المُزارعـــةُ[٨] إلا فى البياضِ بين النَّخلِ أو العنب إن عَسُرَ سقيهما إلا بِسقْيه واتَّحدَ العاملُ ولم يفصلْ بين العَقْدين وأن تتأخَّر المزارعةُ على المُساقاة[٩].

بابُ الإجارة[١٠]

تُقَدَّرُ بمُدَّةٍ[١١] أوْ بعملٍ ، وشرْطُ صِحَّتها العلم بالمدَّة والأُجرة وأنْ

---

(١) ويشترط أن تكون الأشجار معينة مرئية وأن تثمر فى المدة غالبا وألا يشترط على العامل ما ليس من جنس عمله (٢) فالمساقاة خاصة بالنخل والعنب فإذا وجد تبعا لها أشجار غيرهما تشترك معهما فى السقى والرعاية كأشجار المشمش والبرقوق جاز ذلك أما إذا كان المشمش والبرقوق وحدهما فلا تجوز المساقاة فيهما (٣) أى النخل والعنب

(٤) هو الحزر والتخمين فى تقدير البلح والعنب على شجرهما لتقدير الزكاة فيهما .

(٥) أى ووجوب الزكاة فيهما (٦) أى بمسألة التأبير السابقة وهى إذا بيع النخل وعليه بلح لم يلقح فهو للمشترى وإذا كان لقح فهو للبائع (٧) لعدم ورودها ، وعلى الزارع دفع أجرة المثل لصاحب الأرض عن أرضه (٨) والمزارعة التى عرفها لا تصح إلا فى البياض وهو الأرض الخالية من الزرع الموجودة بين أشجار النخيل وأشجار العنب فتصح تبعا للمساقاة أما فى غير ذلك فلا تصح والناتج كله للمالك وعلى المالك أجرة المثل للزارع .

(٩) لأنها إنما جازت تبعا لها فيجب تأخرها عنها .

باب الإجارة

(١٠) هى لغة اسم للأجرة وشرعاً عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم (١١) المدة كإيجار الدار أو الأرض سنة والعمل كإيجار العربة أو الدابة لتوصل إلى بلد معلوم ولا يصح الجمع بين المدة والعمل فلو أجر شخصاً ليبنى له بيتاً فى شهر=

لا تُشترطُ[١] بعقد آخر وأنْ يتّصل الشُّرُوعُ فى استيفاء المنفعةِ[٢] بالعقدِ فى إجارةِ العينِ إلاَّ فى إجارةٍ مُدَّةٍ تلى مُدةَ إجارةٍ قبلَ انقِضائها لمالكِ منفعتها وإلاَّ فى كراءِ العقبِ[٣] وهو أن يؤجِّر دابّتهُ واحداً ليركبها بعض الطريق[٤] أو اثنين ليركب[٥] كلٌّ واحدٍ منهما مُدَّةً معلُومةً ثم يقتسمان مالهُما وإلاَّ فى كراءِ حيوانٍ لعملٍ مُدَّةً على أنْ ينتفِع بهِ المُكترى الأيام دُون اللَّيالى[٦] وإلاَّ فى غيرها[٧] والمنافعُ من ضمان[٨] المُكرِى ولو بعد القبض[٩].

بابُ العارية[١٠]

هى مَضمونةٌ[١١] بقيمةِ يوم التلف إلاَّ ما استَعارهُ ليرهنهُ فرهنهُ فتلف

=لم يصح، أما لو أجره للبناء شهراً فيصح (١) أى ولا ترتبط بعقد آخر يكون شرطاً فيها كأن يقول أجرتك دابتى على أن تبيعنى دارك أو دابتك فلا يصح (٢) أى بمجرد تأجير العين يبتدىء فى الانتفاع فلا يصح أن يؤجر داره لمستأجر السنة الآتية مع أنها خالية ليست مكتراة لأحد ، فلو كانت الدار مؤجرة لآخر وأجر المستأجر الجديد مدة تلى المدة الأولى جاز عدم اتصال الانتفاع بالعقد (٣) جمع عقبة وهى النوبة .

(٤) وينزل عنها البعض الآخر له ليركبها هو (٥) أى يتناوبان الركوب فيقتسمان المدة هذا مرحلة وذاك مرحلة أو هذا ثلاث ساعات وذاك مثلها فتصح الإجارة وإن لم تتصل المنفعة بالعقد (٦) أى ووقع العقد ليلا (٧) كإجارة الأرض المغمورة بالماء قبل انحسار الماء عنها (٨) أى أن المكرى أو المؤجر يضمن المنفعة للمكترى والمستأجر فلو تلف الشىء المكترى أو المؤجر قبل استيفاء المنفعة انفسخت الإجارة وعلى المالك رد القيمة ، أو تلف بعد استيفاء جزء منها رد بقدر الباقى (٩) أى بعد استيلاء المكترى أو المستأجر على العين للانتفاع بها لأن يده عليها يد أمانة ولا يضمن له إلا بالتعدى .

باب العارية

(١٠) هى لغة اسم لما يعار وشرعاً إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بدون مقابل (١١) أى يضمن المستعير الشىء الذى استعاره فتلف عنده بقيمته يوم تلفه

عند المرتهن فلا ضمانَ بِناء على أنَّهُ ضمانُ دينٍ فى رقبةِ(١) المعارِ فيُشترطُ ذكر جنسِ الدَّين وقدرِهِ وصفتِهِ والمرهونِ عندهُ ولا يضمنُ(٢) ما تلف باستعمال وللمُستعير الانتفاعُ بحسب(٣) الإذن وهى جائزةٌ من الطرفين(٤) كما مرَّ إلاَّ إذا أعار لدفن ميتٍ ودُفن فلا يرجعُ حتى يندرس أثرُهُ أو استعار مكاناً لسُكنى مُعتدةٍ فليس(٥) لهُ الرَّدُّ .

بابُ الوديعة(٦)

يضمنُ الوديعُ ما تعدَّى فيهِ منها(٧) إلَّا أن يأخُذ دِرهما مثلا مَن

(١) أى أن الدين متعلق بالشيء المستعار لا بذمة المستعير فلو حل الدين أي انقضى ميعاد الرهن فللمرتهن بيعه ويرجع صاحب الشيء على المستعير بقيمته ولذلك يشترط الشروط الآتية حتى يكون صاحب الشيء على بينة من أمره (٢) أى لا يضمن المستعير ما تلف من الشيء المعار من ذات أوصفة لأن التلف نشأ عن استعمال مأذون فيه فلو استعار دابة ليحمل عليها فماتت أثناء الحمل لم يضمنها وكذلك إذا استعار قدراً ليطبخ فيه فصدىء القدر بسبب استعماله لا يضمن بياضه (٣) أى يفعل المستعير بالشيء المستعار ما أذن له صاحبه فيه أو مثله أو أقل منه ، فلو استعار قدراً للطبخ جاز له الطبخ وغلى الماء لأنه مثل الطبخ ووضع الماء البارد فيه لأنه أقل من الطبخ ولا يجوز له إدخاله فرناً ذا حرارة عالية لأنه يضر به وهذا أكثر مما أذن فيه المالك (٤) أى عقد جائز لا لازم كما مر فى العقود

(٥) أى ليس للمستعير الرد بل يلزمه إسكانها فيه متى أعاره إياه مالكه وللمالك الرجوع وطلب الأجر فإذا رضى المستعير بدفع الأجر دفعه وإلا نقلها إلى أقرب مكان للمكان المستعار .

باب الوديعة

(٦) أى الايداع وهو توكيل بحفظ مال (٧) أى ما يتلف من الوديعة عند الوديع بتعديه يضمنه فان تلفت الوديعة كلها أو بعضها ضمنها كأن لبس ثوبا مودعا عنده فبلى الثوب بكثرة لبسه فيضمنه أو استعمل نحاسا مودعا عنده فنقصت قيمته فيضمن ما نقص

كيس [١] ثم يردُّ إليهِ مثلهُ فيضمنُ الجميعَ [٢] إذا لم يتميز ويضمنُ بإيداع [٣] غيرهِ بلا إذنٍ ولا عُذرٍ له [٤] وبوضعها فى غير حرز مثلها وبنقلها إلى دُون حرز مثلها وبترك دفع مُتلفاتها وبالعدُول عن الحفظ المأمور به مع تلفها بذلك وبالانتفاع بها [٥] .

بابُ القراضِ [٦]

يَختصُّ بالدَّراهم [٧] والدنانير والربحُ مُشتركٌ بحسب [٨] الشرط فإن شرطاه كلَّهُ لِأَحدهما [٩] فقِراضٌ فاسدٌ ولا يجوزُ تقييدُهُ بمــــدَّةٍ ويمنعهُ التَّصرُّف أو البيع [١٠] بعدها فإن منعه الشَّراء [١١] فقط بعد مدة جاز .

---

(١) أى مفتوح أما لو كان مغلقا ففتحه فيضمن الجميع (٢) أى إذا لم يتميز الدرهم المردود عن البقية أما إن تميز الدرهم المردود فيضمنه فقط . (٣) أى يضمن الوديع الوديعة إذا أودعها عند غيره بلا إذن من صاحبها وتلفت عند الوديع الجديد ولو كان الجديد قاضيا أورئيس حكومة (٤) أى ولا عذر له فى إيداعها عند غيره أما لو كان له عذر كأن حدث حريق بمنزله أو أغار العدو على جهته فأودعها عند غيره فلا يضمنها

(٥) أى يضمن الوديع الوديعة بالأمور السابقة من أول قوله وبوضعها فى غير حرز مثلها ومعنى ضمانه بالانتفاع بها أنه لو تلفت الوديعة بسبب انتفاع الوديع بها ضمنها كما إذا استعمل حيوانا فى الحرث أو فى الركوب فمات فيضمنه وكذلك إذا فقد شيئا من حسه أومنافعه ضمنه .

باب القراض

(٦) هو أن يعطى الشخص مالا لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما

(٧) أى لايكون القراض إلابدفع المال الصحيح من الذهب والفضة ، فلايصح القراض بالسلع ولا بالنقود المغشوشة (٨) أى مشترك بينهما بالنسبة التى اتفقا عليها فى العقد سواء كانت الثلث أو الثلثين أو النصف أو الربع أو ثلاثه الأرباع أو غير ذلك ، ولايجوز اشتراط شىء من الربح لغيرهما (٩) أى للعامل أو المالك

(١٠) أى لا يجوز تقييد القراض بمدة معينة فى العقد لأن لكل من صاحب المال والعامل حق الفسخ متى أراده (١١) أى إن قيد شراءه فقط بمدة مع استمراره فى البيع وكان ذلك لمصلحة القراض جاز ذلك

بابُ الوَكالةِ(١)

تصِحُّ(٢) إلا فى مجهولٍ مُطلقٍ كأن وكّلهُ فى كلٍّ قليلٍ وكثيرٍ وإلا فى حملِ حدٍّ(٣) أو قَوَدٍ(٤) أو قبضٍ فى ربوىٍّ(٥) أو رأس مال سلَمٍ وإلا فى وطءٍ(٦) أو شهادةٍ(٧) أو يمينٍ كإيلاءٍ(٨) ولعانٍ(٩) أو إقرارٍ(١٠) أو ظهارٍ(١١)

باب الوكالة

(١) هى لغة التفويض . وشرعا تفويض شخص أمره لآخر فى شىء يقبل النيابة على أن يفعله فى حياته (٢) تصح فى العقود كالبيع والهبة والضمان والوصية والحوالة ، والفسوخ كالإقالة والرد بالعيب فى البيع وقبض الدين أو العين وإقباض الدين ، بشرط أن تكون فى معين أو فى مجهول جهلا من بعض نواحيه أما إذا كان مجهولا مطلقا ، كأن قال له وكلتك فى كل أمرى صغيره وكبيره وقليله وكثيره فلا تصح الوكالة ، أما لو قال له وكلتك فى بيع أموالى وهى غير معلومة فيصح لجهلها من بعض النواحى

(٣) أى لا يصح أن يجلد أحد مكان أحد أو يرجم بدله وكذلك لا يصح تحمل أحد تعزير غيره كأن قرر الحاكم عقوبة الحبس أو الجلد الذى لا يبلغ الحد لأحد فلا يصح تحمل غيره له ، أما التوكيل فى استيفاء الحد فيجوز

(٤) القود هو القصاص فى نفس أو عضو أو غير ذلك لا يصح التوكيل فى تحمله أى لا يصح أن يقتل أحد مكان أحد وجب عليه القتل قصاصا ولا أن تقطع أنف احد بدل احد وجب عليه قطع الانف قصاصا او غير ذلك (٥) لأنه يشترط فى الربوى الحلول والتقابض ومادام المتبايعان حاضران فلا داعى للتوكيل فلو كان احدهما غير حاضر كان توكيلا فى البيع لا فى القبض (٦) بأن عجز عن إزالة بكارة زوجته فلا يصح له التوكيل فيه (٧) اى اداثها فلا يصح ان يوكل الشاهد غيره فى الادلاء بشهادته اما إذا اشهد على شهادته فيصح الإدلاء بالشهادة الثانية امام القاضى (٨) هو الحلف على عدم وطء الزوجة (٩) هو حلف كل من الزوجين عند عدم اعتراف الزوج بالولد

(١٠) اى لا يصح التوكيل فى الاقرار بما فى الذمة كان يقول له وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فيصير مقرا بمجرد التوكيل ويلغو التوكيل

(١١) هو ان يقول الزوج لزوجته انت على كظهر امى او كعضو من اعضائها المحترمة فلا يصح التوكيل فى هذا وسابقيه

أو فى عبادةٍ إلا نُسكا[١] وتفرقةِ زكاةٍ وذبحِ أُضحيةٍ .

بابُ الشركةِ[٢]

هى نوعان أحدهما فى المِلْكِ[٣] كإرثٍ وشراءٍ والثّانى بالعَقدِ وهى[٤] أربعةٌ شركةُ أبدانٍ[٥] ووُجوهٍ[٦] ومُفاوضةٍ[٧] وعِنانٍ[٨] وهى[٩] باطلةٌ إلا الأخيرةَ فصحيحة بشرط أن يكونَ رأسُ المالِ مثليًّا[١٠] وأن يتّحِدَ المالانِ جنساً وصفةً[١١] بحيثُ لو خُلِطا لم يتميز وأن يُخلطا قبل العقد وأن يَشرِطا الربحَ والخُسرانَ على قدرِ[١٢] المالين، ولو كان لواحدٍ بغلٌ[١٣] ولآخرَ راويةٌ[١٤] والآخر يسقى فالحاصلُ لهُ[١٥] وعليهِ أُجرةُ البغلِ والرّاويةِ .

---

(١) لا يصح التوكيل فى العبادة كالصلاة والصوم وغيرهما إلا فى الحج والعمرة فيجوز للعجز عن الحج وفى الحج عن الميت وعليه حج وكذلك يجوز التوكيل فى تفرقه الزكاة وذبح الأضحية.

باب الشركة

(٢) هى لغة الاختلاط ، وشرعا عقد يثبت به حق شائع فى شىء لمتعدد

(٣) اى شركة فى المال المملوك سواء كانت الشركة قهرا عن الشريكين كالإرث او اختيارا كان اشتريا شيئا معا باتفاق بينهما وهذه شركة بدون عقد

(٤) أى الشركة بالعقد (٥) كشركة الحمالين والخياطين وغيرهما من كل ذوى حرفة وسميت بذلك لأن الشريكين يكسبان بيديهما (٦) أى شركة المشهورين والأعيان بأن يشتركا فى الشراء بالذمة ويكون الكسب بينهما ومثلهما غير الوجهاء والأعيان وإنما سميت باسم الوجوه وهم الأعيان والأشراف لأنهم المحتمل ائتمانهم على شرائهم فى الذمة

(٧) كأن يشترك اثنان بأموالها أوأبدانهما وبينهما كسبهما وعليهما مايحدث من غرم وسميت بذلك لما فيه من التفاوض والاتفاق (٨) أى ظهور والمراد ظهور رأس مال كل من الشريكين (٩) أى أنواع الشركة الأربعة (١٠) كالدراهم والدنانير والقمح والمراد بالمثلى الذى لا يتميز من صاحبه عند الخلط (١١) لا داعى لذكر هذا الشرط بعد اشتراط كون المال مثليا إلا أن يقال إنه توضيح له (١٢) فلو شرطا غير ذلك بطل العقد (١٣) أى دابة (١٤) أى قربة أو « فنطاس » مثلا كما فى هذه الأيام

(١٥) أى للساقى ، ولم تصح الشركة لعدم وجود المال المثلى فأشبهت شركة الأبدان

باب الهبة (١)

إن كانت صيغتُها بعوَضٍ مَعْلُومٍ (٢) فهي بيعٌ أو مجهولٍ (٣) فباطلةٌ أو بغير عِوضٍ (٤) فهبةٌ ولا رُجُوع فيها إلاّ إن كانت من أصلٍ (٥) وبقيَ الموْهوبُ في سلطنة المتّهب ومنها العُمرَى والرُّقْبَى كأن يقول أعْمَرْتُك (٦) داري وإن قال فإن متّ قبلي رجعت إليّ، وكأن يقول أرقبتكها (٧) وإن قال فإن متّ قبلي رجعت إليّ وإن متُّ قبلك استقرّت لك، وإنما تُملك الهبةُ بالقبضِ (٨) بالإذن.

بابُ الضمان (٩)

هو نوعان ضمانُ بدن (١٠) وهو باطلٌ في عُقوبةِ اللهِ تعالى (١١) صحيحٌ في

باب الهبة

(١) هي تمليك تطوع في الحياة (٢) بأن قال وهبتك هذا الشيء على أن تعطيني بدله كذا فهي بيع حقيقة ولفظها لفظ الهبة (٣) بأن قال له وهبتك هذا الشيء على أن تعطيني بدله شيئا ، وليست هذه بيعا ولا هبة وإنما لفظها فقط لفظ الهبة وهي غير صحيحة في النوعين (٤) بأن قال له وهبتك هذا الشيء وسكت (٥) أي من أصل لفرعه وبقي الموهوب عنـــده فان لم يبق عنده بأن باعه أو وهبه أو سرق أوهلك بأي طريقة فلارجوع للأصل في هبته (٦) أي وهبتها لك طول عمرك فهي هبة ولاقيمة للتحديد بالعمر بل هي ملك له تورث بعده حتى لو قال فان مت قبلي رجعت إلى أو فهي لفلان أو فهي وقف لغا هذا الشرط أيضا (٧) أي جعلتك رقيبا عليها فهي هبة صحيحة حتى لوقال فان مت قبلي رجعت إلى وإن مت قبلك استقرت لك لم يصح هذا الشرط وتقع الهبة

(٨) أي لاتملك الهبة إلا إذا استولى عليها الموهوب بعد إذن الواهب له في الاستيلاء

باب الضمان

(٩) هو لغة الالتزام المطلق ، وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة (١٠) أي أن يتكفل أحد الناس بإحضار شخص معين ويسمى كفالة أيضا (١١) كحد الزنا أو الخمر أوالتعزير .

غيرها كقَوَدٍ وحدّ قذفٍ[١] وضمانِ مالٍ[٢] وهو صحيحٌ إن ثبت المالُ وعُلِمَ قدرُهُ ومن هُوَ له وكان لازماً أو آيلاً إلى اللزوم فلا يصحُّ ضمان ما لم يثبُت ولا مجهول ولا نحو نجومِ[٣] الكتابةِ ويصحُّ ضمان الثمن قبل اللزوم[٤] وضمان ردّ الأعيان[٥] وضمان الدَّرَك[٦] بعد قبض المضمون وهو أن يضمن لأحد العاقدَيْنِ ما بذله للآخر إن خرج مُقابِلُهُ مُستحقاً أو معيباً أو ناقِصاً لنقص الصَّنْجَةِ .

بابُ الرهن[٧]

ما جاز بيعُهُ جاز رهنُه إلا في المنافع[٨] والمدبّرِ[٩] والمعلّق[١٠] بصفةٍ لم يعلم الحلول قبلها والزرع قبل اشتداد[١١] حبّهِ وإن شُرِط قطعهُ عند حلول الدّين، ويجوزُ رهنُ المصحف والعبد المسلم من كافرٍ[١٢] ورهنُ الأُمّ دُون[١٣]

(١) لأن حد القذف خاص بالانسان (٢) أى تكفل بسداد المال
(٣) أى أقساط العبد المكاتب التى يدفعها لسيده ليعتقه .
(٤) بأن لم يتم خيار الشرط فيضمن الثمن وإن كان لايلزم إلا بعد انتهاء ثلاثة أيام
(٥) كالعين المغصوبة والمستعارة (٦) بفتح الدال والراء أى إدراك أحد المتعاقدين مادفعه بضمان الضامن .

باب الرهن

(٧) هو لغة الاحتباس ، وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه (٨) لأن المنفعة تستنفد فلابقاء لها (٩) العبد المدبر هو المعلق عتقه بموت سيده . (١٠) أى المعلق عتقه بوقت أو بحادث غير موت السيد ولم يعلم حلول الدين قبل وقوع الصفة بخلاف حلوله قبلها فيجوز رهنه (١١) لأنه لايضمن بقاؤه إلى حلول الدين (١٢) أى رهنهما عند الكافر لكن لا يسلمان إليه بل يسلمان لعدل أمانة إلى سداد الدين (١٣) أى تعليق حق الدائن بالأم دون الولد أو بالولد دون الأم لكن لايفرق بينهما وعند البيع لايجوز بيع الأم دون ولدها المذكور ولا الولد دون أمه فتقدر قيمة كل وحده ومع صاحبه ويدفع الدين من ثمن المرهون منهما

ولدِها غير المميِّز وعكسه وإن امتنع بيعُ ذلك ، والرّهن أمانة[١] إلا فى مغصوب تحوّل رهناً ومرهونٍ تحول غصباً أو عاريةً وعاريةٍ ومقبوضٍ سَوْماً أو ببيعٍ فاسدٍ إذا تحوّل رهناً فى الثّلاثةِ[٢] وأن يُقيله[٣] فى بيعِ شىءٍ ثم يرهنُه منه قبل قبضهِ أو يُخالعُها على شىءٍ ثم يرهنه منها قبل القبض .

باب الكتابة[٤]

تصحّ بشرط أن يكاتب كلّ الرّقيق[٥] إلا أن يكونَ باقيه حرّاً[٦] أو يكاتبهُ مالكاهُ معاً واتفقت النجومُ وجُعِل المالُ على نسبةِ مِلْكَيْهِما وأن يقول إذا أدّيت إلىّ[٧] فأنت حرٌّ أو ينويَهُ وأن يكون عِوَضاً معلوماً وأن يَتعدّدَ النّجمُ[٨] فإنْ كاتَبَ على دينارٍ[٩] وخدمةِ شهرٍ لم تجُزْ أو على خِدْمة شهر ودينارٍ فى أثنائهِ أو بعدَهُ جازت[١٠] وحُكْمُ فاسدها حكم صحيحِها[١١] إلا فى

(١) أى لا يضمنه المرتهن إلا اذا تلف بتعديه (٢) أى تستثنى الصور الماضية من علم ضمان المرتهن للرهن ، فيضمن فيها (٣) الإقالة فى البيع أن يشترى شخص شيئا من شخص اشترك معه فى شرائه فيأخذ أحدهما كل الشىء ويترك الآخر نصيبه فيه ويرهنه عند المقيل .

باب الكتابة

(٤) هى لغة الضم والجمع ، وشرعا عقد عتق بلفظ الكتابة (كأن يقول السيد لعبده كاتبتك على كذا تدفعه لى فتمتق) بعوض منجم بنجمين فأ كثر أى مقسط على قسطين فأ كثر . (٥) أى لا تصح كتابة بعض الرقيق وترك بعضه الآخر عبدا كما كان لأنه لا يستطيع المكاتب ببعضه كسب نجوم الكتابة . (٦) فتجوز الكتابة على بعض الرقيق . (٧) أى إذا دفعت إلى النجوم سواء تلفظ بذلك أو نواه .

(٨) أن تكون الكتابة على أقساط متعددة اثنين فأ كثر كما ذكر فى التعريف .

(٩) أى على دينار يدفعه فورا لم تجز لعدم التقسيط لأن الدينار والخدمة حدثا معا

(١٠) لحدوث التقسيط لأن الدينار فى وقت والخدمة باعتبار أولها فى وقت آخر .

(١١) الكتابة الفاسدة هى التى فقدت شرطا من الشروط السابقة وتستوى هى والصحيحة فى أحكامها من استقلال المكاتب بنفسه كالحر فى وقت الكتابة .

أنَّ الفاسدة غيرُ لازمةٍ من جهةِ[1] السَّيِّدِ كما لا تلزمُ من جهةِ الرَّقيق مُطلقاً[2] وأنَّ سيده يردُّ عليه ما قبضهُ[3] منهُ ويرجعُ عليهِ بقيمتهِ[4] وأنه لا يَعتِقُ بأدائه بعد موت سيِّده ولا فيما[5] إذا حطَّ عنه سيده شيئاً من النُّجوم ويجبُ الإيتاء[6] إلا إذا كاتبه فى مرضِ موته ولم يحتمل الثلثُ أكثرَ من[7] قيمته أو كاتبهُ على مَنْفَعَةِ نفسهِ[8] وله أخذُ العِوَضِ على العتق[9] أيضاً فى بيع الرَّقيق من نفسه وقوله لسيِّدِهِ أَعْتِقْنِى على كذا فيفعلُ والوَلاء[10] فهما لسيِّده وقول غيره له أعتق رقيقك عنِّى على كذا فيُعْتِقُهُ والوَلاء للسائل[11].

بابُ الإقرارِ[12]

لا يُقبل إقرارُ صبىٍّ ومجنونٍ ولا إقرارُ مُفْلِس بديْن فى حقِّ غُرمائه[13]

---

(١) فله الرجوع فيها إذا أراد . (٢) أى سواء كانت صحيحة أو فاسدة لا تلزم الرقيق فله الرجوع فيها . (٣) أى عند الرجوع فى الكتابة . (٤) أى يطالب العبد بقيمة نفسه لأنه عتق بعقد فاسد . (٥) أى ولا يعتق إذا حط عنه سيده شيئاً من النجوم لأن العقد فاسد . (٦) أى الإعطاء ، وهو إعطاء السيد لعبده المكاتب شيئاً يعينه على العتق . بأن يحط عنه شيئا من نجوم الكتابة أو يدفع له شيئا منها وسيرده العبد إليه ، والحط أصل والدفع بدل عنه . (٧) فلا يجب الحط ولا الدفع ما لم يجز الورثة . (٨) كأن كاتبه على خدمة سنة وعلى بناء منزل فلا يجب الإعطاء لأن الحط والدفع إنما يكونان إذا كان فى الكتابة أعيان . (٩) أى يجوز أن يبيع السيد عبده لعبده نفسه ، كأن يقول السيد لعبده بعتك نفسك بكذا فيقول العبد قبلت .

(١٠) أى الإرث إذا مات العبد وليس له وارث . (١١) أى لمن طلب من سيد العبد عتقه ودفع له بدله .

باب الإقرار

(١٢) هو لغة الاثبات ، وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى الاعتراف .

(١٣) أى دائنيه .

إن أسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملةٍ[١] أو مطلقاً وإلا قُبِلَ[٢] ولا إقرارُ محجورٍ بسفهٍ إلا فى نذر قُرْبةٍ بدنيةٍ[٣] وتدبيرٍ[٤] ووصيةٍ وحــدٍّ وقوَدٍ وطلاقٍ وخُلعٍ[٥] وظِهار ونفى نسبٍ واستِلحاقٍ له ولا إقرارُ رقيقٍ على سيده إلا فى معاملة[٦] أذن له فيها ويؤدّى من كسبه وما فى يدهِ والإقرارُ الصحيح لا يقبل الرجوع عنه إلا فى رِدَّةٍ وزناً وشُرْب خمرٍ[٧] وسرْقةٍ وقطع طريق[٨] فى سقوط القطع لا المال ولا يلزمُ الإقرارُ إلا بالتفسير[٩] إلا أن يُقِرَّ بدراهمَ ويُطلِق أو يقول عدةٌ[١٠] فيُحملُ على أنها وازنةٌ إلا أن تكون دراهم البلد فى الثانية عِدةً ويقبلُ إقرارهُ لوارثهِ فى مرضِ موته[١١].

---

(١) أى لا يقبل إقراره على دائنيه سواء ادعى أن الدين الذى له عندهم بسبب المعاملة أو لم يبين بل أطلق . (٢) أى وإن لم يسند الوجوب لما بعد الحجر بأن أسنده إلى ما قبله قبل فى حق الغرماء وفى حق المفلس .

(٣) لأن القربة البدنية ليست تصرفا ماليا . (٤) أى عتق العبد بعد وفاة سيده . (٥) خلع الزوجة السفيهة من زوجها فيقبل ويقبض الولى العوض من الزوج فهى آخذة لا معطية وباقى الصور لا تتعلق بالمال فلذا جازت من السفيه وقبل اقراره فيها

(٦) أى إلا فى دين تجارة أذن له سيده فيها فيقبل اقرارة على سيده ويدفعه العبد من كسبه وما فى يده من مال التجارة . (٧) فيقبل رجوعه فى اقراره بذلك .

(٨) أى يقبل رجوعه فى الاقرار بالسرقه وقطع الطريق فلا تقطع يده ولا رجله ولا يقبل الرجوع فى المال فيجب أن يؤدى المال الذى أقر به أنه سرقة أو أخذه أثناء قطع الطريق . (٩) أى إذا قال له على دين عظيم أو كثير أو نحو ذلك ولم يحدد المبلغ لم يجب عليه إلا أقل المال . (١٠) إذا قال له على دراهم ، أو له على دراهم عدة فيلزمه ثلاثة دراهم موزونة بالميزان الشرعى وهو ستة دوانق فى المسألة الاولى وكذلك فى الثانية إذا كانت دراهم أهل البلد عدة فيلزمه من دراهم أهل البلد .

(١١) لأنه وقت يغلب فيه الصدق ويقل فيه الكذب .

بابُ الشفعة (١)

إنما تثبتُ في أرضٍ وما يتبعُها في البيع كبناءٍ (٢) وغِراسٍ (٣) وثمرةٍ (٤) لم تظهر لشريكٍ (٥) عند البيعِ فيما لو قُسم لم تبطُلْ مَنْفَعَتُهُ (٦) المقصودَةُ .

بابُ الغصبِ (٧)

هو استيلاءٌ على حقِّ الغير بغير حقٍّ ، وإذا عملَ فيهِ عملا فلهُ إبطالهُ (٨) إلا في نحو ما لو غصب غزْلا فنسجهُ أو طيناً فضربه لبِناً أو زُجاجاً فاتَّخذهُ قدحاً أو ذهباً أو فضَّةً فاتَّخذه حَلْياً (٩) والمضمَّناتُ (١٠) غَصبٌ (١١) وعاريةٌ (١٢)

باب الشفعة

(١) لغة الضم وشرعا حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض (٢) إذا كانت الأرض مملوكة أما لو كانت محكرة أو مؤجرة فلا توجد الشفعة

(٣) أى شجر رطب يضر خلعه من الأرض أو يحتاج إلى نفقات جديدة كصرف ومسق ونحو ذلك مما يضر الشريك (٤) وثمرة لم تظهر ، كالبلح قبل تأبيره والمشمش قبل ظهوره ونحو ذلك (٥) أما غير الشريك فليس له الأخذ بالشفعة ولو كان جارا ملاصقا ، هذا مذهب الشافعى ، أما الأحناف فقالوا تثبت للجار الملاصق والمقابل اذا كان الطرق بينهما غير نافذ (٦) أما فيما لو قسم بطلت منفعته فلا تثبت الشفعة ، لأنه لايجوز قسمة الشيء واذا طلبها الشريكان لم يجابا اليه ، والشفعة انما شرعت لعدم تحميل الشريكين نفقات القسمة وما يتبعها من انشاء المرافق ، ومثال ذلك بيت صغير اذا قسم لايصلح بيتين فلا شفعة فيه لعدم جواز القسمة

باب الغصب

(٧) هو لغة أخذ الشيء ظلما ، وشرعا استيلاء على حق الغير بغير حق

(٨) أى اذا غير الغاصب المغصوب بشيء يمكن ابطاله جاز له ابطاله حتى لا يضمن ما ينشأ عنه من ضرر ، كأن غصب شجرة فغرسها أو أرضا فحفر فيها حفرة فله قلع الشجرة وردم الحفرة أما فيما اذا غيره بشيء يضر ابطاله فليس له ابطاله كما مثل المصنف بالغزل وما بعده

(٩) فلا يجوز إبطال شيء من ذلك وإذا طلبه صاحب الشيء لا يجاب إليه لأن مافعله الغاصب إصلاح للمغصوب وفى إبطاله مشقة لاداعى إليها (١٠) أى المسببات لضمان المال (١١) سواء تعدى الغاصب بما حدث فى المغصوب أو لم يتعد (١٢) لا يضمن إلا إذا تعدى بالضرر

وإتلافٌ وقبضٌ بسومٍ[١] أو بيعٍ فاسدٍ[٢] أو تعدٍّ[٣] والضمانُ أربعة[٤] أنواع ، بالمثـل فى المثلىّ وهو ما حصره كيلٌ أو وزنٌ وجاز السَّـلم[٥] فيهِ وبالقيمةِ فى المُتقوِّمِ كالمنافع[٦] وبأقل الأمرين من القيمة والأرش من السيد إذا أتلف عبده الجانى[٧] وبغير ذلك[٨] فى المبيع بيد البائع[٩] ولبنِ المصرَّاةِ[١٠] والمهر بيد[١١] الزَّوج وجنين[١٢] الأَمة وقد يُضمنُ الشىء بشيئين[١٣] فيما لو قتل محرمٌ صيداً مملوكاً يضمنه بالجزاء لحق الله وبالقيمة لمالـكهِ وفيما لو جنَى المغصوب فى يدِ الغاصب ثم تلِفَ عنده فإنهُ يضمنُ

(١) هو أن يأخذ مبيعا ليرى هل يعجبه أو لا أو ليريه لأهل منزله مثلا أو نحو ذلك فيضمن ما يحدث فيه من ضرر

(٢) بأن أخذ المشترى المبيع ببيع فاسد ثم أراد فسخ البيع أو فسخه الحاكم وقد تلف المبيع عند المشترى فيضمنه بثمنه (٣) بأن كان الثمن فى البيع حالا ولم يدفعه المشترى وتسلم المبيع قبل دفع الثمن فتلف عنده فيضمنه بثمنه (٤) أى أربعة أنواع بالمثل وبأقل الامرين وبالقيمة فى المتقوم وبغير ذلك (٥) كأردب قمح أتلفه من بيده فيلزمه أردب مثله

(٦) كأن فوت على مالك الدار سكناها أو تأجيرها فيضمن قيمة ذلك وكالحيوان إذا فوت منفعته كأن ركبه وفوت على صاحبه ركوبه أو إجارته ، أو أتلفه بأن مات فى يده فيدفع قيمته (٧) مثال ذلك أن يكون لرجل عبد فيجنى العبد جناية لها أرش أى قيمة نقدية وليس فيها القصاص ، ثم يتلف السيد عبده بأن يقتله أو يعتقه فيلزم أقل الامرين من قيمة العبد وأرش الجناية ، فاذا كانت قيمة العبد مائة جنيه وأرش الجناية ثمانون لزم السيد الثمانون . أما الباقى فهو ملك له فلا يضمنه لعدم استحقاقه لاحد .

(٨) أى بغير المثل والقيمة وأقل الامرين وذلك فى أربعة أنواع

(٩) إذا كان المبيع بيد البائع فتلف ضمنه البائع بمعنى أنه لا يأخذ ثمنه أو يرد الثمن إذا كان أخذه (١٠) أى كل حيوان له لبن إذا رده المشترى بعيب فانه يضمن اللبن بصاع تمر أو نحوه فيرد مع المبيع صاعا من طعام (١١) إذا تلف المهر بيد الزوج قبل أن تقبضه الزوجة ضمنه بمعنى أنه يدفع غيره (١٢) أى إذا تسبب شخص فى إجهاض أمة فتلف جنينها ضمنه بعشر قيمتها (١٣) فى ثلاث مسائل

للمجنيّ عليه أقلّ الأمرين من قيمته والأرش وللمالك قيمته وفيما لو وطىء زوجة أصله أو فرعه بشبهة يغرم مهرين بعد الدخول (١) ومهراً ونصفاً قبله

بابُ اللقطة (٢)

هى أنواعٌ (٣) أحدُها حيوانٌ (٤) وجدهُ فى عمارةٍ (٥) يحلّ التقاطه ويعرّفه سنةً فإن ظهر مالكه وإلا تملّكه بلفظ (٦) وكذا إن وجده بمفازةٍ (٧) وهو غيرُ ممتنع من صغار السباع وإلا فيحلّ التقاطُه للحفظ ، الثانى غيرُ حيوان (٨) لا يُخشى فسادُه فهو كالأول (٩) الثالثُ يُخشى (١٠) فسادُه فيخيّرُ بين أكله وبيعه

(١) مهر الزوجة الاصل أو الفرع وهو مهر المثل لان الوطء بالشبهة يوجبه ومهراً للزوج إذا كان دخل بالزوجة ونصف المهر إذا لم يدخل بها لان الوطء بالشبهة فى مثل هذه الحالة يفسخ النكاح فيسترد الزوج نصف مهره ، فيدفع الواطىء نصف المهر لانه الذى ضيعه على الزوج .

باب اللقطة

(٢) هى لغة الشىء الملقوط أى المأخوذ ، وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير موضوع فى حرز مثله ولا ممتنع بقوته ولا يعرف واجده مستحقه .

(٣) هى تسعة أنواع . (٤) مطلق الحيوان سواء كان ممتنعا بنفسه من السباع والوحوش كالجمل والفيل ونحو ذلك أو غير ممتنع كالشاة والعجل ، فإنه يجوز التقاطه متى وجده فى عمران . (٥) المراد بها ضد المفازة والمفازة هى الصحراء وسيأتى فى الصورة الآتية . (٦) بلفظ : أى يتلفظ ويقول تملكت هذا الحيوان وقيل تكفى نية التملك وقيل يملكه بمضى المدة وعدم حضور صاحبه وإن لم يتلفظ ولم ينو .

(٧) المفازة الصحراء وإذا وجدها حيوانا غير ممتنع بنفسه من السباع والوحوش فله التقاطه بقصد اللقطة . أى بقصد تملكه إذا لم يوجد صاحبه أو بقصد الحفظ ، أما إذا كان الحيوان ممتنعا بنفسه فله التقاطه للحفظ فقط إلى أن يحضر صاحبه وليس له التقاطه بقصد اللقطة أى بقصد سريان أحكامها عليه . (٨) كالحديد والنحاس والخشب .

(٩) أى إن وجـــده بعمارة حل التقاطه للتملك أو للحفظ وإن وجده بمفازة حل التقاطه للحفظ . (١٠) أى غير حيوان يخشى فساده .

فإن ظهر مالكهُ أعطاهُ قيمته[١] أو ثمنه ، الرابع أن يجدَ اللقطة بحرم مكة فيلتقطُها للحفظ[٢] ويجب تعريفُها ، الخامس أن يجدَها بدار كُفرٍ فهى غنيمة تخمس وله أربعةُ أخماسها[٣] السادسُ أن يجدها مع لقيط[٤] مشدودةً فى ثيابهِ فهى للّقيط أو بجنبهِ أو مدفونةً تحتهُ فلُقَطةٌ السابعُ أن يجد هدْياً[٥] ويخاف فوت وقت النّحر فيدفعُهُ لحاكمٍ لينحره أو ينحرهُ بنفسهِ الثامنُ لقطةُ الحربى بدارِ الإسلام لا يملكُها بل هى غنيمةٌ[٦] التاسعُ لقطةُ المرتد يردُّها على الإمام وهى[٧] فىءٌ إلا أن يُسلم فإن كان الواجدُ رقيقاً غير مكاتبٍ فسيدُّهُ[٨] إن التقَط بإذنه وأقرَّها عنده وإلا انتزِعت منه فإن

(١) قيمته إذا أكله وثمنه إذا باعه وحفظ ثمنه .

(٢) للحفظ لا للتملك فلا يحل تملكها ويجب تعريفها على الدوام لا سنة كغير حرم مكة ويجب على الملتقط أن يعرف اللقطة بنفسه أو بنائبه أو يدفعها للحاكم إذا أراد مغادرة مكة ، ولا يأتى هذا الحكم فى حرم المدينة بل هو مثل بقية البقاع .

(٣) والخمس الباقى لبيت مال المسلمين يصرف فيما يصرف فيه خمس الغنيمة

(٤) هو الصغير الضال عن أهله . (٥) الهدى هو النعم المتقرب به إلى الله فى الحج ويكون معلما . (٦) هذا رأى وهو ضعيف والأصح أن من وجد من المسلمين لقطة مع حربى فى دار الإسلام يأخذها منه فيعرفها سنة ثم يتملكها على شرط اللقطة ، أما الرأى الأول الضعيف فيعتبرها غنيمة لمن أخذها من المسلمين من الحربى .

(٧) فى لقطه المرتد خلاف هل يجوز لقطه أو لا يجوز . الراجح أنه يجوز لقطه وتكون اللقطة التى معه موقوفة كسائر أملاكه فإن عاد إلى الاسلام فهى له إن شاء تملكها وإن شاء حفظها أو أكلها على شرط اللقطة ، هذا إذا لم يدفعها للحاكم أو يأخذها الحاكم منه ، فان مات وهو مرتد فلقطته فىء للمسلمين تقسم تقسيمه ، أما الرأى الأول الضعيف فهو أنه تصح لقطته ويجب على الحاكم الاستيلاء عليها وعلى المسلمين أن يأخذوها منه ، ومن أخذها عرفها ويجرى فيها حكم اللقطة . (٨) فسيده هو الملتقط ، فان كان لقطها باذن سيده بأن قال له إذا وجدت شيئاً فالك لقطه أو أذن له فى لقطة بعينها وأقر =

أتلفها[١] تعلّق الضّمان برقبته وإن كان مُكاتباً فهى لهُ إن لم يعجز[٢] وإلا أخذَها القاضى وحفِظها لمالـكها أو صبيًّا أو مجنوناً أو محجوراً عليه بسفه انتزعها منهُ وليُّه وعرّفها وتملّكها لهُ أو فاسقاً صحّ التقاطُهُ لـكنَّها تُنزعُ منه وتوضعُ عند عدلٍ ولا يُعتبر تعريفُه بل يُضمّ إليه[٣] رقيبٌ ومن يريد سفراً لا يسافرُ بها إلا بعدَ التّعريفِ .

باب الآجال[٤]

هيَ مضروبةٌ بالشّرع وهى عشرون العِدّةُ[٥] والاستبراء[٦] والهُدنةُ[٧] والزكاة[٨] والعُنّة[٩] واللقطةُ[١٠] والرّضاعُ[١١] والحملُ[١٢] وخيارُ الشرط[١٣] وأقلُّ الحيض[١٤] والنّفاس[١٥] وأكثرُهما[١٦] وأقلُّ الطّهر[١٧] ومدةُ مقامٍ[١٨]

بقاءها معه بقيت وعرفت كما تعرف كل لقطة وإن لم يكن أذن له ولم يقر بقاءها عنده انتزعت منه ووضعت عند سيده هذا إذا كان أمينا فان كان خائنا فلا يصح بقاؤها عنده ولو أذن سيده . (١) فان بقيت عنده بعد الاذن والاقرار فأتلفها ضمنها رقبته .

(٢) أى إن لم يعجز عن أداء النجوم لأنه يعود رقيقا فيأخذها الحاكم .

(٣) أى يضم للفاسق عدل رقيب عليه وقت التعريف حتى لا يقصر فيؤول ملكها إليه

(باب الآجال)

(٤) جمع أجل وهو المدة وقد عد المصنف هنا أنواعا من الآجال الشرعية وقسمها قسمين مضروبة بالشرع أى محددة بتحديد الله تعالى ومحددة بالعقد أى بفعل الناس وإن كانت هى أيضا شرعية (٥) هى مدة تربص المرأة الحرة بين الزوجين ليعلم خلو رحمها من الولد (٦) هو مدة تربص الامة ليعلم براءة رحمها من الولد (٧) وهى محدودة بأربعة أشهر أو بعشر سنين أو بمدة بينهما (٨) أى محددة بحلول الحول أو باشتداد الحب وصلاح الثمر (٩) محدد ظهورها وعدمه بسنة (١٠) محدد تعريفها بسنة يحل تملكها بعدها

(١١) محدد بحولين كاملين (١٢) محدد بستة أشهر فأكثر الى أربع سنين

(١٣) محدد بثلاثة أيام (١٤) محدد بيوم وليلة (١٥) محدد بلحظة

(١٦) أكثر الحيض خمسة عشر يوما وأكثر النفاس ستون يوما

(١٧) محدد بخمسة عشر يوما (١٨) أى مدة الإقامة فى بلد السفر التى ينويها المسافر

السفر ومدةُ مسحِ المقيمِ[١] والمسافرِ[٢] ومُدَّةُ البلوغِ[٣] ومبدأُ الحيضِ والاحتلامِ[٤] والأياسِ[٥] ومضروبة[٦] بالعقدِ[٧] وهو خمسة أنواع ما يبطلهُ الأجلُ وهو الرِّبوىُّ[٨] والسَّلم بتأجيل[٩] رأس ماله وما لا يصحُّ إلا به[١٠] وهو الإجارة والكتابة والجزية وما يصحُّ به[١١] وبالحلول كبيوع الأعيان والصِّفات وما يصحُّ به[١٢] مجهولا لا معلوماً وهو الرهن والقِراض والعُمرى والرقبى وما يصحُّ به[١٣] معلوماً ومجهولا وهو العارية والوديعة .

باب الحَجر[١٤]

هو خاصٌّ كالحجر على الرَّاهن فى المرهونِ إلى وفاء الدَّينِ وعلى السَّيِّدِ

= وهى محددة بأقل من أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج يجوز له فيها القصر والجمع والفطر وغير ذلك من رخص السفر (١) هى يوم وليلة (٢) هى ثلاثة أيام بلياليهن (٣) محددة بخمس عشرة سنة (٤) محددة بتسع سنين قمرية (٥) أى انقطاع الحيض وهو محدد باثنتين وستين سنة على الأصح (٦) شروع فى النوع الثانى من الآجال وهو المضروب المحدد بالعقد (٧) أى الأجل الذى يضرب بسبب العقد (٨) أى بيع الربوى وهو الطعام والذهب والفضة مضروبين أوغير مضروبين لابد فى بيعهما من الحلول (٩) أى لابد من دفع الثمن وقت عقد السلم فلا يصح تأجيله ولو إلى آخر المجلس (١٠) أى بالأجل فالإجارة والكتابة والجزية لاتصح إلا بالأجل لأن الأجل من ماهية العقد فى الاجارة والكتابة والجزية تستحق فى مدة معلومة (١١) أى مايصح بالاجل وبالحلول كبيع الاشياء المعاينة والاشياء الموصوفة فى الذمة ماعدا السلم (١٢) أى مايصح العقد فيه بالاجل مجهولا لامعلوما لأن الرهن لاتحدد فيه مدة وكذلك القراض ، والعمرى والرقبى لا يعلم فيهما عمر المنتفع بالشىء فهو مجهول (١٣) أى ما يصح العقد فيه محددا بزمن معلوم ومجهول كالعارية فتجوز إعارة الشىء لمدة معلومة أو إلى أن ينقضى غرض المستعير من غير تحديد مدة وكذلك الوديعة يجوز أن يودع الشخص الوديعة لمدة معلومة أو لمدة غير معلومة

باب الحجر

(١٤) هو لغة المنع مطلقا. وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص . كالمنع من =

والمُكاتب[١] وفى بيع الآبق[٢] والمغصوب والمبيع قبل القبض وعامٌّ وهو حجر فلَسٍ[٣] ويختصُّ بالمال وسفَه[٤] ويختصُّ بالمال والإقرار[٥] وجنون فى كل شىء[٦] وصِغَر[٧] فى غير العبادات ورِقٌّ فى حقّ[٨] السيد ومرض فى الثُّلثين[٩] إذا تصرَّف فيهما بلا عوض وفى كل المال مع الوارث ورِدَّةٍ[١٠] فإن عاد للإسلام تبين نفوذُ تصرُّفه وإلا فلا ويرتفع حَجْرُ الفلسِ والسَّفه بعد الرُّشد[١١] برفع الحاكم له وحجْرُ البقية[١٢] بارتفاعها بنفسها.

= تصرف الراهن فى المرهون ، ومنع السفيه من التصرف فى ماله إلا بإذن القيم والمفلس من التصرف فى أعيان ماله بما يضر بالدائنين (١) لا يجوز للسيد التصرف فى العبد المكاتب بالبيع أو بالرهن أو غيرهما مادام العبد مكاتبا (٢) أى العبد الهارب لا يصح أن يبيعه سيده أو يرهنه أو غير ذلك . والمغصوب لا يصح بيعه إلا لمن يقدر على انتزاعه من الغاصب . والمبيع لا يصح تصرف المشترى فيه قبل قبضه ببيع ولا برهن ولا بغيرهما والحجر فى هذه الصور خاص لانه محدود بوقت (٣) المفلس هو من لا يكفى ماله لسداد ديونه وإن كان تحت يده مال كثير (٤) والسفيه هو من لا يحسن التصرف فى ماله لعدم قدرته على ضبط تصرفاته (٥) أى والإقرار بالمال ، فلا يمنع السفيه من الاقرار باستحقاقه للحد ونحوه (٦) أى من أمواله وأقواله وأفعاله التى لحاصلة بغيره ولو عبادة (٧) الصغير يمنع من التصرف فى ماله حتى يبلغ رشده ولا يمنع من العبادات ولو كانت مالية (٨) أى يمنع الرقيق من التصرف فى المال لانه لا يملك شيئا وماله ملك لسيده وفى غيره من خدمة غير سيده لسبب حق سيده عليه لأنه لو تصرف كما يحب للزم على ذلك عدم إبقائه حق سيده «فى» من قوله فى حق سيده سببية (٩) أى يمنع المريض من التصرف فى غير ثلث ماله فله حق التصرف فيه إذا كان الآخذ للمال غير الورثة أما الورثة فلا يصح له إعطاؤهم شيئا من ماله فى مرض موته فهو محجور عليه بالنسبة لهم فى جميع المال (١٠) أى يمنع المرتد من التصرف فى ماله إلى أن يسلم ، إلا إذا تصرف بوقف أو عتق فان عاد إلى الإسلام نفذ تصرفه وإلا بطل (١١) المراد بالسفه بعد الرشد أن يحدث السفه للشخص بعد بلوغه رشيدا غير سفيه فالحجر والفلس يرتفعان بعد رفع الحاكم لها ، أما إذا بلغ سفيها ولم يحجر عليه الحاكم فانه يسمى سفيها مهملا ويرتفع جواز الحجر عليه بعد رشده (١٢) أى حجر الصغر والجنون والمرض والرق وغيرهما يرتفع بزوال أسبابه من غير توقف على إذن الحاكم

باب التفليس[١]

إذا حجَرَ الحاكمُ على أحد بإفلاسه قدِّم على الغرماء[٢] مؤنتُه[٣] فى حياته إن لم يستغنِ بكسب[٤] ومؤنةُ تجهيزه[٥] بعدَ موته ومؤنة بيع ماله كأجرة دلّال ودينُه اللازمَ قبلَ الحجرِ إن كان به رَهن[٦] والبائعُ بمبيعه[٧] إن لم يقبض ثمنَهُ ووجدَه بحاله أو ناقصاً نقص صفة بأن لا يُفرَدَ[٨] بالعقد أو زائداً زيادة متّصلة أو منفصلةً[٩] أو كانت أثراً[١٠] كقِصارة لكن الزيادة المذكورة[١١] للمُفلس فإن كان زائداً من وجه ناقصاً من وجهٍ فإن

باب التفليس

(١) التفليس لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس ، وشرعا الحجر على من عليه دين حال لايفى به ماله (٢) أى قدم على حق الغرماء وهم الدائنون

(٣) من نفقة وكسوة وغيرهما من لوازم المعيشة له ولمن تجب عليه نفقته إلى يوم تقسيم ماله بين الغرماء .

(٤) أى ان لم يكن يكسب نفقته من كسب غير المال المحجور عليه

(٥) إن حصل موته قبل يوم التقسيم أو فى يومه (٦) أى إن كان المفلس رهن شيئا من ماله بدين قبل الحجر استوفى الدين ذو الرهن من المرهون فان بقى شىء ضم إلى أمواله التى يقتسمها الغرماء ولايقتسم الغرماء فى المرهون كله لان دين الرهن لزم قبل الحجر

(٧) أى إذا كان أحد الناس باع المفلس شيئا ولم يقبض ثمنه منه ووجد مبيعه بحاله أخذه ولايشترك الغرماء فيه ، وكذلك إذا وجده ناقصا فى الصفة كهزال فى الحيوان وقطع عضو فى العبد وتغير لون فى العروض (٨) أى بأن كان الناقص لاينفرد بالعقد فى البيع فان اليد والسمن واللون الذى ذهب لاتباع وحدها (٩) الزيادة المتصلة كالسمن والصنعة فى اليد والمنفصلة كالولد فى الحيوان والثمرة فى الشجر (١٠) أى أو كانت الزيادة أثرا لاعينا كقصارة وهى صباغة الثوب (١١) معنى كون الزيادة للمفلس أنه اذا زادت قيمة الشىء بسبب الزيادة المتصلة فيكون المفلس شريكا للدائن بنصيبه فاذا كان الشىء من غير الزيادة يساوى خمسة وبها يساوى ستة كان له السدس .

كانا فى الذّات[١] رَدَّ البائع الزّيادةَ وضارَبَ مع الغُرماء بالنقص أو الصفةِ[٢] فهو للبائع ولا شىء له فى النّقصِ ولا عليه فى الزّيادةِ أو كان النقصُ فى الصفةِ والزيادةُ[٣] فى الذّاتِ أو الأثر فلا شىء له والزيادةُ للمفلِس وفى عكسه له[٤] الرّجوعُ فى المبيعِ والمضاربة مع الغرماء بالنقص وإن وجدَهُ مختلطاً بمثله أو دونه فله أخذ قدر المبيعِ من المختلط[٥] أو بأجودَ فلا رُجوعَ[٦] فى المخلوط لكنه يضاربُ مع الغرماء .

باب الوقف[٧]

التبرع وصيةٌ وهبة وعتقٌ وإباحة[٨] ووقفٌ وشرطه صيغة كوقفتُ وحبستُ وسبّلت وأن يكونَ الواقفُ أهلا للتبرّع[٩] والموقوف عليه

---

(١) أى الزيادة والنقص بأن تلف أحد المبيعين وولد التالف أو الباقى ولدا فإنه يترك الزيادة للمفلس ويشارك مع الغرماء فى التالف .

(٢) أى لو كان النقص والزيادة فى الصفة كأن هزل المبيع أوسمن فالنقص على البائع ولا شىء له فى الزيادة . (٣) كأن ولد المبيع ولدا ولكنه عرج أو هزل فالزيادة للمفلس والمبيع بنقصه للبائع . (٤) المراد بعكسه أن يكون النقص فى الذات والزيادة فى الصفة كأن تلف أحد المبيعين وسمن الآخر فله الرجوع فى المبيع والمضاربة مع الدائنين فى النقص فهو مخير بين الأمرين . (٥) ويكون مسامحا فيما أخذ دون مبيعه . (٦) أى إذا اختلط المبيع بأجود منه فلا يرجع فى البيع بل يشترك مع الغرماء بأخذ ثمن مبيعه حتى لا يتضرر المفلس بسبب الرجوع .

باب الوقف

(٧) هو لغة الحبس : وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح . (٨) أى إباحة الانتفاع بالشىء . (٩) فلا يصح وقف السفيه والصغير والمجنون والمفلس وغير ذلك ممن لا يباح تصرفهم المالى .

موجوداً عندَ[١] الوقف وليس معصية[٢] ويمكنُ[٣] تمليكهُ إن كان معيناً[٤] والموْقوفُ[٥] يدومُ نفعهُ لا كمطعوم وريحان والمِلْكُ فيه ينتقلُ للهسبحانهُ[٦] وتعالى عن اختصاص الآدميين .

بابُ إحياءِ[٧] الموات

هو الأرضُ[٨] التى لم تعمَرْ قطُّ[٩] والبلاد ضربان بلادُ كفر فهى لمنْ غلب عليها، وبلادُ إسلامٍ ،فالعامرُ عمارةً إسلاميةً وإن خُرِّبَ لأهله[١٠] وإن لم يعرَفوا، والعامرُ عمارةً جاهلية يُملَكُ بالإحياء[١١] والخرابُ يملكُهُ المسلمُ بالإحياء حتى ماظهرَ فيه من معدِن باطن لم يعلمهُ[١٢] والمعدِنُ قسمان ظاهرٌ وهو ماخرجَ بلاعلاجٍ[١٣] وهو مشترَكٌ بين المسلمينَ لايجوز إحياؤه[١٤] ولا إقطاعهُ

---

(١) ولا يشترط قبوله للوقف . (٢) كالوقف على بيوت النار التى يعبدها المجوس أو الوقف على القتلة والسارقين ونحو ذلك . (٣) أن يكون الموقوف عليه ممن يمكن ملكه للأشياء وهو أهل للتملك فلايصح الوقف على جنين ولا دابة ولا وقف العبد على نفسه . (٤) فإن كان غير معين كأن وقف على ذريته فيكون للجنين بمجرد ولادته حق فى الوقف مع أنه لم يكن ساعة الوقف أهلا للتملك . (٥) أى يشترط أن يكون الموقوف شيئاً دائم النفع لامنقضيه كالطعام والرياض فلا يصح وقفهما . (٦) أى بعد أن يقف الواقف ملكه ينتقل الملك لله تعالى فليس ملكا للواقف ولا للموقوف عليه .

باب إحياء الموات

(٧) أى عمارة الأرض الخربة : فجعلت الأرض الخربة كالميت وعمارتها كاحيائه .

(٨) أى الموات . (٩) وعمرت فى الجاهلية . (١٠) أى هى ملك لأهلها من المسلمين وإن لم يعرفوا فلا تملك لغيرهم ولاتملك بالإحياء بعد خرابها . (١١) أى بالاستيلاء عليه . (١٢) وكذا إن علمه . (١٣) أى ماخرج بدون مشقة وكان ظاهرا على وجه الأرض كالملح والجير والغاز إذا ظهر على وجه الأرض بنفسه .

(١٤) أى لايجوز تملكه ولا تمليك الامام له لأحد من المسلمين .

فإن ضاق[١] قُدِّم السابق بقدر حاجتهِ فإن جاءا معاً قدم بقرعةٍ و باطن وهو ما لا يخرجُ إلا بعلاجٍ[٢] وللسلطان إقطاعهُ ولا يملك إلا بالإحياء[٣] ومن سبقَ إليهِ فهو أحقُّ به ما دام يعملُ فيه إلا إذا طال مُقامه[٤] وثَمَّ محتاج غيرُه فيزعجُ كالمعدن الظاهر وإذا قطَعَ العملَ لم يُمنَعْ منه غيرَه وللإمام أن يحمى بقعة[٥] لرَعْى محتاج لا لنفسه ويجوز نقضُ ما حماهُ للحاجة[٦] بإقطاع أو غيره إلا ما حماه النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

كتاب الفرائض[٧]

أسبابُ الإرث أربعة: قرابة[٨] ونكاح[٩] وَوَلاء[١٠] وإسلام[١١] فتُصْرَفُ التركة أو باقيها لبيت المال إرثاً إذا لم يكن وارِثٌ خاص أو مُستغرِق[١٢] وموانعهُ ستة رِقٌّ ورِدَّةٌ[١٣] وقَتْل واختلافُ دينٍ ودار ذوى الكفر[١٤]

---

(١) أى إن اختلف عليه بأن حضر اثنان للأخذ منه. (٢) كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص غير الظاهرة على وجه الأرض. (٣) أى بعمارة المكان الذى هو فيه. (٤) أى إقامته وهناك محتاج غيره فيزعج أى يؤمر بترك المكان لينتفع غيره كالمعدن الظاهر يزعج فيه من يطول مقامه. (٥) أى يحرم على بقعة من الأرض أن يرعى فيها غير شخص محتاج أو ضعيف (٦) أى لا يجوز للامام أن يرجع فى حمايته للسكان ويقطعه لشخص يعمره إذا كانت المصلحة فى ذلك.

كتاب الفرائض

(٧) جمع فريضة بمعنى مفروضة والفريضة والفرض لغة التقدير وشرعا نصيب مقدر بالشرع للوارث. (٨) أى نسب. (٩) أى زواج. (١٠) أى إنعام بإعتاق العبد فيرثه معتقه إذا مات ولا وارث له. (١١) هو إرث بيت المال للبيت الذى لا وارث له. (١٢) أى إذا لم يوجد وارث مستغرق لجميع التركة بأن لم يكن فى الوارثين عصبة وأخذوا فروضهم وبقى شىء فيأخذه بيت المال. (١٣) أى لا يرث الرقيق ولا المرتد ولا يورثان ولا القاتل ولا من له دخل فى القتل ولا من دينه غير دين الميت فلا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم. (١٤) أى واختلاف دار ذوى الكفر =

ودور [١] حكمى والوارثونَ من الرجال عشرة ابن وابنُه وإن نزلَ [٢] وأب وأبوه وإن علا [٣] وأخٌ مطلقاً [٤] وابنه إلا للأم [٥] وعمٌ وابنُه إلا للأم [٦] وزوجٌ ،وذو ولاء،ومن النساء سبع بنتٌ وبنتُ ابنٍ وإن نزل [٧] وأم وجدّةٌ وأخت [٨] وزوجة وذاتُ ولاء ثم إن لم ينتظمْ بيتُ المالِ رُدَّ مافضل على ذَوِى الفروضِ غيرِ الزوجينِ بنسبتها [٩] ثمّ ذَوو الأرحامِ وهمْ أحدَ عشرَ ولدُ بنت وأُخت [١٠] وبنت أخٍ وعم [١١] وعم [١٢] لأمٍّ وخال وخالة وعمة [١٣] وجدٌّ أبو أمٍّ وجدّةٌ أم أبى أم وولد أخ لأم .

« ويرث بالفرض [١٤] » من الرجال خمسة أب وجدٌ وأخٌ لأم وأخ لأبوين فى المشتركة [١٥] وزوج والعَصَبة خمسةَ عشر ابن وابنُهُ وأب وأبوه

=مانع من الميراث، فلا يرث الحربى الذمى ولا الذمى الحربى ويتوارث الحربيان والذميان.

(١) أى أن يترتب على الإرث عدمه ، كأن اقر أخ وارث حائز لجميع التركة بابن للميت فإن إقراره يمنع إرثه فيثبت نسب الولد ولا يرث لأنه لو ورث لحجب الأخ .

(٢) كابن ابن الابن وابن ابن ابن الابن . (٣) كالجد وجد الجد وجد جد الجد على فرض وجوده . (٤) أى شقيقا كان أو لاب أو لام . (٥) أى ابن الأخ للأم لايرث . (٦) أى العم وابن العم إذا كانا من الأم لا يرثان . (٧) كبنت ابن الابن . (٨) الأخت مطلقا أى سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم ترث كالأخ .

(٩) أى بنسبة الفروض إلى مجموع المأخوذ . (١٠) أى وولد أخت .

(١١) أى وبنت عم . (١٢) الوارث العم نفسه هنا لا بنته . (١٣) سواء كان الثلاثة أشقاء أو لأب أو لأم .

الوارثون بالفرض

(١٤) الذى يرث بالفرض من له حصة معلومة يأخذها ولا يزاد عليها إلا بالرد أما العصبة الآتى فيأخذ جميع التركة إذا انفرد ويأخذ مايبقى بعد أصحاب الفروض إذا وجدوا معه . (١٥) سيأتى باب خاص للمسألة المشتركة أو المشركة وليس إرث الأخ للأبوين وهو بالفرض أصليا فكان الأولى إسقاطه .

وأخ لأبوين وابنه وأخ لأب وابنه وإن بعد وعمٌّ لأبوين وابنُهُ وعم لأبٍ وابنُهُ والأخوات مع البنات وذو ولاء وبيت المال ، والعصبةُ من النساء ثلاثة أقسام عَصَبَة بنفسها وهى ذاتُ الولاء وعصبة بغيرها [١] وهى البناتُ وبنات الابن والأخوات لأبوين أو لأب مع إخوتهن [٢] وعصبة مع غيرها [٣] وهى الأخـــواتُ لأبوينِ أو لأب مع البنات أو بنات الابن « والفرُوضُ » المذكورةُ فى كتابِ الله تعالى ستةٌ ثلثانِ وثلثٌ وسدسٌ ونصفٌ ورُبعٌ وثمنٌ (فالثلثان) فرضُ أربعةٍ بنتان وبنتا ابن وأُختان لأبوينِ أو لأب [٤] (والثلث) فرضُ اثنينِ أمٌّ ليس لميتها فرعٌ وارثٌ ولا عَدَدٌ من الإخوةِ [٥] والأخواتِ إلا فى زوجٍ [٦] أو زوجةٍ مع أبوينِ فلها ثلثُ ما يبقى وعدَدٌ [٧] من ولد الأم يستوى فيه الذكر وغيرهُ (والسدُسُ) فرضُ سبعةٍ أبٍ وجدٌّ لميتهما فرع وارث وأمٌّ لميتها ذلك أو عددٌ من الإخوةِ والأخواتِ وجدّةٌ [٨] وبنتِ

---

(١) أى بسبب وجود غيرها معها من العصبات بأنفسهم . (٢) أى إذا اجتمع كل من هذه الأصناف المؤنثه مع ذكره كان عصبة بغيره فالبنت مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن والأخت مع الأخ . (٣) أى إذا اجتمع ذا فرض مع بعضهما كونا عصبة كالأخوات مع البنات أو بنات الابن (٤) أى إذا لم تكونا عصبة بالغير أو مع الغير كما مر.

(٥) فاذا كان لميتها فرع وارث أو عدد من الأخوة والأخوات فانها تنقص إلى السدس .

(٦) أى إلا فى مسألة للميت فيها زوج أو زوجة ، وأب مع الأم فإن الزوج يأخذ النصف والأم تأخذ ثلث الباقى أى ثلث النصف ويأخذ الأب الباقى بالتعصيب . وإن كانت زوجة تأخذ الربع والأم ثلث الباقى أى ربع أيضا لأن الباقى ثلاثة أرباع ويأخذ الأب ربعان أى نصفا ، وهاتان المسألتان تسميان بالعمريتين لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما بذلك . وتسميان بالغراوين وبالغريبتين لغرابتهما عن مسائل الميراث .

(٧) أى والثلث فرض عدد من ولد الام أى الأخوة والأخوات للأم يشتركون فيه لافرق بين الذكر والأنثى (فالتقسيم فى هذه المسألة على الرؤوس) .

(٨) سواء كان لميتها فرع وارث أم لا .

ابنٍ فأكثرَ مع بنت ، وأُخت فأكثرَ لأب مع أُختٍ لأبوينِ[(١)] وواحدٍ من ولد الأم (والنصفُ) فرض خمسةٍ بنتٍ وبنت ابن وأُختٍ لأبوين أوْ لأبٍ منفرداتٍ[(٢)] وزوجٍ ليس لميتهِ فرع وارث (والرُّبعُ) فرضُ اثنين زوجٍ لميته فرع وارث وزوجةٍ ليس لميتها ذلك (والثُّمُنُ) فرضُ زوجةٍ فأكثر[(٣)] لميتها ذلك .

فصل فى العول[(٤)]

والذى يعولُ من أصولِ الفرائضِ ثلاثة الستةُ تعولُ إلى عشرةٍ شفعاً ووتراً[(٥)] والاثنا عشرَ إلى سبعة عشروتراً[(٦)] والأربعةَ والعشرون

(١) أى والسدس فرض الواحد من الأخوة للأم أو الأخوات للأم لا فرق بين الذكر والأنثى عند انفرادهما عن ثالث فإن زادوا عن ذلك اشتركوا فى الثلث كما سبق .

(٢) أى لم يوجد معهن من يعصبهن أو يحجبهن حجب حرمان أو نقص .

(٣) أى إذا كان للميت زوجة واحدة مع وجود الفرع الوارث أخذت الثمن وكذلك إذا اتعدد الزوجات ، وترث الزوجة من زوجها والزوج من زوجته فى عدة الطلاق الرجعى باتفاق الأئمة الأربعة فإن كان الطلاق بائنا لم ترث عند الشافعى .

فصل فى العول

(٤) هو نقصان الأنصبة عن الوفاء بالمستحقين ، فيزاد عددها وتنقص قيمتها لتفى الوارثين . مثال ذلك زوج واختان لغير أم الزوج هنا له النصف لعدم وجود الفرع الوارث والأختان لهما الثلثان ، فإذا جمعنا يكون $\frac{1}{2}+\frac{2}{3}=\frac{3}{6}+\frac{4}{6}=\frac{7}{6}$ ففى هذه الحالة تجعل الأنصبة سبعة يعطى للزوج ثلاثة وهى أقل من نصيبه فى الأصل وللأختين أربعة وهى أقل من نصيبهما فى الأصل . (٥) أى تعول إلى سبعة كالمسئلة السابقة وهى وتر وإلى ثمانية كالمسألة السابقة إذا زاد على الورثة أم وإلى تسعه وهى وتر إذا زاد على المسألة الأولى أخ لأم ، وإلى عشرة وهى وتر إذا زاد على المسألة الأولى أخوان لأم .

(٦) أى تزاد إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فالاولى كزوجة وأم وأختين=

إلى سبعة وعشرين [١] فقط .

فصل فى بيان الحجب [٢]

ولدُ الابن يحجبُ بالابنِ والجدُّ بالأب والجدّة بالأم والأخُ لأبٍ بالأخ لأبوين والعمُّ لأبٍ بالعم لأبوين وابناهما [٣] كذلك وبناتُ الابنِ بالبنات إلا أن يكون معهنّ أو أنزل منهنّ ذكر فيُعَصِّبُهُنّ [٤] والأخواتُ لأبٍ بالأخوات لأبوين ثنتين فأكثر إلا أن يكونَ معهنّ ذكر فيُعصبهنّ وولد الأم [٥] بفرع الميت وأبيه وأبى أبيه .

فصل فى بيان من يقوم مقام غيره فى الإرث

ابنُ الابن كالابن إلا أنهُ ليسَ له مع البنتِ مثلاها [٦] وبنتُ الابنِ

=لغير أم والثانى كالمسألة السابقة بزيادة أخ لأم والثالث كالمسألة السابقة إذا زاد أخ لأم آخر . (١) أى تعول مرة واحدة فقط فرتفع من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين وهى وتر ومثالها بنتان وأبوان وزوجة وتسمى هذه المسألة بالمنبرية لأن عليا رضى الله عنه أفتى فيها على المنبر بالعول وقال صار ثمن الزوجة تسعا .

فصل فى بيان الحجب

(٢) هو المنع من الميراث مطلقا أو من بعضه بسبب نقص النصيب بوجود الحاجب ويسمى الأول حجب حرمان والثانى حجب نقصان . (٣) أى وابن الأخ لأب بابن الأخ الشقيق وابن العم للأب بابن العم الشقيق . (٤) إذا كان مع بنات الابن أخ لهن أو ابن ابن انزل منهن درجة بأن كان ابن ابن ابن فيعصبهن أى يأخذ معهن الباقى من التركة بعد ثلث البنات وكذلك إذا كان مع الأخوات للأب أخ لأب فى درجتهن فيعصبهن أى يأخذ الباقى معهن . (٥) أى يحجب الأخ الأم بفرع الميت ذكرا كان أو أنثى وبالأب والجد ولا يحجب بالأخ الشقيق ولا بالأخ الأب .

فصل فى بيان من يقوم مقام غيره فى الإرث

(٦) أى لا يأخذ مثلى البنت لأنه لا يعصبها فله النصف .

كالبنت[١] إلا أنها تحجب بالابن والجدة كالأم إلا أنها لا ترث الثلث[٢] ولا ثلث الباقى والجد كالأب إلا أنه لا يحجب الإخوة لأبوين أو لأب[٣] والأخ لأب كالأخ لأبوين إلا أنه ليس له مع الأخت لأبوين[٤] مثلاها والأخت لأب كالأخت الشقيقة إلا أنها تحجب بالأخ الشقيق[٥].

فصل فى بيان عدد أصول الفرائض[٦]

أصول الفرائض سبعة اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فكل فريضة فيها نصفان أو نصف وما بقى فأصلها اثنان أو ثلثان وثلث أو ثلثان وما بقى أو ثلث وما بقى فأصلها ثلاثة أو ربع وما بقى فأصلها أربعة أو سدس وما بقى أو سدس وثلث أو ثلثان أو سدس ونصف فأصلها ستة أو ثمن وما بقى أو نصف وما بقى فأصلها ثمانية أو ربع وسدس فأصلها اثنا عشر أو ثمن وسدس وما بقى فأصلها أربعة وعشرون.

---

(١) أى تأخذ النصف إذا انفردت والثلثين إذا اجتمعت مع غيرها من جنسها ولكنها تحجب بالابن وليست البنت كذلك وتحجب أيضا بالبنين فأكثر (٢) بل فرضها دائما السدس (٣) وإنما يحجب الأخوة لأم كما سبق. (٤) لأنه لا يعصبها وإنما هو عصبة يعصب أخواته التى فى درجته. (٥) لانه أقوى منها.

فصل فى بيان عدد أصول الفرائض

(٦) هذا شروع فى باب الحساب فى الفرائض، وطريقته أن يجعل كل نصيب كسرا من واحد صحيح هذا الواحد إما أن يقسم إلى قسمين أو إلى ثلاثة أو إلى أربعة أو إلى ستة أو إلى عشرة أو أربعة وعشرين بحسب مافيها من أنصبة ثم يجعل نصيب كل فرد بسطا على المقام الموحد فمثلا مسألة فيها زوج وأب وابن وأم: للزوج ½ وللاب ⅙ وللام ⅙ وللابن الباقى فالمقام الذى يجمع كل البسوط هو ٦ لأنها تقبل القسمة على نفسها وعلى الاثنين، فيكون للزوج ثلاثة وللاب واحد وللام واحد والباقى للابن وهكذا تحل مسائل الميراث بطريقة الكسور بعد توحيد المقام بطريقة مضاعفة المقام الصغير إلى مقام كبير.

فصل فى التصحيح(١)

إن انكسرتِ الفريضةُ على جنسٍ(٢) واحدٍ ضُرِبَ عددُه(٣) فى أصلِها(٤) وبِعَوَلِها أو على جنس فأكثر ضُرِب بعضُها فى بعضٍ ثمّ فى أصلِ الفريضةِ(٥) وبعولها(٦) فما بلغتْ صحتْ منهُ .

فصل فى التصحيح

المراد من التصحيح أن يأخذ كل فرد نصيبه صحيحا بدون كسر وسيبين المصنف طريقة التصحيح فى هذا الفصل . (٢) أى على نوع واحد من الورثة كاخوة أو اعمام كما سيأتى. (٣) أى عدد الورثة الذين انكسر نصيبهم . (٤) أى أصلها الذى لم يحدث فيه عول فان حدث فيه عول ضرب عدد الورثة المنكسر نصيبهم فى أصلها العائل وهذا معنى قوله وبعولها ومثال ذلك أن يترك الميت زوجا وأخوين شقيقين أو لاب للزوج النصف وللاخوين الباقى فيكون أصلها اثنين ولا عول هنا يأخذ الزوج واحدا ويبقى للاخوين واحد لاتصح قسمته صحيحا بينهما فنضرب عدد الورثة المنكسر نصيبهم وهو اثنان فى أصل المسألة وهو اثنان فيصير أصلها أربعة للزوج اثنان وللاخوين اثنان لكل أحد منهما واحد ومثال ذلك أيضا أم وأربعة أعمام لغير أم ، للام الثلث وللاعمام الباقى فأصلها ثلاثة تأخذ الأم واحدا ويبقى اثنان للاعمام الأربعة لكل نصف فنضرب عدد الأعمام وهو أربعة فى الأصل وهو ثلاثة فيصير الأصل اثنى عشر ويمكن اختصاره إلى ستة للام اثنان وللاعمام كل عم واحد ، ومثال العول زوج وخمس أخوات لغير أم للزوج النصف وللاخوات الثلثان فيكون أصلها ستة للزوج ثلاثة ويبقى ثلاثة لاتكفى فيزاد اثنان للعول فيصير الأصل سبعة فيضرب عدد الورثة الذين انكسر نصيبهم وهو هنا البنات الخمس فى الأصل العائل وهو سبعة فيصير أصلها خمسا وثلاثين للزوج خمسة عشر وللبنات عشرون لكل بنت أربعة . (٥) إن لم يكن فيها عول . (٦) وبعولها أى يضرب بعضها فى بعض ثم فى الأصل العائل ، ومثال ذلك ثلاث بنات وجدتان وعم، للبنات الثلثان وللجدتين السدس وللعم الباقى فأصلها ستة ثلثاها أربعة لاتقبل القسمة على البنات الثلاث وسدسها واحد لايقبل القسمة على الجدتين صحيحا والواحد يقبل القسمة على صاحبه فقد انكسر النصيب على نوعين من الورثة بلا عول فيضرب الثلاثة وهو عدد البنات فى الاثنين عدد الجدات ينتج خمسة نضرب الخمسة فى الأصل وهو ستة ينتج ستة وثلاثون فتكون هى الأصل=

فصل فى الاختصار فى مسائل الفرائض(١)

الاختصارُ نوعان أحدُهما بينَ السهامِ فتَرَدُّ الفريضةُ لِوفقها الثانى بين الرؤوس فإن كان بينهما مماثلة اقتُصرَ على أحدِهما أو مداخلة فعلى أكثرِهما أو موافقة فعلى الوِفق فلو توافقَ عددان فى جزءٍ ضرِب ذلك الجزء من أحدهما فى الآخر .

فصل فى المناسخة(٢)

هى أن لا تقسمَ التركةُ حتى يموتَ بعضُ الورثةِ فتُصحَّحُ فريضةُ كلٌ

= وتصح بها القسمة ، للبنات ٢٤ وللجدتين ٦ وللعم ٦ ، ومثالها بالعول أم وثلاثة إخوة لأم وخمس أخوات لأب أصلها ستة وتعول إلى سبعة ، للام سهم وللاخوة سهمان وللاخوات أربعة فالسهمان لايقبلان القسمة صحيحة على الاخوة الثلاثة والأربعة لاتقبل القسمة على الأخوات الخمسة ، فتضرب الثلاثة فى الخمسة ينتج ١٥ ثم نضرب ١٥ فى ٧ فينتج ١٠٥ فيكون ذلك أصلها للام ١٥ وللاخوة ٤٥ لكل ١٥ وللاخوات ٤٥ لكل أخت ٩ .

فصل فى الاختصار فى مسائل الفرائض

(١) هذا الباب نوع من الحساب يسمى بالاختصار أو بالاختزال فى اصطلاح الحسابيين فإذا لم يمكن الاختزال لعدم التوافق بين عدد الورثة أوجدنا القاسم المشترك الاصغر وجعلناه أصلا للمسألة مثال ذلك أن يترك الميت بنتا وزوجة وجدا للزوجة $\frac{1}{8}$ وللجد $\frac{1}{6}$ وللبنت النصف بالفرض والباقى بالتعصيب فالأصل الذى يقبل القسمة على الجميع ٢٤ لأنها التى تقبل القسمة على ٨ ، ٦ ولكن يمكننا إرجاعها إلى ثمانية للزوجة ١ ، والبنت أربعة والجد ثلاثة ، ومثال مالايقبل الاختزال ثلاث جدات وأربعة أخوة لأم وخمسة أعمام ، للجدات السدس وللاخوة الثلث وللاعمام الباقى للجدات واحد من ستة وللاخوة ٢ من ستة لاتقبل القسمة عليهم وللاعمام ثلاثة لاتقبل القسمة عليهم فنضرب :

$$٣ \times ٤ \times ٥ = ٦٠ \times ٦ = ٣٦٠$$

فيصير ذلك أصلها وتقبل القسمة للام ٦٠ وللإخوة ٢٤٠ لكل أخ ٦٠ وللاعمام الباقى ٦٠ ومثالها أيضا ماتكون فيه متداخلة كثلاثة وستة و١٢ فيقتصر على الاكثر وهكذا .

فصل فى المناسخة

(٢) هى مفاعلة من النسخ أى التغيير والتبديل لأن موت أصل الورثة ينسخ المسألة =

ميتٍ ثمَّ يُضرَبُ بعضها فى بعضٍ بعد اعتبارِ الاختصارِ السابقِ فما بلغَ صحّتْ منهُ .

فصل فى المشتركة(١)

هى زوجٌ وأُمٌّ وولداها وأخ لأبوين للزوج النصفُ وللأمِّ السدسُ ولولدى الأم الثلثُ يشاركهما فيه الأخُ لأبوينِ فإن كانَ لأخٍ لأب سقطَ .

فصل فى ميراث الجد

يرثُ معَ الفرعِ الذَّكر السدس ومع الأنثى السدسَ فرضاً والباقى تعصيباً وإن كان معه أولادُ أبوين أو أب فله الأكثر من مقاسمتهم والثُّلُثِ(٢)

=الأولى ويبدلها مسالة ثانيةوهى كما قال المصنف ألا تقسم التركة إلا بعد موت أحد الورثة فتصح المسألة على ما حدث . مثال ذلك ماتت امرأة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالمسألة الأولى أصلها أربعة للزوج ¼ وهو واحد وللابن الباقى وهو ثلاثة فاذا مات الابن صحت قسمة نصيبه على البنات الثلاث فلا تحتاج لتصحيح جديد وإذا لم يصح الأصل الأول صححت المسألة من جديد مثال ذلك إذا مات الابن فى المسألة الأولى عن خمسة بنين فلا يقبل نصيبه وهو الثلاثة القسمة عليهم فنضرب عدد الورثة الجدد فى أصل المسألة الأولى فنقول ٤ × ٥ = ٢٠ فتصح المسألة للزوج ٥ وللأبناء خمسة عشر لكل ابن ثلاثة وهكذا .

فصل فى المشتركة

(١) مات الميت وترك زوجا وأما وأخوين لأم وأخا شقيقا . للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلثان ويشاركهما فيه الثلث الأخ الشقيق لاشتراكهما فى الإدلاء للميت بالأم فلو كان مع الأخوة للام أخ لأب لم يرث لعدم إدلائه بالأم وهو عصبة فلا يشارك أصحاب الفروض ، وارث الأخ الشقيق فى هــذه المسألة خروج على أصل العصبات .

فصل فى ميراث الجد

(٢) أى إن كان معه أخوة أشقاء أو لأب أوهم جميعا معه أى الأشقاء والذين =

ويُعدَ أولادُ[1] الأبوينِ عليه أولادَ الأب إذا اجتمعا معه ولا يرثون إلا أن
يَحُصّ[2] أولاد الأبوين إناثاً فما زادَ على فرضهنّ فهو لأولادِ الأب فإن
كان معهم[3] صاحبُ فرض فلهُ الأكثرُ[4] من المقاسمةِ وثلثِ الباقي والسدسِ
وقد لا يبقى شيء كبنتين وأمّ وزوج فيُفرضُ له وتُعالُ وقد يبقى دون[5] سدس
كبنتين وأم فيفوزُ به وتسقط الأخوةُ في هذه الأحوال .

= للاب وهم عصبة فله الأكثر من مشاركتهم أو أخذ الثلث فان كان الثلث أكثر من نصيبه المشترك معهم أخذه وإن كان أقل شاركهم في ما يأخذونه بالتعصيب .

(١) أي يحسب الإخوة لأب ضمن الورثة مع الجد إذا اجتمعوا مع الإخوة الأشقاء إذا كان عدمهم ينقص نصيب الجد وإن كان الإخوة للاب لا يرثون مع الإخوة الأشقاء لأنهم محجوبون بهم فيعدون في الحساب لافي الأخذ كجد وأخ شقيق وأخ لأب فاذا شارك الجد الأخ الشقيق أخذ النصف وإذا لم يشاركه أخذ الثلث فيحسب الأخ للاب وارثا حتى يستوى نصيب الجد في الشركة وعدمها فيأخذ الثلث فيضار بذلك .

(٢) أي في هذه الصورة يرث الأخوة لأب وهي أن يكون للميت أخوات شقيقات واخوات لأب فيأخذ الأخوة للاب مايبقى ما بعد الثلثين لأن الأخوات الشقيقات لايحجبن الأخوات الاب . (٣) أي مع الاخوة والجد . (٤) أي للجد ، مثال ذلك بنت وجد وأخ وأخت للبنت النصف وللاخ والاخت مع الجد البـــاقي فاذا قاسم الاخ والاخت كان نصيبه مثل نصيب الاخ فيأخذ كل منهما ضعف الاخت فيقسم النصف وهو ثلاثة بينهم فيأخذ أكثر من ثلث الباقي بعد نصف البنت الذي هو واحد من ثلاثة وأكثر من السدس وهو واحد من ستة يعادل في القيمة ١ من ٣ من النصف الباقي بعد البنت .

(٥) أي قد يبقى أقل من السدس كبنتين وزوج للزوج الربع وللبنتين الثلثان فيكون الباقي .

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٤} = \frac{٨ + ٣}{١٢} = \frac{١١}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} - \frac{١١}{١٢} = \frac{١}{١٢}$$

هذا هو الباقي وهو أقل من السدس لأنه نصف السدس فيفرض له السدس وتعال المسألة فتزداد إلى خمسة عشر حتى يأخذ الجد السدس وتسقط الاخوة في هذه المسألة والمسألة الآتية بعد تلك .

فصل فى ميراث المرتد

لا يورَثُ المرتدُّ كما لا يرثُ بل مالُهُ فىءٌ(١) ولا يورَثُ ولدُ الزِّنا والملاعنة بقرابةِ(٢) الأب .

فصل(٣)

إذا اجتمعَ فى شخصٍ جهتا فرْض لم يرثْ إلا بأقواهما والقوَّةُ بأن تحجُبَ إحداهما الأخرَى كبنت هي أخت لأمٍّ بأن يطأ(٤) نحو مجوسى أو غيره بشبهة أمَّه فتلد بنتاً أو لاتحجبُ كأُمٍّ هى أخت لأب بأن يطأ بنتَهُ فتلدُ بنتاً(٥) أو تكون أقلَّ حجبا كأم أمٍ هى أخت لأب بأن يطأ هذهِ البنتَ الثانيةَ فتلدَ ولداً فالأولى أم أمهِ وأختهِ فإن كانتا جهتَى فَرْضٍ وتعصيبٍ كزوج هو معتِقٌ أو ابن عم ورث بهما .

فصل فى ميراث المرتد

(١) يقسم تقسيم الفىء . (٢) أى لا يرثه أبوه ولا أخوه من الاب وجده لابيه ولاعمه لابيه ولاالشقيق لان هؤلاء وأمثالهم أدلوا إليه بقرابة الاب وقد نفى الاب قرابته أما أمه وأخوه لامه وجده لامه ونحوهم فيرثونه لان قرابتهم إليه من جهة الام وهى باقية غير منفية .

فصل

(٣) هذا الفصل معقود لبيان حكم الشخص الذى يجتمع فيه جهتا ميراث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معا . (٤) صورة هذه المسألة أن يطأ شخص مجوسى أمه بشبهة فتلد بنتا ثم يموت هذا الشخص الواطىء فهذه البنت الناشئة من وطء الشبهة أخت للميت وبنت له فهل ترث بوصفها بنتا أو بوصفها أختا ؟ ترث بالأقوى وهو كونها بنتا دون كونها أختا لأن الأخت محجوبة بالبنت . (٥) أو يطأ الشخص المتقدم بنته بشبهة فتلد بنتا ثم تموت البنت المولودة فأمها أختها فهل ترث فيها بالأمومة أو بالأخوة ؟ ترث بالأمومة لا بالأخوة لأن الأم لاتحجب بأحد بخلاف الأخت فإنها تحجب بالجدة .

فصل[1]

يرثُ المشكل القـــدرَ المتيقنَ ويوقفُ الباقيَ إلى التَّبيُّنِ[2] والمفقود لا يورَثُ[3] ويوقفُ[4] نصيبه فى الميراثِ حتى يتيقَّنَ حالهُ ويوقفُ ميراثُ الحمل ولا يعطَى غيرُهُ[5] إلا ما يتيقنَ أنه يرثهُ معه .

كتاب النكاح[6]

هو حرامٌ ومكروهٌ وحلالٌ ـ فالحرامُ إما لعينه[7] لنسبٍ[8] وهو نكاحُ الأمِّ والبنتِ والأختِ والعمةِ والخالةِ وبنتِ الأخِ والأختِ[9] أو لرضاعٍ[10] وهو كالنسبِ أو لمصاهرةٍ وهو نكاحُ زوجةِ الأبِ والابن[11] وزوجِ البنتِ

فصل

(١) هذا الفصل لبيان حكم ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل .

(٢) مثال ذلك زوج وأب وابن خنثى ، للزوج الربع وللأب السدس وللابن النصف ويوقف الباقى إلى أن تتبين حال الابن فإن ظهر ذكرا أخذه وإن ظهر انثى أخذه الأب .

(٣) بل يترك ميراثه بدون توزيع إلى أن يعلم موته حقيقة أو يحكم القاضى بذلك بغلبة الظن . (٤) ولا يرث بل يوقف نصيبه إلى حضوره أوظهور موته حقيقة أو بغلبة الظن فيعطى له نصيبه أو لورثته . (٥) أى يعمل بالأحوط فإذا ترك الميت زوجة وأبا وحملا ، أخذت الزوجة الثمن على اعتبار انفصال الحمل حيا وأخذ الأب السدس ولا يرث الأب بالتعصيب فيأخذ بقية المال لاحتمال أن يكون الحمل ذكرا .

كتاب النكاح

(٦) هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ النكاح أو التزويج أو مثلهما .

(٧) أى حرام على الدوام لسبب فى ذات الناكح أو المنكوحة لا لسبب خارجى يزول التحريم بزواله كما سيأتى فى تحريم نكاح أخت الزوجة مادامت زوجة فإذا طلقت حلت الأخت التى كانت محرمة . (٨) أى لقرابة شرعية . (٩) أى وبنت الأخت.

(١٠) أى يحرم به ماسبق فى النسب لكن لسبب الرضاع فالأم من الرضاع والأخت من الرضاع وهكذا تحرم كلها كما تحرم بالنسب . (١١) أى أن ينكح الرجل أى يتزوج =

والأمّ وإما بالجمع[١] بين المرأة وأمّها أو بنتها أو أختها أو عمتها أو خالتها وبين أمتين والزوجُ حرٌّ[٢] وبينَ أكثرَ من أربع له[٣] ومن ثنتين لغيره[٤] وبين زوجين[٥] لامرأةٍ وإما لاشتباه محرمه بأجنبيات محصورات[٦] وإما لسبب في العقدِ وهو نكاحُ الشّغارِ[٧] والمُتعة[٨] والمحرمِ[٩] وإنكاحُ وليين[١٠] امرأةً ونكاحُ المعتدّة والمستبرأةِ[١١] والمرتابةِ[١٢] بالحمل والكافرةِ غير الكتابيّةِ[١٣] والمملوكةِ[١٤] للناكح، والمكروه كنكاح بعدَ خطبةٍ على خطبةِ غيره إن

=زوجة ابيه أو جده أو جد جده وأن يتزوج زوجة ابنه أو ابن ابنه أو ابن ابن ابنه ، وأن تنكح المرأة زوج بنتها ولو لم يدخل بها أو بنت بنتها أو بنت بنت بنتها ، ويحرم على البنت أن تتزوج زوج أمها إذا دخل بها أما قبل الدخول فإذا طلق الأم فله زواج بنتها وكذلك الجدة وأمها . (١) حرمة النكاح هنا ليست لعينه وإنما لسبب خارجي وهو جمع المرأتين معا فاذا أفرد كل واحدة جاز . (٢) لاندفاع حاجته بواحدة منهما .

(٣) أى للحر أما العبد فليس له الجمع فوق الاثنين كما سيأتى . (٤) أى لغير الحر .

(٥) أى لايصح أن تجمع المرأة بين زوجين لها . (٦) بأن علم أن فى هؤلاء النسوة العشر أو العشرين أو المائة امرأة محرما له أى يحرم نكاحها بالسبب فيحرم عليه زواج الجميع احتياطا ، أما لو كان العدد غير محصور فيجوز له الزواج من أى واحدة منهن بعد التحرى على قدر الامكان . (٧) هو نكاح المبادلة بدون مهر كأن يقول أحد رجلين للآخر زوجنى بنتك على أن أزوجك ابنتى وبضع كل منهما صداق الأخرى .

(٨) هو النكاح المؤقت بزمن عند الجمهور ، والنكاح الخالى عن الولى والشهود عند ابن عباس . (٩) أى الحاج أو المعتمر فلايصح أن يتزوج أو يزوج غيره أى أن يكون وليا فى النكاح . (١٠) كأخوين شقيقين أذنت لكل منهما فى الولاية ووقع النكاحان معا أو لم يعلم السابق منهما فان علم السابق فهو الصحيح والثانى باطل .

(١١) هى الأمة فى وقت تربصها حتى يبرأ رحمها أى يعلم خلوه من الولد وهو مثل العدة فى الحرة . (١٢) أى من شكت هل هى حامل أو لا فى اثناء عدتها فيحرم نكاحها لأن عدة الحامل بوضع الحمل اما إذا شكت بعد انقضاء العدة فلها النكاح ،

(١٣) كالمجوسية والوثنية أما الكتابية فتحل . (١٤) أى لايصح للسيد زواج=

عرّض فيها بالإجابة ونكاح المحلل إذا لم يشترط فى العقد ما يخل بمقصوده[١] الأصلى، والغرور[٢] والحلال بقية الأنكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامرأة نكاحه لها ولا لأمها ولا لبنتها ولو مخلوقة من زناه[٣] لكن يكره له نكاحه وخص صلى الله عليه وسلم فى النكاح بعقده بلا ولى ولا شهود وبلا مهر حالاً ومآلاً[٤] وبلا إذن من المنكوحة ووليها ووحده[٥] وفى الإحرام ويجعل عتقها[٦] صداقها ومنعه نكاح أمة وكافرة[٧] ويحل تزوجه أكثر من أربعة وتزوجه بتزويج[٨] الله له وأمره بتخيير نسائه[٩] ويحرم نكاحهن بعده[١٠] ولا يصح نكاح غيره بتولى الولى أو نائبه طرفى العقد إلا إذا زوج بنت ابنه ابن ابنه ويشترط رضا المرأة بالنكاح إلا فى تزويج الأب أو الجد البكر[١١] أو المجنونة وتزويج السيد أمته ورضا الزوج به[١٢] إلا فى ابن صغير ليس مجنوناً ولا مجبوباً[١٣] ولا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح[١٤].

—— أمته لتناقض أحكام النكاح مع أحكام الملك. (١) كأن شرط أن يطلق بعد الجماع أو بعد مدة معينة فيحرم النكاح ويبطل. (٢) كأن غر الزوج بإسلام امرأة وهى كتابية فيكره ويصح فإن ظهرت مجوسية أو وثنية بطل النكاح. (٣) هذه من المسائل التى يستعظمها الناس ويقولون كيف ينكح الرجل ابنته من الزنا ولكن مذهب الشافعى هنا مبنى على العقل لأن ماء الزنا غير محترم ولا اعتبار له فكأنها ليست بينه وبينها صلة.

(٤) أى بلا مهر مطلقا ولا مؤجل. (٥) أى يعقده لنفسه وحده فيكون زوجاً ووليا. (٦) كما اعتق صفية وتزوجها وجعل مهرها عتقها. (٧) اى لا يتزوج النبى صلى الله عليه وسلم امة ولا كافرة ولو كتابية. (٨) من غير ان يتلفظ بالعقد كما فى قصة زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة. (٩) فى قوله تعالى: (إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) الآية. (١٠) على التأبيد وإن لم يدخل بهن لقوله تعالى: (ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا).

(١١) لكن يسن استئذانها خروجا من خلاف من أوجب رضاها. (١٢) أى بالنكاح ويدل على رضاه قوله قبلت. (١٣) أى مقطوع الذكر. (١٤) أو ما فى معناها.

فصل فى بيان الأولياء

وليُّ النكاح الأقربُ[١] من العصبات إلا الابن بالبنوة[٢] ثم المتعقُ ثم عصبته[٣] ويزوِّجَ عتيقة المرأة فى حياتها وليُّها وبعد موتها من له الولاء ثم السلطانُ ويشترطُ فى الولىّ حرّية وذكورة ورشد[٤] وعدالة[٥] فإن عضل[٦] أو سافرَ إلى مرحلتين أو أحرمَ[٧] أو أراد التزوج[٨] بموليته زوَّج السلطانُ وقُدّم عند اجتماع أولياء فى درجةٍ[٩] بقرعة ويشترطُ فى الشاهدين ما فى الشهادات[١٠] وينعقدُ النكاحُ بابنى الزّوجين[١١] وأبويهما وعدوَّيهما وبمستورَى العـدالة لا الإسلامِ[١٢] والحريةِ ولو بان فسقُ أحدهما عند العقد بان بطلانُه .

فصل فى بيان الأولياء

(١) فيقدم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الأخ الشقيق ثم لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم لأب ثم العم ثم ابن العم الشقيقين أو لأب . (٢) أى لا تكون البنوة مع قربها من الأم مقتضيا للولاية فلا يزوج الابن أمه لأنه لا يشترك معها فى النسب إلا إن كان ابن ابن عمها أو قاضيا . (٣) أى عصبة المعتق وهم الذين يرثونه بالتعصيب إذا مات .

(٤) هو صلاح الدين والمال فلا يكون فاسقا ولا سفيها ولا مختل نظر بسبب مرض أو كبر سن . (٥) هى عدم الفسق وهى من ذكر الخاص بعد العام . (٦) أى منع التزويج . (٧) والمحرم لا يحل له التزويج . (٨) كأن كان وليا لبنت عمه وأراد أن يتزوجها لنفسه ففى الأحوال السابقة يتولى السلطان التزويج .

(٩) أى إذا اجتمع أكثر من ولى لزوجة وكانوا متساويين فى الدرجة والشرط تعمل قرعة لتولى أحدهم العقد كاخوة أشقاء أو أبناء عم أو نحو ذلك . (١٠) سيأتى ذلك فى باب الشهادات وهو أن يكون الشاهد عدلا ضابطا أهلا للتحمل . (١١) أى يجوز أن يكون الشاهدان فى النكاح ابنين للزوج وحده أو للزوجة وحدها أو لكل منهما ولد وأبويهما إذا لم يكن أحدهما وليا وعدويهما فلا تشترط صداقة الشهود وإن كان ذلك غير الغالب . (١٢) أى لا يصح أن يكون الشاهدان مستورى الإسلام ولا الحرية أما مستورا العدالة فتجوز شهادتهما .

فصل

فى الأنكحة الباطلة وهى نكاحُ الشغار كأن يقولَ زوجتُكَ بنتى على أن تزوّجنى بنتكَ وبُضعُ كلٍّ صداقُ الأخرى وإن سمى(١) مع ذلك مهراً فإن لم يجعلا البضعَ مهراً صحّ(٢) والمتعةِ وهىَ النكاحُ إلى أجل والمحرم ويجوز فى الإحرام الرجعةُ والشهادةُ وإنكاحَ وليين(٣) امرأة زوجين ولم يُعرف سبقُ أحدِهما معيناً فإن دخل بها أحدُهما لزمهُ مهرُ مثلها وإن عرفَ عين السابق فهو الصحيحُ ونكاحُ المُعْتَدَّةِ والمستبرأةِ من غيرهِ ولو من شبهة ،ولو شكّ(٤) فى الانقضاء فإن دَخَلَ بهاَ حُدَّ إلا إن ادعى الجهل ونكاحُ المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها فيحرمُ نكاحها حتى تزولَ الريبةُ وإن انقضت الاقراء فلو نكحها ثم بان أن لا حملَ أو من ظنّها معتدةً أو مستبرأةً أو محرمة أو محرَماً ثم بان خلافهُ فالنكاح باطلٌ ونكاحُ المسلم كافرةً غيرَ كتابيةٍ(٥) خالصة فان كانت خالصةً وهىَ إسرائيليةٍ حلّت لنا إن لم تدخُل أُصولها فى ذلك الدين بعد نسخِه أو غير إسرائيليةً حلّت إن علم دخولهم فى

فصل

(١) بأن قال وبضع كل منهما وعشرة جنيهات صداق الأخرى فلا يصح .

(٢) أى يصح نكاح التبادل بدون جعل البضع مهرا فلو قال زوجنى بنتك على أن أزوجك بنتى صح ذلك ويجب مهر المثل . (٣) سبق بيان هذا . (٤) أى شك فى انقضاء العدة ودخل بها قبل تيقن انقضائها . (٥) المراد بالكتابية اليهودية والنصرانية فقط بالشرط الذى ذكره المصنف أما غيرهما فلا تحل لنا وكذلك إن لم يتحقق شرط المصنف من علم دخول أصولها فى اليهودية بعد نسخها وعلم دخول أصول النصرانية فيها قبل النسخ فلا تحل مع فقد الشرط .

ذلك الدِّين قبلَ نسخه ولو بعد تبديلِه إن تجنبوا المبدَّلَ، فتحل اليهودية والنصرانية للشرط المذكور وكذا السامرةُ[١] والصابئة[٢] إن وافقتا اليهود والنصارى فى أصل دينهم والمنتقلُ[٣] من دين إلى آخرَ لا يقبلُ منه إلا الإسلامُ ولا تحلُّ مسلمةٌ لكافرٍ[٤] ولا مرتدةٌ لأحدٍ[٥] فإن ارتدَّ أحدُ الزوجين قبل الدخولِ بطلَ النكاحُ أو بعدهُ فإن جمعهما[٦] الإسلامُ فى العدّةِ دام النكاحُ وإلا فلا ولا نكاحُ ملك اليمين فلا ينكحُ أمتهُ ولا السيدةُ عبدَها فلو طرأ الملكُ بعد النكاحِ بطل النكاحُ نعم إن اشترت زوجها قبل الدخول بمهرها[٧] بطل الشراء ودام النكاحُ.

فصل

فى الأنكحة المكروهة كالنكاح بعدَ خطبة منهيٌّ عنها تنزيهاً[٨] كخطبة

---

(١) طائفة من اليهود ينسبون للسامرى الذى صنع لليهود العجل من ذهب فعبدوه .

(٢) طائفة من النصارى ، وتطلق على قوم أقدم من النصارى كانوا فى زمن ابراهيم عليه السلام ينسبون لصابىء عم نوح عليه السلام يعبدون الكواكب .

(٣) هذا استطراد لبيان حكم من انتقل من دين إلى دين ويتبعه حرمة نكاحه مالم يسلم.

(٤) ولو كان كتابيا مستوفيا للشروط المذكورة سابقا .

(٥) لاتحل لمسلم ولا لكافر لأنها مطالبة بالإسلام وإلا قتلت .

(٦) صورة هذه المسألة أن يرتد أحد الزوجين من المسلمين بعد دخولها منزل الزوجية فإذا عاد المرتد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة عادت الزوجية وإلا بطل النكاح وفسخ .

(٧) صورة هذه المسألة أن يكون فى ذمة السيد مال للزوجة الحرة فتشترى به العبد الذى تزوجته قبل دخولها فيبطل الشراء ويدوم النكاح لأنه لوصح الشراء لبطل الزواج ولو بطل الزواج سقط المهر فيحدث الدور .

فصل فى الأنكحة المكروهة

(٨) الكراهة التنزيهية مالم يرد بحرمتها نص من كتاب أوسنة أوأثر وإنما منعت لحسن المعاملة والإخاء بين المسلمين ومراعاة لمقتضى الذوق .

على خطبة من أجابهُ تعريضاً من تعتبر إجابتهُ ولم يأذن ولم يترك ولم يُعرض المجيبُ ويحرم خطبة المعتدّة بالتصريح لا بالتعريضِ إلا لرجعية[١] وكنكاح المحلل بأن يتزوجها على أن يحلها لزوجها الأول بعد طلاقها بشرطهِ[٢] فإن تزوجها بشرط أنه اذا وطئها طلّقها بطلَ النكاحَ وكنكاحِ المغرور بحريتها أو نسبها فلو شرطَ حريتها فى العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الأمةِ[٣] فهو باطل وإلا فصحيحٌ وللحرّ الخيارُ فان فسخَ قبلَ الدُّخول فلا مهرَ ولا متعةَ أو بعده لزمهُ مهرُ مثلها فان ولدَت بانَ[٤] انعقادُه حراً ولزمه قيمتُهُ يومَ الوضعِ إن وضعته حيًّا ويرجعُ بها لا بالمهر على من غرّهُ وإن بان نسبها[٥] دُونَ المشروط صحّ وله الخيارُ إن بان دونَ نسبهِ وحكمُ المهرِ مامرّ[٦] ولا يلزَمهُ قيمةُ الولدِ[٧] فان كانتْ هى المغرُورة فحكم الخيارِ والمهرِ والمتعةِ مامرّ.

فصل

غير الحر ينكحُ امرأتينِ ولهُ نكاحُ أمةٍ على حُرّةٍ[٨] ولا يملك إلا

(١) فيحرم التعريض بخطبتها لأنه تعد على حق الزوج الأول قبل انقضاء غرضه من زوجته .
(٢) بشرط النكاح الصحيح من خلو المرأة من العدة ومع وجود الولى والشاهدين وغير ذلك وعدم اشتراط الأجل فى العقد .
(٣) بأن كان حراً موسرا فإن كان يحل له نكاحها فيصح .
(٤) أى إن ولدت الأمة ولدا فهو حر لأنه وطئها وهو يعلم حريتها فيلزمه قيمته يوم الوضع إن وضعته حيا يدفعها لسيدها ويرجع بهذه القيمة على من غره .
(٥) بأن غر بنسب حرة أنه عال فتبين خلافه فإن كان أقل من نسبه لم يفسخ وله الخيار وإن كان مثل نسبه أو اعلى فليس له الخيار . (٦) أى مهر المثل بعد الدخول وعدم المهر إذا علم ذلك قبل الدخول . (٧) لأنه حر .

« فصل فى عدد مايجوز للرقيق من الزوجات وعدد طلقاته وشروط نكاحه »
(٨) بخلاف الحر فلاينكح الأمة على الحرة بل لاينكحها مطلقا إلا بالشروط الآتية .

طلقتين وإن كانت زوجتُه حرّةً فان تزوج باذنِ سيدهِ صحّ والمهر فى ذمتهِ إلا أن يكون مكتسباً أو مأذوناً له فى تجارة ففى كسبهِ بعدَ وجوب دفعهِ[١] وفيما بيده من مالِ التجارة أو بغير إذن أو خالفه لم يصحّ فان دخلَ بها لزمه مهر المثلِ فى ذمتهِ ويحلُّ للحرّ نكاح من بها رِقٌّ بشروط أن تكون مسلمة وأن يعجز عمن تصلح[٢] للتّمتُّع وأن يخاف زناً .

فصل

العيوب المثبتة للخيار فى النكاح جنونٌ وجذامٌ[٣] وبرصٌ[٤] بأحد الزوجين ورتقٌ[٥] وقرَنٌ[٦] بها وجبٌّ[٧] وعُنّةٌ[٨] به والفسخُ فوريٌّ بعد رفع الأمر إلى الحاكم وثبوتهِ عندهُ إلا العُنةَ فتؤجل سنة[٩] من يوم ثبوتها

---

(١) وجوب دفعه بمجرد التمتع وهو فى ذمته إن لم يكن مكتسبا كالعبد النجار أو الحداد أو نحو ذلك أو المأذون له فى التجارة فالمهر يؤخذ من كسبه أو من مال تجارته متى تزوج بإذن سيده لأن الإذن فى الزواج إذن فى دفع المهر ، فإن تزوج بغير إذن أو بإذن ولكنه خالف الإذن لم يصح نكاحه فان دخل بزوجة وجب عليه مهر المثل فى ذمته

(٢) أى حسا بأن فقد الحرة الصالحة للتمتع فهى غير موجودة أصلا أو شرعا بأن عجز عن مهرها أو قدر عليه وكان تحته حرة غير صالحة للتمتع بسبب مرض أو كبر سن أو نحو ذلك .

فصل فى عيوب النكاح

(٣) الجذام مرض يحمر منه العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر .

(٤) البرص مرض يسبب بياض الجلد بياضا شديدا فى نقط مختلفة حجما ويذهب دمويته

(٥) هو انسداد الفرج بلحم (٦) هو انسداد الفرج بعظم (٧) هو قطع الذكر

(٨) هى مرض يتسبب عنه عدم انتشار الذكر (٩) فهذه السنة مهلة للزوج حتى يثبت صلاحه للزوجية فربما تكون عنته لعارض يذهب فى أثناء السنة .

فان ادّعى الوطء[١] صدق إلا أن تقوم بيّنة بكارتها وتحلف[٢] معها .

فصل فى الاسلام على النكاح

من أسلمَ على كتابيةٍ[٣] دام نكاحهُ أو كافرةٍ غيرها وتخلفت أو أسلمت وتخلف فان كان قبلَ الدُّخولِ بطلَ النكاحُ وسقطَ المهرُ فى إسلامها[٤] وتشطّرَ[٥] فى إسلامهِ أو بعده فان جمعهُما الإسلامُ فى العدّةِ دامَ النكاحُ وإلا حصلتْ الفرقةُ باسلامِ أوّلهما وإن أسلما معاً دام النكاحُ وإن شُكّ فى المعيَّةِ فان كان بعد الدخولِ وجمعهما الإسلامُ فى العدة دامِ النكاحُ أو قبلهُ فان تصادقا على معيةٍ أو تعاقبٍ[٦] عمل به وإن قال الزوجُ بالتعاقب قبل أو بالمعيةِ[٧] فلا وإن أسلم على من يحرمُ الجمع بينهما كأُختين أو حرٌّ على أكثر منْ أربعٍ أو غيرهُ على أكثر من اثنتين اختارَ إحداهما أو أربعاً أو اثنتين إن أسلمتا معهُ أو فى العدّةِ أو كانتا كتابيَّتين أو كتابياتٍ[٨] وانفسخَ نكاحَ من بقى فان أبى حُبِسَ[٩] وأنفق عليهما أو عليهن من مالهِ حتى يختار او على

---

(١) أى ادعى أنه قدر على الجماع وجامع صدق بعد أن يحلف على ذلك .

(٢) إنما وجب حلفها مع البكارة لاحتمال عود البكارة بعد إزالتها إزالة خفيفة وترك الجماع مدة .

فصل فى الاسلام على النكاح

(٣) المراد كتابية تحل له ابتداء أى مستوفية للشروط السابقة فى نكاح الكتابية

(٤) لأن الفرقة من جهتها (٥) يجب نصف المهر إذا أسلم هو وبقيت كافرة لأنه سبب الفراق (٦) الأمر مع المعية ظاهر فيبقى النكاح ومع التعاقب إن كان قبل الدخول بطل النكاح وإن كان بعده فان جمعهما الإسلام فى العدة بقى وإلا فسخ النكاح

(٧) لأنه مدعى عليه سيلزمه بدفع نصف المهر إذا كان أسلم قبلها فيقبل قوله فى التعاقب لا فى المعية (٨) مستوفيات للشروط السابقة (٩) أى إن أبى الاختيار حبس حتى يختار .

إماءٍ وأسلمْنَ معه أو فى العدّة انفسخَ نكاحُهُنّ إلا أن تَحل له الأمةُ عند اجتماعِ إسلامهم فله اختيارُ واحدةٍ تحلُّ أو حرةٍ وإماءٍ تعينت[١] إن أسلمْنَ معه أو فى العدّةِ وإن أصرّت لانقضاءِ العدّةِ اختار أمة إن حلّت له أو على أم وبنتها كتابيتين أو أسلمتا[٢] فان لم يدخل بهما أو دخل بالبنت تعيّنت وإن دخل بهما أو بالأمّ حُرّمتا على التأبيدِ .

فصل

لو عتقَتْ تحتَ من به رقٌّ ثبت لها الخيارُ[٣] إلا إذا كان فى مرَضِ[٤] الموتِ والثلثُ لا يحتملُ سقوطَ المهرِ مع قيمتها وهو فوريٌّ[٥] فان عتق قبلَ فسخها بطلَ خيارُها[٦] .

---

(١) إذا أسلم وهو متزوج حرة وإماء وأسلمن معه أو فى العدة تعينت الحرة وإن أصرت الحرة على الكفر حتى انقضت العدة فان كان ممن يحل له الإماء اختار أمة من تحته وترك الباقى فان لم تحل له ترك الجميع وتزوج من جديد (٢) أى أو كافرتين وأسلمتا معه أو فى العدة فان لم يدخل بهما تعينت البنت وكذلك إذا كان دخل بالبنت دون الأم تعين البنت فان كان دخل بهما جميعا حرمتا على التأبيد لأن العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات .

فصل فى خيار العتيقة

(٣) لأنها اتصفت بكمال لم يتصف به الزوج (٤) صورة ذلك أن يكون السيد أعتقها فى مرض الموت وتصرفه لا ينفذ إلا فى الثلث فإذا اختارت الفسخ سقط المهر والثلث لايحتمل عتقها إلا إذا دخل المهر إلى مال السيد وأصبح جزءا منه فليس لها الخيار لأن خيارها يمنع عتقها والعتق مقدم على ضررها بزواج العبد (٥) أى الخيار والفسخ به فورى لايحتاج إلى الرفع للحاكم لثبوته بالنص والاجماع (٦) لتساويهما

فصل

يُسنّ لمن وطىء الحائضَ[1] أن يتصدّق بدينارٍ إن وطىء فى إقبالِ الدّم وبنصفه فى إدبارهِ .

كتاب الصداق[2]

هو نوعان مسمى[3] ومهرُ مثلٍ فالأولُ مايستقر بالوطء أو بموت أحدهما ويتنصف بفرقة لا من جهتها[4] قبلَ الدخولِ والثانى يعتبرُ بنساء عصباتها ثم بنساء الأرحامِ كجدات وخالاتٍ ثم بنساء بلدِها ومن يناسبها بجمال أوضدّهِ[5] ويجبُ فى نكاحٍ ووطءٍ وخُلعٍ ورجوعٍ عن شهادةٍ ورضاعٍ

فصل فيما يقتضيه جماع الزوجة الحائض

(١) مثل الحائض فى ذلك النفساء والمعنى فى التصدق إذا وطىء الزوج زوجته الحائض أن الله يخفف عنه أذى الدم بسبب صدقته لأن الحسنات يذهبن السيئات

كتاب الصداق

(٢) الصداق هو المهر وهو مايدفعه الزوج لزوجته نظير تمتعه بها كما أمر الله وكل ما صح ثمنا صح صداقا . وهو لغة مأخوذ من الصدق ضد الكذب لأنه يدل على صدق رغبته فى الزواج ، وشرعاً ماوجب بنكاح أووطء كوطء الشبهة أوتفويت بضع قهرا كالارضاع فيما لو أرضعت زوجة كبيرة زوجة صغيرة كان عقد عليها الزوج وانتظرها إلى أن تكبر فقد فسخ العقد فيجب على الزوج للمفسوخ عقدها نصفُ المهر ويجب على الزوجة الكبرى لزوجها مادفعه لأنها فوتت عليه بضع زوجته الصغرى

(٣) أى معين كخمسين أو مائة أومائتين أو ثوب أو خاتم أو قرط أو خدمة سنة أو نحو ذلك . (٤) فان كانت الفرقة من جهتها كأن ارتدت وبقى على إسلامه فليس لها شىء كما سبق أو كانت رتقاء أو قرناء . (٥) يكون مهر المثل إذا لم يعين فى العقد شىء أو يسمى غير صالح للمهر كخنزير وخمر وفى وطء الشبهة وفى الخلع إذا لم يسم شىء عوضا والرجوع عن الشهادة بأن شهد رجلان مثلا بأن فلانا طلق زوجته طلاقا بائنا أو أنه أخوها من الرضاع ثم رجعا عن شهادتهما فيلزمهما مهر المثل لأن الرجل سيتحمله إذا تزوج من جديد وفى الإرضاع كما مر فى إرضاع زوجته الكبرى زوجته الصغرى .

فالنكاحُ فيما لو تزوّجها مُفَوّضة[١] ووطئها أو مات أحدُهما قبل الفرضِ[٢] وفيما لو كان المسمى حراماً أو ملك غيره أو مجهولا أو عيناً تلفت قبل قبضها أو شُرِط فيه شرطٌ فاسد[٣] أو نكح نسوة بمهر واحد[٤] أو أو صدقها ثوباً على انه هروى فبان[٥] مروياً وفى الغرورِ كما مرّ وفى غير ذلك[٦] والوطء فيما لو كان بشبهة أو فى نكاحٍ فاسدٍ والخلع يجب فيه ما يجبُ فى النكاح والرّضاع فيما لو أرضعت زوجتهُ الكبرى زوجته الصغرى والشهادة فيما لو شَهِدا بطلاق ثم رجعا ولو وهبتهُ صداقها ثم طلقها قبلَ الدخولِ رجعَ عليها بنصف بدلِ المهر ولو وهبهُ أبوها[٧] لم يجزْ .

فصل

فى المُتعة[٨] ـ لكل مفارقة متعةٌ إلا التى فرضَ لها مهرٌ وفُورِقَتْ قبل الدخول أو كانت الفرقةُ بسببها[٩] أو بملكه لها[١٠] أو بموتٍ[١١] وفُرقةُ

(١) أي كبيرة تستأمر فى النكاح ولم يسم المهر فى العقد . (٢) أى قبل تحديد المهر .

(٣) كأن شرط فيه الخيار للزوج كأن قال زوجتك ابنتى بكذا على أن لى أو لك الخيار إن شئت أبقيت العقد عليه وإن شئت فسخته .

(٤) لأن الصداق حينئذ مجهول فلا يعرف ما لكل واحدة .

(٥) ولم تقبل الزوجة فان قبلت صح النكاح . (٦) كأن اصدقها شيئا لاتقدر على تسلمه كمغصوب ومرهون وهى غير قادرة على الانتزاع او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع أو ما لايعود نفعه عليها كتعليم ولدها . (٧) لزوجها لأنه لا يملكه .

فصل فى المتعة

(٨) هى قدر من المال يعطيه الزوج لزوجته التى فارقها فاستوحشت وتألمت بسبب فراقه ويسن ألا تنقص عن ثلاثين درهما ولاتبلغ نصف المهر فان تراضيا على شيء صح وإن تنازعا قدرها الحاكم باجتهاده . (٩) كأن ارتدت أو فسخت النكاح بسبب عيب الزوج أو فسخ الزوج النكاح بسبب عيبها . (١٠) إذا كانت أمة .

(١١) أى بموت لهما معا أو لأحدهما فلا متعة .

اللِّعانِ بسببه(١) والعُنَّةُ بسببها(٢).

فصل

الوليمةُ(٣) سُنَّةٌ والإجابةُ للعُرسِ واجبة(٤) ولغيرها سنّة بشروط منها أن لا يكون ثَمَّ معصية كمسكر وملاهٍ وصورةِ حيوان منصوبة وكان بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا ويحل نثرُ سكر ولقطُهُ وتركهما أولى(٥).

باب القسم(٦) والنشوز

القسمُ نوعان خصوصٌ وعمومٌ فالخصوصُ فيما لو زفتْ إليه بكرٌ فيخصها باقامةِ سبعٍ عندها بلا قضاءٍ أو ثيبٌ فثلاثٌ فان زادها(٧) إلى سبعٍ قضاها(٨) للباقياتِ وفيما لو سافرَ لا لنُقلةٍ(٩) باحدى نسائهِ بقرعةٍ فلا يقضى

---

(١) فعليه المتعة . (٢) فليس لها متعة .

فصل فى الوليمة

(٣) هى الطعام الذى يتخذ فى السرور ويجتمع عليه الناس واشتهرت فى طعام العرس .

(٤) وجوب عين فيجب على من دعى إلى وليمة العرس أن يذهب بنفسه ولا يكتفى بذهاب غيره . (٥) أى ترك النثر واللقط أولى من فعله .

باب القسم والنشوز

(٦) القسم : هو أن يقسم الرجل الليالى بين زوجتيه أو زوجاته ، والنشوز هو خروج المرأة عن طاعة زوجها والمراد بيان أحكامهما ، ويشمل النشوز خروج الزوج عن طاعة الله فيما وجب عليه للمرأة من نفقة ومسكن وكسوة ومهر وقسم ولكنه لم يشتهر فى حق الرجل . (٧) أى زاد الثلاث للثيب إلى سبع أو زاد الثيب إلى سبع فيفصل فان كان باختيارها قضى الليالى السبع للباقيات من الزوجات فيبيت عند كل واحدة سبع ليال متوالية وإن كان بغير اختيارها قضى الزائد على الثلاث للباقيات فيبيت عند كل واحدة أربع ليال متوالية ومثل ذلك إذا زاد السبع فى البكر إلى عشرة فيقضى الزائد على السبع للباقيات فيبيت عند كل واحدة ثلاث ليال متوالية . (٨) أى قضى السبع كلها أو الزائد على الثلاث على التفصيل المتقدم ويسن أن يخير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء . (٩) السفر

للباقيات مدة السفر وفيما لو كان تحته حرة وأمة فلها ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة[١] وفيما لو نشزت[٢] إحدى نسائه أو سافرت لامعه[٣] بلا إذن أو به[٤] بغير حاجته أو منع الأمة سيدها[٥] فيقسم للباقيات بلا قضاء للناشزة والمسافرة والأمة والعموم[٦] أن يسوى بينهن بأن يقسم لكل واحدة ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً ولا يلزمه وطء[٧] فان خرج فى نوبة احداهن ليلا ولو لعذر قضى لها ما فات ، ولو ظهر أمارة نشوز[٨] وعظها[٩] أو تحققه[١٠] وإن لم يتكرر وعظها وهجرها فى المضجع وضرب[١١] فان ادعى كل تعدى الآخر واشتبه بعث القاضى حكمين برضاهما يفعلان المصلحة من إصلاح وتفريق وهما وكيلان لهما[١٢] فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به[١٣] .

النقلة أى السفر للإقامة فى بلد آخر غير بلده الذى هو فيه ، فان سافر لزيارة صديق أو لقضاء مصلحة عارضة سن أن يعمل قرعة بين زوجاته عند هذا السفر فمن خرجت عليها القرعة صحبها ، ولايقضى مدة السفر للباقيات ، اما لو كان السفر لنقلة فيجب عليه ان يصحبهن جميعا او يصحب البعض ويطلق البعض فان صحب البعض وترك البعض عصى وقضى للباقيات ايام السفر التى قضاها مع البعض الآخر . (١) ولايقضيها للأمة لأن هذا حكم الشارع . (٢) أى خرجت عن طاعته ولم تمكنه من جماعها . (٣) أى وحدها او مع غيره . (٤) اى بالإذن لغير مصلحة الزوج فقط سواء كان لمصلحتها هى وحدها او مع مصلحة الزوج او لمصلحة شخص آخر غيرهما . (٥) اى منع سيد الأمة الأمة من تمكين زوجها ، فلا قضاء لهؤلاء الثلاثة ويبيت عند غيرهن بلا قضاء لهن . (٦) اى والقسم العام اى وهو الدائم . (٧) اى لايلزم الزوج جماع زوجته فى ليلة قسمها بل الواجب المبيت معها فقط . (٨) أى علامة خروج على الطاعة كأن تجيبه بكلام خشن او تعرض عنه وتعبس فى وجهه . (٩) اى ذكرها بالواجب عليها من طاعته . (١٠) بأن امتنعت من إجابته إلى جماعها . (١١) اى ضربا غير مبرح وفى غير الوجه والمقاتل . (١٢) كل حكم وكيل عن واحد من الزوجين لأن كل واحد منهما من اهل صاحبه (١٣) أى بالعوض .

باب الخُلع

هو فُرْقة بعوضٍ(١) بلفظ طـــلاقٍ أو خلع وهو بلفظ الخلع طلاقٌ لا فسخٌ فان وقع بمُسَمًّى صحيحٍ لزم(٢) أو فاسد أو بلا عِوَضٍ وجب مهر المثْل وهذه الفرقة فرقة بَيْنُونة(٣).

كتاب الطلاق(٤)

فرقةُ النكاحِ طلاقٌ وفسخٌ فالطلاقُ أنواعٌ المعهودُ(٥) والخلعُ وفرقةُ الإيلاء(٦) والحكمين(٧) والفسخُ أنواعٌ(٨) فرقةُ إعسارِ مهرٍ(٩) أو نفقةٍ(١٠)

باب الخلع

(١) يأخذه الزوج من الزوجة فى نظير تطليقها ، ويصح فيه لفظ الخلع والطلاق والإبانة والفرقة فلو قال لها خالعتك او طلقتك او ابنتك او فارقتك طلقت منه طلقة بائنة لارجعة لها كما لو طلقت ثلاثا فى غير الخلع ويترتب على الخلع احكام الطلاق البائن كلها إلا وجوب نكاحها رجلا غيره فلا يجب بل يجوز ان يعقد عليها عقدا جديدا بمهر من جديد ، إلا إن نوى بخلعه لها انه طلقها ثلاثا فلاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ولاتستحق نفقة ولا كسوة ولا سكنا إلا إذا كانت حاملا ولا توارث بينهما وإذا جامعها يحد .

(٢) لزم دفع المسمى للزوج . (٣) سبق شرح ذلك فى رقم « ١ » السابق .

كتاب الطلاق

(٤) هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . (٥) أى المعروف عند الناس من قول الزوج لزوجته انت طالق أو طلقتك وله الفاظ صريحة وكناية ستأتى كلها.

(٦) ستأتى فى باب الايلاء . (٧) أى وفرقة الحكمين وهى طلاق ولكنه على يد الحكمين وقد سبق معرفتها . (٨) للفسخ سبعة عشر نوعا بينها المصنف هنا كلها .

(٩) أى قبل الجماع أما بعد الجماع فلا فسخ بالاعسار بالمهر بل تطالبه به عند الحاكم ويستمر فى ذمته إلى ان يؤديه .

(١٠) أى عدم قدرة الزوج على الإنفاق على زوجته أقل أنواع النفقة ، أما لو كان يقدر على نفقة قليلة والزوجة غير راضية بها فليس لها الفسخ .

وفُرقةُ لعانٍ[١] وعتيقةٍ[٢] وعيوبٍ وغرورٍ ووطءِ شبهةٍ[٣] وسبيٍ[٤] وإسلامٍ[٥] وردةٍ وإسلامٍ[٦] على أختينِ أو أكثرَ من أربعٍ أو أمتينِ وملكِ أحدِ الزوجينِ[٧] الآخرَ وعدمِ الكفاءةِ[٨] وانتقالٍ من دينٍ إلى آخر[٩] ورضاعٍ[١٠] والطلاقُ صريحٌ[١١] وكنايةٌ[١٢] فصريحُهُ الطلاقُ والفراقُ[١٣] والسراحُ والخلعُ ونعم في جوابِ القائلِ له أطلَّقتَ زوجتكَ إن أرادَ القائلُ التماسَ الإنشاءِ[١٤] فإن أراد الاستخبار فنعم إقرارٌ وكنايتهُ ما احتملهُ[١٥] وغيرَهُ

---

(١) سيأتي في بابه. (٢) سبق بيان هذه والاثنتين بعدها. (٣) فتحرم عليه زوجته وأمها بعد وطء الأم او بنتها بالشبهة والمراد بنتها غير زوجته. (٤) أي ان يأسرهما العدو او بعضهما. (٥) سبق بيان حكم هذه والتي بعدها. (٦) فيترك إحدى الأختين ومافوق الأربعة وإحدى الأمتين أو كلتيهما إذا كان لايحل له نكاح الأمة.

(٧) سبق بيان هذه أيضا. (٨) بأن كان الزوج لايلائم الزوجة حسبا ولا نسبا وكانت أطلقت الإذن في الكفاية ولم تقيد بها فبان الزوج غير كفء. (٩) اى غير الإسلام إذا ترافعا إلينا أو علمنا بالانتقال بدون ترافع لأنه لايقبل إلا الإسلام.

(١٠) أي علم بأن أحد الزوجين رضع على الآخر بعد العقد سواء كان قبل الدخول او بعده. (١١) اى يقع الطلاق بمجرد التلفظ به ولايحتاج إلى نية المتلفظ به.

(١٢) هي مايتوقف الحكم فيها بالطلاق وعدمه على نية المتلفظ به فان قال نويت الطلاق وقع وإلا لم يقع. (١٣) بأن يقول طلقتك أو مشتقاتها كأنت طالق أو مطلقة ونحو ذلك أو سرحتك او انت مسرحة او تسرحي او فارقتك أو انت مفارقة او نحو ذلك. (١٤) اي إن اراد المستفهم من الزوج ان يوقع الطلاق حالا فوافقه وقال نعم أي زوجتي طالق الآن فهو طلاق وإن اراد الاستفهام اى هل حصل منك طلاق لزوجتك فقال الزوج نعم، فان اراد أنه حصل وراجع بعده فلا طلاق ويصدق بيمينه وإن أراد أنه طلقها الآن أو سابقا ولم يراجع فهي طالق. (١٥) أي ما احتمل الطلاق ومعنى آخر غيره كقوله أنت خلية يحتمل خلية من صلتي بك او خلية من اى شيء آخر فلايكون طلاقا ومعنى برية بريئة وبتة اى مقطوعة ايضا والثلاثة تحتمل ان تكون بريئة من الزوج فيكون طلاقا ومقطوعة منه او من شيء آخر فلايكون طلاقا بعد النية.

كأنت خليّة بريّة بائنٌ بتّةٌ بتلةٌ ولا بد لها من النية ويفارقُ الفسخُ الطلاقَ بأن لا سنة فيه ولا بدعةَ ولا رجعةَ ولا يثبت فيه شيء من خصائص النكاح كالطلاقِ والظهارِ[1] والإيلاء ولا أنها لا تحلُّ له[2] بعدهُ حتى تنكحَ غيرهُ* والطلاقُ إما سنيٌّ كأن يطلقها ولو ثلاثاً فى طهر لم يطأها فيه ولا فى حيضٍ[3] قبله أو بدعيٌّ[4] كأن يدخلَ بها فى حيضٍ أو نفاسٍ أو فى طهرٍ وطئها فيه ولم يظهر بها حمل أولا ولا[5] وهو أنْ يطلّقَها قبلَ الدّخولِ وطلاقُ صغيرةٍ وآيسة[6] وحاملٍ وإيلاء[7] والحكمين والمُختلعةِ والمتحيرةِ[8] ويقعُ الطلاقُ منجّزاً ومعلقاً ومن قدر على تعليقهِ قدرَ على تنجيزهِ[9] غالباً ومن غيرهِ[10] الحائضُ فإن زوجها يقدرُ على تعليقهِ سُنّياً ولا يقدرُ على تنجيزه كذلك[11] ومن به رقٌّ فانه يقدرُ على تعليق ثلاثِ طلقاتٍ بعتقهِ[12] ولا يقدرُ على تنجيزها ومن علقَ طلاقاً بصفةٍ وقعَ بوجودها إلا فيما إذا وقعَ التعليقُ والصفةُ أو

---

(١) اى لا يلحق الزوجة بعد الفسخ طلاق ولا ظهار ولا إيلاء لأنها لا رجعة لها فيه .

(٢) أى لا يشترط لمن فسخ نكاحه ثم اراد الزواج بزوجته المفسوخ عقدها ثانية ان تنكح زوجا غيره بل يعقد عليها من جديد بمهر جديد كما سبق (٣) مثل الحيض النفاس .

(٤) الطلاق البدعى هو مايترتب عليه ضرر للمرأة بتطويل عدتها او بزيادة وحشتها والسنى بخلافه وقد عد المصنف صور كل منهما .

(٥) أى لا هو سنى ولا بدعى . (٦) هى من انقطع حيضها .

(٧) أى وطلاق إيلاء وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة . (٨) المتحيرة هى من ينزل عليها الدم باستمرار فلا يتميز قويه من ضعيفه . (٩) اى على إيقاعه فورا .

(١٠) أى ومن غير الغالب. (١١) لأن طلاقها فورا فى الحيض بدعى .

(١٢) أى ان العبد يملك طلقتين فقط فلا يقدر ان يطلق ثلاثا إلا إذا عتق ويمكنه تعليق طلاق الثلاث على عتقه ولا يقدر على إيقاع الثلاث فى حال رقه .

أحدُهما فى غيرِ نكاحٍ[١] أو فى نكاحٍ آخرَ[٢] ولا يقعُ الطـــلاقُ بدون وجودِها[٣] إلا أنْ يعلقَ طلاقَها برؤيتِها الهلالَ ويراهُ غيرُها[٤] أو يقولَ لها أنتِ طالِقٌ أمسِ أو فيما مضى[٥] أو لرضا[٦] فُلانٍ أو طلقةً حسنةً قبيحةً أو يقولَ لمنْ لا سنَّةَ لها ولا بدعةَ أنتِ طالِقٌ للسُّنَّةِ أو للبدعة فيقعُ فى الحال[٧] ولا يقعُ الطلاقُ المعلقُ بمحالٍ كقولهِ إنْ ولدتِما ولدًا أو حضتما حيضةً فأنتما طالقان ولو طلقَ زوجتهُ ثلاثًا أو ظاهرَ منها أو لاعنها ثم ملكها لم يطأها[٨] ولوْ طلَّقها ولم تستكملْ الثلاثَ فتزوَّجتْ غيرهُ عادتْ بباقيها[٩] ولوْ أوقعَ

(١) بأن قال لأجنبية إن دخلت دارنا فأنت طالق ثم تزوجها ودخلت داره فلا يقع عليها طلاق (٢) بأن قال لزوجته إن دخلت بيت فلان فأنت طالق ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانية فدخلت دار فلان المقصود فلا يقع عليها طلاق لاختلاف النكاح (٣) أى وجود الصفة (٤) أو يتم الشهر ثلاثين يوما ولا يرى الهلال احد فتطلق وإن لم تره لأن العرف يحمل قوله إن رأيت الهلال على علمه بطلوعه . (٥) لأن معنى ذلك إقرار منه بأنه طلقها فى الزمان السابق . (٦) اللام هنا للتعليل فتطلق وإن لم يرض فلان ولو كره طلاقها وعلة وقوعه فى هذه والتى قبلها عدم سماح الشرع بالتلاعب فى الطلاق وهو أمر خطير يمس كيان المجتمع فأوقعه بمثل هذه الصيغ حتى لا يتلاعب به أحد ولا يهزل ومن خصوصيات الطلاق أن هزله جد كالعتق (٧) التى لا سنة لها ولا بدعة كالصغيرة والآيسة ، فتطلق بمجرد صدور هذا الطلاق من زوجها . أما إذا قال لها ذلك ، ولها سنة وبدعة فإذا كانت فى زمن البدعة وقال لها أنت طالق للسنة انتظرت حتى يذهب حيضها ويأتى طهرها الذى لم يجامعها فيه ، وإذا كانت فى زمن السنة وقال لها ذلك . انتظرت إلى زمن البدعـــة بأن يأتى حيضها أو طهرها الذى جامعها فيه . (٨) إلا إذا نكحت زوجا غيره فى الأولى وكفر عن ظهاره فى الثانية أما الملاعنة فلا تحل له أبدا والمراد الزوجة الرقيقة لأنها التى يتأتى ملكها والمراد بوطئها الوطء بملك اليمين . (٩) أى إذا طلق الزوج زوجته طلقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة ثم عقد عليها ثانية رجعت ولا يملك عليها سوى طلقتين سواء كانت تزوجت غيره أو لا . وإن كان طلقها طلقتين عادت ولا يملك عليها سوى طلقة . وإن كان طلقها ثلاثا ثم تزوجت غيره وتزوجها هو بعد ذلك فإنه يملك عليها ثلاث طلقات من جديد .

نصفَ الطلاقِ كُلٌ[١] إلا فى أنتِ طالقٌ نصفَىْ طلقةٍ فلا يقعُ إلا واحدةٌ إلا أن يريدَ كلٌ نصفٍ من طلقةٍ .

بابُ الرَّجعة[٢]

تصحُ بالصريحِ[٣] كأرجعتكِ وأمسكتكِ وكرددْتُكِ إلىَّ وبالكناية بنيةٍ كأعدتُ حِلَّكِ ورفعتُ تحريمكِ وتزوَّجتكِ وتخالفُ النكاحَ فى أنها تصحُّ بلا ولىٍّ وشهودٍ ولفظ إنكاحٍ[٤] وتزويجٍ ورِضاً منها أوْمنْ وليها وفىالإحرامِ ولا توجبُ مهراً وشرطُ صحتها إيقاعها قبلَ تمامِ عدّتها فلوْ وطئتْ[٥] بشبهةٍ لحملت فإنها انتقلت إلى العدَّةِ بالحمل ومع ذلك للزوجِ رجعتها فيها[٦] وتجديدُ العقدِ عليها فيها[٧] إنْ كانتْ بائناً لأن عدّتها لم تتم ويتوارثانِ[٨] فى الأولى .

---

(١) فلو قال لها انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او ثمن طلقة او سدس طلقة وقعت طلقة كاملة ، ولو قال نصفى طلقة وقعت طلقة واحدة ، إلا إذا أراد نصفين مختلفين من طلقتين فتقع طلقتان ومثل ذلك ربعى طلقة وسدس طلقة وهكذا .

باب الرجعة

(٢) هى لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة

(٣) الصريح والكناية هنا كالصريح والكناية فى الطلاق . (٤) أى تصح من غير لفظ الإنكاح والتزويج ومن غير رضا الزوجة وفى الإحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما .

(٥) أى لو وطئت فى العدة بشبهة لحملت تنتقل إلى عدة الحمل بدل عدة الأقراء وهذه عدة وطء الشبهة ثم بعد نفاسها تكمل عدة الطلاق بالأقراء . (٦) أى فى عدة وطء الشبهة وهى مدة الحمل . (٧) أى إذا كانت مطلقه طلاقا بائنا ثم وطئت بشبهة وانتقلت إلى عدة الحمل فلزوجها تجديد العقد عليها مالم تكن طلقت ثلاثا فلا تصح حتى تنكح زوجا غيره فى غير شبهة وهذا رأى ضعيف والمعتمد أنه لايجوز له تجديد العقد عليهافى عدة وطء الشبهة لاشتغالها بعدة غيره . (٨) أى فى عدة غير الشبهة .

بابُ الإيلاءِ[١]

هو حلفُ زوجٍ يتصوّرُ وطؤه[٢] ويصحُّ طلاقُه[٣] على امتناعِه من وطءِ زوجته[٤] في قبلها[٥] مطلقاً أو فوقَ[٦] أربعةِ أشهرٍ وينعقدُ بالصريحِ[٧] كالجماعِ[٨] والوطءِ وافتضاضِ بكرٍ والكنايةِ بنيةٍ كالمباضعةِ[٩] والمباشرةِ واللّمسِ فإذا مضتِ الأربعةُ بلا وطءٍ فلها مطالبتُه بالفيئةِ[١٠] وهي الوطءُ ثم بالطلاقِ[١١] فإنْ أبى[١٢] طلّقَ عليهِ القاضي وإنما ينعقدُ بالحلفِ باللهِ وصفاتِه[١٣] وبتعليقِ طلاقٍ أو عتقٍ[١٤] أو التزامِ قربةٍ وإنْ حلفَ بما لا يبقى مدّةَ الإيلاءِ كللهِ عليَّ صومُ هذا الشهرِ فليس بمولٍ وإذا وطيء مختاراً لزمته[١٥] كفارةُ يمينٍ إنْ حلفَ باللهِ فإنْ عذرَ لمانعٍ طبيعيٍ[١٦]

باب الإيلاء

(١) هو لغة الحلف مطلقا وشرعا ماذكره المصنف في المتن . (٢) أي غير صغير ومجبوب وعنين (٣) أي ليس صبيا ولا مجنونا ولا مكرها . (٤) أي التي يتصور وطؤها فلا يصح الايلاء من الصغيرة والرتقاء والقرناء . (٥) أما في دبرها فلا أثر له لأنه ممنوع بالشرع فالحلف عليه كلا حلف . (٦) فلو حلف ألا يطأ زوجته مدة أقل من أربعة أشهر فليس له حكم الايلاء بل هو حلف عادي فيه كفارة اليمين الحانـثة بايقاعة .

(٧) الصريح والكناية هنا مثلهما في الطلاق . (٨) كأن يقول لزوجته والله لا اجامعك أو لاأطؤك أوقوله للبكر والله لاأفض بكارتك . ويسكت أو يقول خمسة أشهر أو سنة أو أكثر . (٩) كقوله والله لا أباضعك أو لاألمسك أو لا أباشرك والمباضعة هي وضع البضع على البضع أي الفرج على الفرج . (١٠) هي الرجوع إلى حالة الأولى قبل الإيلاء . (١١) إن لم يفيء أي يرجع . (١٢) أي امتنع عن الرجوع وعن الطلاق . (١٣) كالخالق والرازق والمحي والمميت ونحو ذلك .

(١٤) كقوله إن جامعتك أو باشرتك فضرتك طالق أو فلله علي بقرة أو ألف درهم أو فعبدي حر أو فعلي صلاة عشرين ركعة أو صوم شهر أو نحو ذلك . (١٥) أي في مدة الايلاء . (١٦) أما لو كان المانع شرعيا كالاحرام بالنسك فانها تطالبه بالطلاق .

كمرضٍ يرجى زوالهُ فبلسانهِ(١) فيقولُ إذا قدرتُ فئتُ ويرتفعُ حكمُ الإيلاء(٢) بالوطء والطلاق البائن وانقضاء مُدّةِ الحلفِ وموتِ بعضِ المحلوفِ عليهنّ(٣) فى قولهِ فى أربعٍ مثلاً واللهِ لا أطؤكنّ ولوْ وطئ ثلاثاً تعين(٤) الإيلاء فى الرابعةِ من حينئذٍ وإن قال لا أطؤ كلّ واحدةٍ منكنّ فهو مولٍ من كلّ واحدة(٥).

باب الظّهار(٦)

يصحُّ من كلّ زوجٍ يصحُّ طلاقهُ(٧) وهو أن يقول لزوجتِهِ أنتِ أو عضو من أعضائكِ الظاهرة علىّ كظهر أمى بخلاف الأعضاء الباطنة كالكبد والقلبِ فإن شبهها بعضو آخر من أعضاء أُمهِ ولم يذكر للكرامةِ(٨) كان ظهاراً وكذا إن ذُكر لها كعينها وقصد ظهاراً وقوله أنت كأمى كناية وكالأم محرَمٌ لم يطرأ تحريمها(٩) وتلزمهُ كفارة(١٠) بالعودِ وهو أن يمسكها زمناً يمكنُ فراقها فيه ولو ظاهر من أربعٍ بكلمة لزمهُ بامساكهنّ أربعُ كفارات.

---

(١) فيعود بلسانه. (٢) وهو حرمة الوطء وثبوت حق المرأة فى مطالبتها له بالوطء أو بالطلاق. (٣) إذا ماتت واحدة من المولى منهن ولم يكن عين كل واحدة سقط حكم الايلاء من الكل لأن الواحدة جزء المحلوف عليه. (٤) إذا كان له أربع زوجات مثلا. (٥) فحكمها خاص لاينقضى الايلاء منها بموت غيرها.

باب الظهار

(٦) هو لغة فعال من الظهر لما فيـــه من ذكر كلمة الظهر فى الصيغة الشرعية، وشرعا تشبيه الزوج زوجته بمحرم له بجسمها كله أو بعضو محترم من أعضائها والغالب أن يقوله لها أنت على كظهر أمى وقد كان الظهار فى الجاهلية طلاقا باتا لاتحل الزوجة بعده لزوجها (٧) هو غير المجنون والمكره. (٨) إذا ذكر العضو لكرامة كقوله أنت على كعين أمى أو كرأس أمى فليس ظهارا ما لم يقصد الظهار فان لم يذكر لكرامة فهو ظهار كقوله أنت على كفخذ أمى أو كثدى أمى. (٩) كالأخت والأم والعمة ومثال التى طرأ تحريمها زوجة الابن والمرضع التى صار الشخص ابنا لها. (١٠) سبق بيان هذه الكفارة فى باب الكفارات.

باب اللعان (١)

هوَ (٢) أن يقولَ أربعَ مراتَ أشهدُ باللهِ إنى لمنَ الصادقين فيما رميتُ به هذه من الزِّنا والخامسةَ أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبينَ فيما رماها به من الزنا ويحصلُ به انتفاء نسب نفـاهُ به (٣) ودرءُ الحدِّ (٤) عنه وتحريمُ المرأةِ عليه مؤبَّداً (٥) وإيجابُ الحدِّ عليهـا (٦) وانفساخُ النِّـكاحِ وسقوطُ حصانتها (٧) فى حقِّهِ إن لم تلاعن فان أكذب نفسهُ ثبتَ النسب ولزمهُ الحد ولم ترتفع الحرمةُ ولا يلاعنَ أجنبيةً إلا إنْ قذفَها وهىَ زوجته سواءٌ (٨) نفى ولداً أم لا أو وطئها بشبهة (٩) إن كان ثم ولد يُنفى نسبهُ ويحصل به غير (١٠) الرابعةِ ولا تلاعِنُ هى (١١) ولا تتكررُ اليمينُ إلا فى اللعـانِ والقسامةِ (١٢) وشرطُ اللعان سبقُ قذف (١٣) يوجبُ الحدَّ إلا فى صورةٍ أن تكونَ كافرةً

باب اللعان

(١) هو لغة الطرد والابعاد من اللعنة وهى الطرد فيقال لعنه الله أى طرده من رحمته ، وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر إلى قذف زوجته التى حانته أو إلى نفى ولده منها . (٢) هذا عد للألفاظ المعلومة التى سبق الكلام عنها فى التعريف .

(٣) أى باللعان . (٤) أى دفع الحد عنه فلا يحد بسبب قذفه لزوجته .

(٥) فلا تحل له بعد ذلك بنكاح ولا بملك يمين وإن كذب نفسه فى لعانه فيبقى التحريم ويلحقه الولد ويجب عليه الحد بعد التكذيب . (٦) أى بحد حد الزنا إن لم تلاعن هى الأخرى . (٧) فهى غير محصنة بالنسبة له فلا يحد بقذفها بعد ذلك بل يعزر أما غيره فيحد بقذفها إن لم تلاعن . (٨) ثم طلقها طلاقا بائنا فله أن يلاعنها وهى غير زوجته سواء كان نفى ولدا أم لا ومثلها من ماتت فله أن يلاعنها لنفى الولد .

(٩) فيلاعن الموطوءة بالشبهة لينفى الولد أما إذا لم يكن ولد فلا تلاعن .

(١٠) الرابعة هى وجوب الحد عليها فلا يجب وينتفى الولد ولا يجب عليه الحد وتحرم المرأة عليه مؤبداً . (١١) لأنها ليست زوجة (١٢) هى الأيمان التى تحلف للتبرئة من قتيل وجد فى حى ولم يعلم قاتله (١٣) بأن يقول لمن يريد ملاعنتها يا زانية أو يا فاجرة أو زنأت فى الجبل واللفظان الأخيران كناية إن أراد القذف لاعن وإلا فلا .

أو أمةً أو مدبَّرةً أو مكاتبةً أو أمَّ ولدٍ أو مبعّضة أو مجنونة أو صغيرة أو مكرَهة أو موطوءة بشبهةٍ (١) وضابطُ ذلك أن يكونَ سببُ وجوبِ التعزيز فيها التكذيبُ (٢) فإنْ كان سببهُ التأديبُ لكذبٍ معلومٍ كقذفِ طفلة لا توطأ أو لصدقٍ ظاهرٍ كقذفِ كبيرةٍ ثبتَ زناها فلا لعانَ (٣) وللزوجةِ معارضة لعانه بأن تقولَ (٤) أشهدُ بالله إنّهُ لمنَ الكاذبينَ فيما رماني به من الزّنا والخامسةُ أنّ غضبَ الله عليها إن كانَ منَ الصادقينَ فيهِ ويشترطُ في اللعان أمرُ القاضي وتلقينُ كلماتهِ (٥).

باب العدّة والاستبراء (٦)

العدّة إما لفرقة حياة (٧) وإنما تجبُ بعد وطءٍ ولو في الدُّبر (٨) أو إدخال منيّ وهيَ لحرّةٍ ذات أقراءٍ ثلاثة أقراءٍ وغيرِ ذاتِ أقراءٍ ثلاثة أشهر (٩)

---

(١) هذه الصور مستثناه من وجوب سبق قذف على اللعان لأن رمى هؤلاء بالزنا لا يكون قذفا لعدم استيفائهم لشروط الاحصان ، وشروط الاحصان الاسلام والحرية والعفة عن وطء وجب الحد ، فرمى هؤلاء يوجب التعزير لا الحد .

(٢) فيلا عن لدفع التعزير عنه . (٣) لأن اللعان لاثبات صدق الشخص الرامى غيره بالزنا وهو فى الصورتين السابقتين إما ظاهر الكذب أو ظاهر الصدق فلا حاجة إذا إلى اللعان . (٤) فاذا لم يكن بأمر القاضى فلا يصح . (٥) ومعارضته تمنع عنها الحد .

باب العدة والاستبراء

(٦) العدة لغة العدد لأن فيها عدا للأيام ، وشرعا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد كالصغيرة والآيسة او للتفجع على زوج فيمن توفى عنها زوجها.

(٧) أى عدة بسبب افتراق الزوجين فى الحياة فاضافة الفرقة إلى الحياة من إضافة الحدث إلى زمانه الواقع فيه وهى ضد الفرقة بسبب الموت . (٨) أما التى لم يدخل بها فلا عدة لها . (٩) بأن كانت يائسة او كبيرة لم تحض او صغيرة لا تحيض .

ـلغيرها[١] ذات أقراء قرآن وغير ذات أقراء شهر ونصف وأما لفرقة وفاة تجب وإن انتفى الوطء وإدخال المنى[٢] وهى لحرة أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ولغيرها شهران وخمسة أيام بلياليها هذا كلّه فى غير ذات الحمل أما فيها فبوضعه ولو ميتاً أو مضغة غير[٣] مصورة أخبر القوابل بأنها أصل آدمىّ بشرط نسبة[٤] الحمل إلى صاحب العدّة ولو احتمالا كمنفى بلعان وانفصاله كله حتى ثانى توأمين بأن يكون بينهما دون ستة أشهر والاستبراء[٥] واجب ومستحبٌ فالواجب انتقالها من حرية إلى رقّ كالمسبية أو عكسهُ كالعتيقة وأُمّ الولد بموت سيدها[٦] أومن رقّ إلى رق كالمشتراة والموروثة وفى تجدد حلّ وطئها له كالمطلقة[٧] قبل الدّخول والمكاتبة بالتعجيز[٨] أو لغيره كأن يريد تزويجها[٩] والمستحبٌ إما فى أمة كأن اشترى زوجته[١٠] أو فى حرّة كأن مات ولد زوجته من غيره عن غير أصل وفرع فتستبرأ[١١] ولا يعتبر

(١) أى غير الحرة وهى الأمة (٢) أى سواء توفى عنها قبل الدخول أو بعدها لأن العدة هنا للتفجع على الزوج لا لبراءة الرحم (٣) أى تنقضى العدة بوضع السقط ولو كان مضغة أى قطعة لحم بقدر ما يمضغ مصورة بصورة الآدمى أو أخبر ذوو الخبرة أنها أصل آدمى (٤) فلو لم يمكن نسبة الحمل إلى الميت بأن كان صغيراً لا يتأتى منه الجماع والحمل فلا تنقضى عدتها بوضع الحمل بل بالأشهر (٥) أى طلب براءة رحم الأمة من حمل يكون فيه وهو عدة أيضاً إلا أنه خص بهذا الاسم لأنه مدة تتربص فيها الأمة للتأكد من براءة رحمها من الحمل (٦) لأنها تعتق بمجرد موته (٧) أى كالأمة التى طلقت قبل الدخول (٨) بأن عجزت عن أداء نجوم الكتابة . لتجدد حلها له (٩) إذا أراد السيد تزويج أمته وجب استبراؤها (١٠) ليتميز ولد النكاح عن ولد الملك وإن كانا لها الحرية (١١) أى يصبر زوجها عن جماعها مدة يثبت فيها خلو رحمها من ولد قد يكون أخاً لأم للميت فيرث فيه .

تابع للولدِ فهو لمن لحقَهُ الولد بقائفٍ أو غيره[١] .

بابُ النفقات[٢]

لوجوبها سببان نسبٌ وملكٌ[٣] فيجب بالنسب نفقةُ الأصل وزوجتهِ والفرع[٤] ويشترطُ يسارُ المنفقِ بفاضلٍ عن مؤنتـــهِ ومؤنة زوجتهِ[٥] ويجب بالملك نفقةُ الزوجة وخادمِها إن كانت ممن تُخدَمُ إذا احتاجَتْ لذلك لزمانة[٦] أو مرض والمعتدةُ إن كانت رجعية[٧] أو حاملا[٨] غير معتدة عن وفاة والمملوكِ[٩] ولا يكلفُ[١٠] من العملِ مالا يطيقُ فعلى الغنىّ للزوجة مدّان[١١] ولخادمِها مدٌّ وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف ولخادمِها مدٌّ وعلى

= الذى طلقها، أما إذا ولدت من شخص آخر فبمجرد الولادة ينتقل اللبن إلى أبى الولد الجديد والتحريم يكون عليه وعلى أقاربه (١) صورة هذه المسألة أن تتزوج امرأة فى العدة ظناً مع حرمة ذلك أو توطأ بشبهة فتلد ولداً أو ولدين فيجوز أن يكون الولد فى الحالة الأولى من صاحب العدة أو من الزوج الجديد ، وفى الحالة الثانية يجوز أن يكون الولد من الزوج ومن الواطىء بشبهة ، فيستشار خبير فى الأنساب فمن لحقه الولد فاللبن له والتحريم عليه وعلى أقاربه .

باب النفقات

(٢) هى جمع نفقة وهى قدر من الطعام أو المال يعطيه من تجب عليه النفقة لمن تجب له ، ولوجوبها أسباب سيذكرها المصنف (٣) أى ملك نكاح ويمين والأولى أن يجعل النكاح سبباً مستقلا لأن الزوج لا يملك زوجته وإنما يستبيح التمتع بها (٤) أى نفقة الفرع فقط دون نفقة زوجته بخلاف الأصل (٥) وخادمها ويكون ذلك فاضلا عن مؤنة يومه وليلته (٦) أى لعاهة (٧) أما إن كانت بائنة لا رجعة لها فلا تجب نفقتها (٨) أى أو بائناً حاملا فتجب نفقتها ، مالم تكن معتدة عدة الوفاة فلا نفقة لها .

(٩) من رقيق وحيوان (١٠) أى المملوك (١١) المدرطل وثلث بالوزن وهو ثلث قدح بالكيل .

المعسر ومن به رقٌ لكلٍّ منهما مدٌّ ولو كان له ابن وبنت[1] فالمؤنةُ عليهما سواءٌ ومن وجبت له النفقةُ وجب لهُ الأدم والكسوةُ والسكنى وتوابعُها وتسقط النفقةُ بمضى الزمان[2] إلا نفقةَ الزوجة .

باب الحضانةِ[3]

تقدَّمُ فيها الأمُّ وإن علت إذا كانت أهلاً[4] لها على الأب وإن علا إلى أن يميز الولدُ فيخيَّر بينهما فان تدافعاها[5] أو أقام كل منهما ببلد أو تزوجت[6] قدّم الأب وتقدم أقاربها الوارثاتُ على أقاربه إلا الأخت لأم فتقدم عليها أم الأب[7] والأخت لأبوين أو لأب ويقوم أبو الأب مقامهُ فى غيبتِهِ فى الحضانةِ وغسلِ[8] الميّتِ والصلاة عليه .

---

(١) أى ووجبت نفقة أصلهما عليهما إذا كان للبنت مال أو كسب .

(٢) أى بمضى المدة بدون إنفاق إلا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير ديناً فى ذمته تطالبه بها ويحبس بسبب عدم الوفاء بها ومن له أصل وفرع فنفقته على الفرع .

باب الحضانة

(٣) هى لغة الضم إلى الحضن وهو الجنب وشرعاً حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه (٤) شروط أهلية الحضانة هى البلوغ والعقل والحرية الكاملة والعدالة والإقامة ببلد المحضون والخلو من زوج لاحق له فى الحضانة وإن رضى بحضنها للولد أو له حق ولم يرض بذلك ، وعدم امتناعها من إرضـــاعه وهى ذات لبن ولو بأجرة إلا إن وجدت متبرعة بالإرضاع والسلامة من المرض المعدى ومن العمى إذا باشرت الحضانة بنفسها (٥) أى امتنع كل منهما منها (٦) أى تزوجت بمن لاحق له فى الحضانة أو له حق ولم يرض بها (٧) أى الجدة من جهة الأب وإن علت (٨) هذا استطراد لمناسبة قيام الجد مقام الأب فى الحضانة .

كتاب الجنايات[١]

يجبُ القَوَدُ[٢] فى النفس والطرَف[٣] والمعنى والجُرْح[٤] بشرط عِصمة[٥] القتيل والمكافأة[٦] وهى فى النفس أن لايفضل مُجْنيه بحرية أو إسلام أو أصالة[٧] أو سيادة[٨] وفى الثانيين[٩] ذلك والاسم[١٠] الأخصّ وسلامة الخِلقة[١١] وفى الأخير[١٢] ذلك والمساحة[١٣] والقتلُ أنواع واجب وهو قتلُ الحربى والمرتدّ وقاطع الطريق والزانى المحصَنِ وتارك الصلاة[١٤] ومباحٌ وهو القتل قوَداً وحرام وهو قتلُ من له أمانٌ من[١٥] مسلم وغيره

كتاب الجنايات

(١) الجنايات جمع جناية ومعنى الجناية لغة الكسب والمراد هنا مايقع على النفس أو الأعضاء ومنافعها من أفعال تؤثر فيها ضرراً وبيان عقوباتها (٢) هو القصاص أى مقابلة الفعل بمثله من العقوبة المشروعة (٣) هو العضو والمعنى هو منفعة العضو.

(٤) المراد بالجرح الموضحة فقط لأنها التى يكون فيها القصاص دون غيرها من الجروح وسيأتى بيانها (٥) بألا يكون مهدر الدم كالقاتل والزانى المحصن ونحوهما.

(٦) هى مساواة القتيل للقاتل حال الجناية فلو قتل عبد عبداً ثم عتق القاتل بعد موت المقتول قتل فيه لتساويهما حال الجناية أما لو عتق قبل خروج روح المقتول فلا يقتل.

(٧) بأن يكون القاتل أباً أو جداً للمقتول أو أماً أو جدة له. (٨) بأن يكون القاتل سيداً للمقتول. فلا يقتل الأصل بفرعه ولا الحر بالعبد ولا المسلم الكافر ولا السيد بعبده (٩) أى الطرف والمعنى (١٠) ذلك أى الأمور الأربعة السابقة فى النفس والأخص كاليمين أو اليسار فى اليد أو الرجل، والعين اليمين أو اليسار.

(١١) فلا يذهب السليم فى مقابل المريض فلا تقلع العين الصحيحة بالعمياء ولا اليد الصحيحة بالشلاء ونحو ذلك (١٢) هو الجرح (١٣) أى يشترط أن يكون الجرح فى القصاص فى مساحة مماثلة فى أى مكان من الجسم (١٤) بعد أن يستتاب ثلاثة أيام فإن عاد إليها وإلا قتل والمراد تارك الصلاة كسلا أما تاركها جحداً فهو مرتد فيقتل إن لم يعد فوراً إلى الإقرار بها (١٥) أى من لا سلطان لأحد عليه بالقتل الواجب الذى مر ذكره

عدواناً[١] وأنواعُ الجناية ثلاثة عمد وشبهُ عمد[٢] وخطأٌ ولاقودَ فى الأخيرين يجب فى العمد إلا فى قتل الأصل فرعَـهُ أو مورث[٣] فرعهُ وانتقال[٤] بعض إرثِ القتيل إليه كأن قتل أحدُ أخوين أباهما ثم الآخر أمهما فلا يقتل قاتل الأب[٥] وقتل سيّدٍ رقيقَه ولو مكاتباً وأم ولد[٦] وقتل حربى[٧] غيره وقتلُ مسلم كافرا[٨] إلا فى صورٍ إن يجرحَ ذمّىٌ ذمياً أو مرتدٌ ذمياً أو مرتداً ثم يسلم ثم يموت الجريح بالجراحة[٩] وقتلُ حرّ من به[١٠] رقٌ إلا أن يجرحَ الرقيقُ رقيقاً ثم يعتق الجارح ثم يموتُ الجريح[١١] بالجراحة أو يقتـلَ شخص مجهولُ النسب عبداً ثم يقرُّ بالرّق[١٢] وقتلُ شخص مرتداً أو حربياً أو زانياً محصناً أو تارك صـلاة أو قاطعَ طريق تحتّم[١٣] قتلُهُ وقدّه[١٤]

---

(١) أى بدون حق (٢) العمد أن يقصد الجانى الفعل والشخص بما يحقق الجناية غالباً ، وشبه العمد أن يقصد الشخص والفعل بما لا يحقق الجناية غالباً ، والخطأ هو ألا يقصد الفعل أو يقصده ولكن لا يقصد الشخص (٣) أى لا يجب القود إذا قتل الشخص مورث فرعه ، كأن قتل رجل زوجته التى له منها أولاد ، فلا يقتل لأن أولاده أصحاب الحق فى القود والأب لا يقاد لابنه منه فلا يستوفى القود من أبيه لغيره .

(٤) وإلا فى انتقال بعض ارث القتيل إلى القاتل ومنه بعض القود لأنه إذا سقط بعضه سقط كله (٥) لان قاتل الأب ورث من أمه بعض حقها فى قود أبيه فيسقط عنه باقى القود أما قاتل الأم فلم يرث شيئاً من قوده فيقتل (٦) لعدم التكافؤ (٨) لعدم التزامه لأحكامنا (٨) لعدم المكافأة أيضاً (٩) فيقتل بعد إسلامه لمكافأته للمقتول حال الجناية كما سبق (١٠) لعدم المكافأة (١١) للمكافأة حال الجناية كما سبق .

(١٢) فيقتل بالرقيق لمكافأته له حال الجناية بإقراره (١٣) بأن قتل فى قطعه الطريق نفساً يقتل قاتلها فلا يقتل قاتل هؤلاء الخمسة لعدم عصمتهم (١٤) أى ولا يقتل فى قده أى شقه والمراد قتله إنساناً وجده ملفوفاً وادعى القاتل أنه لا يعلم أنه إنسان .

ينتهى إلى عظم كموضحة[١] رأس أو غيره[٢] ففى كلٍّ منها القودُ دون غيرها[٣]

فصل فى مُستوفى[٤] القود

القودُ يثبتُ لكلّ الورثة فان اتفقوا على مستوفٍ[٥] وإلا أُقرع ولا يَدْخُلها[٦] عاجز ولا يستوفى إلا باذن الإمام ويعزرُ المستقلُّ[٧] بذلك ولا يأذن الإمام إلا لعارف[٨] بذلك فى نفسٍ لا غيرها ويقادُ بمثل فعل[٩] الجانى إلا فى نحو وطء فبسيف.

باب الدِّيات[١٠]

هى نوعان مغلَّظة[١١] فى العمدِ وشبهِ مطلقا[١٢] وهى أثلاث[١٣]

---

(١) الموضحة جرح يزيل الجلد ويصل إلى العظم . (٢) كالموضحة فى الوجه .

(٣) كالهاشمة التى تهشم العظم أى تكسره والمنقلة التى تنقل العظم من مكانه إلى مكان آخر .

فصل فى مستوفى القود

(٤) أى الذى يتولى القصاص من القاتل (٥) أى إن اتفقوا على واحد منهم يقتص من القاتل فهو المستوفى وإن لم يتفقوا أجريت بينهم قرعة فمن خرجت عليه كان هو المستوفى (٦) أى لا يدخل القرعة عاجز عن الاستيفاء ولكن يشترط إذنه فى الاستيفاء بعد خروج القرعة (٧) أى يعاقب عقوبة أقل من عقوبة الحد بالضرب أو الحبس أو ما يراه الإمام غير ذلك إذا اقتص من القاتل بدون إذن الإمام (٨) المراد بالعارف القادر على الاستيفاء فلا يصح إسناده إلى امرأة ومريض وشيخ كبير إلا إذا كان الاستيفاء لا يحتاج إلى قدرة كإغراق ونحوه (٩) فيفعل بالقاتل كما فعل بالقتيل بالسيف أو بالغرق أو بالحرق أو بالسكين أو بالسيف بدل المثل إذا رضى الورثة إلا إذا كان الفعل الذى قتل به القتيل جماعاً أفضى إلى القتل فيقتص بالسيف .

باب الديات

(١٠) الديات جمع دية وهى المال الواجب بسبب الجناية على الحر فى نفس أو طرف أو معنى أو جرح (١١) أى مشدَّدة وهى فى العمد مغلظة من ثلاثة أوجه كونها مثلثة كما يأتى وكونها حالة غير مؤجلة وكونها على القاتل وحده لا تتحمل عاقلته عنه شيئاً ، وفى شبه العمد من وجه واحد وهى كونها مثلثة ومخففة من الوجهين الآخرين فى العمد .

(١٢) أى تخفف أبداً (١٣) جمع ثلث من حيث الوصف لا من حيث العدد .

ثلاثون حِقّة وثلاثون جَذَعةً وأربعونَ خلفة أى حوامل ومخففة فى الخطأ وهى أخماس[١] من بناتِ مخاض وبنـات لبونٍ وبنى لبون وحقاق وجذعات[٢] وتجبُ الديةُ فى النفسِ والطرَفِ والمعنى والجُرح ثم من ذلك مايجبُ فيه كل الديةِ كالشم والمارنِ[٣] واللسانِ[٤] والكلامِ[٥] والحشفةِ[٦] والافضاء[٧] والعقلِ[٨] وكسرِ الصُّلبِ[٩] وسلخ الجلدِ إذا لم ينبتْ بدله والأذنين[١٠] وسمعهما ومنهُ مايجبُ فيه نصفُها كأذُن وسمعها وعينٍ وبصرِها وشفةٍ ولحى[١١] ويدٍ وبطشها[١٢] ورجلٍ ومشيها وحلمة[١٣] المرأةِ وفى حلمة غيرِها[١٤] حكومةٌ[١٥] وكخصية[١٦] واليةٍ[١٧] وشفر[١٨] ونصف لسانٍ وشمٍ منخر ونصف عقلٍ[١٩] ومنهُ مايجبُ فيه ثلثها كمأمومة[٢٠]

(١) جمع خمس من حيث الوصف والعدد لأن كل جزء عشرون .
(٢) سبق بيان كل صنف من هذه الأصناف فى كتاب الزكاة (٣) هو ما لان من الأنف وهو يشمل الفتحتين والحاجز بينهما (٤) إذا كان ناطقاً أما إذا كان أخرس ففيه حكومة وسيأتى بيانها مالم يذهب الذوق مع اللسان وإلا وجبت دية . (٥) أى فى إذهاب الكلام مع بقاء اللسان بأن صار أخرس بعد أن كان متكلما (٦) سبق بيانها فى الجماع فى الغسل وفى الصوم (٧) هو أن يرفع الحاجز الذى بين مدخل الذكر والدبر
(٨) هو التمييز الذى إذا زال حل محله الجنون (٩) عظام العمود الفقرى إذا أزال به المشى أو المنى أو الجماع بأن لم ينزل شىء منها ففيه حكومة (١٠) أى اللحمتان الخارجتان فى طرف الوجه عرضاً (١١) هو العظم الذى تنبت عليه الأسنان السفلى والذى يغطى بشعر الذقن (١٢) أى قوتها وعملها (١٣) حلمة الثدى التى يمصها الطفل (١٤) أى غير المرأة من رجل وخنثى (١٥) الحكومة هى تقدير بدل مناسب للمفقود بواسطة عدلين من المسلمين (١٦) هى البيضة من بيض الرجل إذا زالت مع جلدتها أما لو سلت وبقى الجلد ففيها حكومة (١٧) الألية هى اللحم البارز فوق الدبر وهما أليتان وفيهما الدية كاملة وفى الواحدة نصفها (١٨) هو حرف الفرج (١٩) بأن صار الشخص مجنوناً جنوناً متقطعا نصف اليوم يعقل ونصفه يجن او يجن يوماً ويفيق يوما (٢٠) وهى الجرح =

وجائفة[١] وثلثِ لسان وثلث كلام ومنه ما يجبُ فيه رُبعها كجفنِ العين[٢] ومنه ما يجبُ فيه عُشر ونصفُه وهو المنقِّلةُ ومنه[٣] ما يجبُ فيـــه عشرُها كأصبعٍ وهاشمةٍ ومع إيضاحٍ ومنه ما يجبُ فيه نصفُ عشرِها كموَضِّحَةٍ[٤] وسنٍ[٥] وأنملةِ إبهامٍ ومنه ما يجبُ فيه ثلثُ عُشرِها كأنملةِ خِنصَرٍ[٦].

بابُ العاقلة

هى العصباتُ[٧] إلا الأصلَ والفرعَ وتحملُ خطأً وشِبْهَ عمـــد ولا تحمل عمداً[٨] ولا صلحاً[٩] ولا اعترافاً ولا عن عَبْدٍ[١٠] ولا مرتدٍ[١١] ولا منتقل من كفرٍ إلى كفرٍ[١٢] وكافر رمى فأصاب بعد إسلامِهِ[١٣] ومن أسلمَ واختلفت عاقلتاهُ فى وقت[١٤] القتلِ ويحمل القاتل مع العاقلة فيمن جَنى ثم

= الذى يصل إلى خريطه الدماغ ولا يخرقها (١) هى الجرح الذى يصل إلى الجوف أى إلى داخل العضو كجرح ننفذ إلى داخل الصدر أو البطن أو إلى عظم الكتف أو الفخذ.

(٢) وربع شيء مما يجب فيه كل الدية (٣) أى الجناية التى تسبب نقل العظم من مكانه المسبوقة بإيضاح وهشم (٤) إذا كانت فى الرأس أو الوجه كما مر.

(٥) أو ضرس (٦) ومثلها أنملة جميع الأصابع ما عدا الإبهام.

باب العاقلة

(٧) من النسب والولاء وبيت المال وفى النسب يختص بالتحمل الذكور الأحرار المكلفون غير الفقراء فيحملون عنه الدية كل حسب نصيبه (٨) أما دية العمد فعلى القاتل وحده كما سبق (٩) أى إذا صالح أهل القتيل القاتل على الدية أو على شيء أقل منها فلا يتحمل أهل القاتل شيئاً منها وكذلك إن اعترف بالجناية إلا إن صدقوه فيتحملون

(١٠) بل يتعلق أرش الجنايه برقبته (١١) لانتفاء النصرة والولاية (١٢) كانتقل من اليهودية إلى المسيحية أو من المجوسية إلى اليهودية لأنه لا يقبل منه إلا الإسلام.

(١٣) لعدم النصرة حال الفعل (١٤) صورة ذلك أن يسلم الشخص ويكون بعض عاقلته مسلمين وبعضهم كفار وتختلف العاقلتان وهل القتل حدث بعد الإسلام أو حال الكفر =

ارْتدَّ ثم أسلمَ فارشُ الجناية[١] على عاقلتـــهِ المسلمينَ والباقى عليه وفى المُبَعَّضِ[٢] وفى ذمى أوضحَ مثلا مسلماً ثم أسلمَ قبلَ موتِ المسلمِ فعلى عاقلتهِ الذميينَ أرشُ الموضّحة والباقى عليه وفى مسئلة الاصطدامِ الآتيةِ[٣] .

فصل فى تغليظ الدّية وتخفيفها

تغلَّظ ديةَ العمد بكونْها مُثلَّثة حالةً على الجانى وتُخفَّف دية الخطأ بكونْها مخمسة مؤجَّلةً على العاقلةِ إلا أن يكونَ القتلُ بحَرم مكة أو شهر حرام[٤] أو القتيل محرم[٥] رَحِم فَتُغَلَّظُ بكونها مثلثة[٦] وتغلظ ديةشِبْهِ الْعمْدِ بكونْها مثلثةً وتخفف بكونْها مؤجَّلةً على العاقلةِ .

فصل فى بيان الاصطدام

الاصطدامُ إما أنْ يَصطدِمَ حرَانِ فَيَمُوتا ودابتاهما فعلى كلٍّ منهمـا نصف قيمةِ دابَّةِ الآخرَ[٧] وعلى عاقلة كلٍّ نصفُ ديةِ الآخر مخففة[٨] إن

= فلا تتحمل العاقلة شيئاً (١) أى تحمل العاقلة الأقل من أرش الجناية والدية ، ويحمل الجانى الباقى إلى تمام الدية إن بقى شىء (٢) فيتعلق بما فيه من الرق أقل الأمرين والباقى على عاقلته ، فلو قتل المبعض حراً وكان نصفه المبعض حراً والآخر رقيقاً وقيمته ثمانون من الإبل فنصفها وهو أربعون واجب عليه لأنه أقل من نصف الدية لأن نصفها خمسون والباقى وهو ستون على عاقلته (٣) ومعنى تحمل الجانى بعض الدية فى هذه المسألة سقوطه لأن الشخص لا يدفع لنفسه شيئاً .

فصل فى تغليظ الدية وتخفيفها

(٤) الأشهر الحرم هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب .
(٥) المراد بمحرم الرحم من نشأت قرابته من النسب لا من الرضاع والمصاهرة .
(٦) وتخفف بالتأجيل وكونها على العاقلة .

فصل فى بيان الاصطدام

(٧) يؤخذ من تركته . (٨) أى مخففة مؤجلة .

لم يقصدا ذلك وإلا[١] فنصفها مثلثة أو بان يصطدم سفينتان فكالرا كبين إن فعل الملاحان[٢] ذلك أو قصّرا أو بان يصطدم ماش وواقف[٣] فيُهدر الماشى وعلى عاقلته دية الواقف أو ماش وقاعد بطريق ضيّق[٤] هُدِر القاعد وعلى عاقلته ديةُ الماشِى ولو رموا بالمنجنيق[٥] فرجع الحجرُ عليهمْ فماتوا هُدِر من ديةِ كلٍّ بقدر حصة جنايتهِ وقُسم باقيها على عاقلةِ الباقين .

فصل فى الجناية على الجنين

إن ضرَبَ بطن امرأةٍ فالقتْ جنيناً ميتاً معصوماً[٦] فعليهِ غُرّة رقيقٌ يبلغُ عُشر دية أمه إن كان[٧] حُرّاً وإلا فعليه[٨] عُشرُ أقصَى قيم أمهِ من جنايته إلى[٩] الإلقاء وتجبُ فيهما[١٠] الكفارةُ[١١] فان ألقتهُ حيًّا ففيه الدية[١٢] أو القيمةُ[١٣] إن مات عقبه أو دام ألمهُ إلى موتهِ وإلا[١٤] فلا ضمانَ فان تنازعا[١٥] حُلِّفَ الجانى أنه لم يمت بجنايَتِهِ .

---

(١) أى فإن قصدا ذلك وجب نصف الدية مغلظة بالتثليث ، ويكون مؤجلا .
(٢) إن قصدا الاصطدام أو قصرا حتى حدث الاصطدام (٣) فيموتا (٤) فيموتا.
(٥) آلة من آلات الحرب القديمة تقذف بها الحجارة .

فصل فى الجناية على الجنين

(٦) بأن كان جنيناً مسلماً أما غير المعصوم فهو كجنين الحربية مثلا (٧) أى إن كان الجنين حراً (٨) بأن كان رقيقاً (٩) أى أقصى قيمة تصل إليها أمه من يوم الجناية إلى يوم الإسقاط (١٠) أى فى الجنين الحر والرقيق (١١) كفارة القتل المعروفة (١٢) إن كان حراً (١٣) إن كان رقيقاً (١٤) أى وإن لم يمت عقب ولادته ولم يستمر ألمه بل مات بعد ولادته بمدة من غير ألم فلا ضمان . (١٥) أى إن تنازع الجانى وصاحب الجنين فى أنه مات بسبب الجناية أو بغيرها حلف الجانى ولم يدفع شيئاً .

باب القسامة (١)

هي حلفُ مدَّعٍ بقتل على معين وهي جائزةٌ بشروطٍ منها غير ما ذكر أن يكونَ ثَمَّ لوثٌ وهو قرينة لصدق المدعي وأن لا يخالطَ المدَّعى عليهم غيرُهم وأن يحلفَ المدعي خمسين يميناً فان تعدد حُلف بقدر حصته من الإرث وجُبرَ الكسر (٢) فان نَكلوا (٣) ردَّتْ الإيمانُ على المدَّعى عليه فان تعدد حُلِّفَ كلٌّ خمسين (٤) يميناً وإذا حلَّفَ المدعي وجبَتْ الدية ولا قودَ ولوْ عمداً (٥) ولا تزيدُ الإيمانُ على خمسينَ إلا في جبْر الكسر وفيما لو ماتَ الحالفُ قبل تمامها فيستأنفُ وارثه (٦) وفيما لوْ غاب بعضهم وحُلف الحاضر فيحلِّف الغائبَ (٧) .

فصل في القتل بالسحر

من قتل بسحره وقال أنه (٨) يقتل غالبا لزمهُ القودُ أو لا يقتُل أو لا يقتل إلا نادرا فالديةُ (٩) .

باب القسامة

(١) هي لغة مصدر قسم يقسم من القسم وهو اليمين واصطلاحاً أيمان يحلفها المدعي على شخص بأنه قتل قريبه أو غيره (٢) فلو كان المدعون ثلاثة حلف كل واحد ١٧ يميناً .

(٣) أي امتنعوا عن الحلف (٤) بخلاف المدعي فيحلف بقدر حصته في الإرث .

(٥) إلا أنها في العمد تكون على القاتل وفي الخطأ وشبه العمد تكون على العاقلة .

(٦) سواء كان الحالف مدعياً أو مدعى عليه .

(٧) أي يحلف الحاضر الأيمان كلها . فإذا حضر الغائب حلف نصيبه من الأيمان .

فصل في القتل بالسحر

(٨) أي قال إن سحره يقتل في الغالب .

(٩) على القاتل إلا إن صدقته عاقلته فتحمل عنه في الصورتين الثانيتين . أما في الأولى وهي التي قال فيها إن سحره يقتل غالباً فهو عمد ، الدية فيه على القاتل وحده .

باب أحكام المرتد[١]

تجبُ استتابتُه[٢] ثم يقتلُ كتاركِ الصلاةِ[٣] وتفارقُ الرِّدَّةُ الكفرَ الأصليَّ فى أن المرتدَّ لا يُقرُّ عليها[٤] ويلتزمُ باحكامنا ولا يصحُّ نكاحُه ويبطلُ إن لم يُسلم قبل انقضاءِ عدّتِه وتحرم ذبيحتُه ويُهدَرُ دمُه ولا يستقرُّ له[٥] ملكٌ ولا يسبي[٦] ولا يفادى ولا يُمنُّ عليه ولا يرثُ ولا يورَثُ[٧].

باب أحكام السكران

تنفُذُ تصرُّفاتُه له أو عليه ولا يُحدُّ فى السكرِ[٨] ومرجعُه العرفُ[٩] ولا يُصلِّى فيه ويقضى بعدَ زوالِه وإذا ارتدَّ لا يُستتابُ ندباً حتى يَفيقَ[١٠].

باب الاكراه[١١]

شرطُهُ قُدرةُ المكرِهِ على تحقيقِ ما هُدِّدَ به عاجلا ظلماً وعجزَ المكرَهِ عن دَفعهِ وظنُّهُ أنه إن امتنعَ حقّقَهُ ويحصلُ بتخويفٍ بمحذورٍ كضربٍ

باب أحكام المرتد

(١) المرتد لغـــة هو الراجع عن الشىء إلى غيره وشرعاً رجوع من يصح طلاقه عن الإسلام إلى الكفر . (٢) أى يقال له تب وانطق بالشهادتين فإن فعل وإلا قتل حالا. (٣) أى كسلا وقد سبق بيان ذلك . (٤) أى لا نتركه على الردة . (٥) بل إن عاد إلى الإسلام عاد إليه ملكه وإلا فهو فىء للسلمين . (٦) أى لا يجعل مسبياً كأهل الحرب لأنه غير مبق عليه بل حكمه القتل فوراً . (٧) ما دام مرتداً .

باب أحكام السكران

(٨) بل بعد أن يفيق حتى يرتدع . (٩) أى مرجع السكر .
(١٠) وتصح استتابته وهو سكران .

باب الإكراه

(١١) هو إلجاء قوى قادر على تنفيذ ما هدد به شخصاً إلى فعل شىء عاجلا ظلماً وعجز الملجأ عن دفعه ، وتباح به جميع المحرمات ما عدا الزنا وشهادة الزور إن ترتب عليها قتل أو ضياع مال أو استباحة فرج .

شديدٍ وحبسٍ طويلٍ وإتلافِ مالٍ ولا ينفُذُ تَصرفُ المكرَهِ بغير (١) حقٍ ويلزمه القودُ (٢) .

كتاب الجهاد (٣)

هو فرضُ كفايةٍ (٤) إلا أن يحيطَ بنا العدوُ فيصيرَ فرضَ عينٍ ويقاتِلَ (٥) أهل الردّةِ قبلَ أهلِ الحربِ مقبلينَ ومدبرينَ ولا يقبل منهم إلا الإسلامُ أو السيفَ وكذا أهلُ الحربِ إلا أن يكونَ لهم كتابٌ أو شبهةُ كتابٍ (٦) ويفعلُ الإمامُ الأحظَّ لنا في كاملٍ (٧) ولو هماً أولا رأىَ له منْ منٍ وفداءٍ (٨) وقتلٍ وارقاقٍ فان خفِي الأحظُ حبسهُ حتى يظهَرَ والناقص يُرقُ (٩) بالأسرِ ولا جهادَ على ناقصٍ (١٠) وكافرٍ (١١) وغيرِ مستطيعٍ إلا لخوفٍ

---

(١) فلو طلق زوجته أو ارتد أو باع شيئاً أو عقد نكاحاً أو غير ذلك وهو مكره لم ينفذ شيء من ذلك ، أما لو كان تلفظ بحق مع الإكراه كعقد نكاح وجب عليه إنفاذه ولو تركه كان عاضلا فينفذ.

(٢) أى بمباشرته الجناية كما يلزم المكره .

كتاب الجهاد

(٣) هو لغة مصدر جاهد أى بذل الجهد وهو الطاقة أو تحمل الجهد وهو المشقة ، وشرعاً قتال الكفار لنصرة الإسلام (٤) كل سنة مرة إذا قام به البعض سقط عن الكل.

(٥) أى الإمام أو نائبه أو المجاهد من المسلمين . (٦) وطلبوا إقرارهم على أن يدفعوا الجزية . (٧) أى في أسير كامل ولو هما أى شيخاً كبيراً أو ضعيف الرأى والمراد بالكامل البالغ العاقل الحر الذكر (٨) المن : تخلية سبيله بدون مقابل ، والفداء : تخلية سبيله بمقابل ، والإرقاق : جعله عبداً يباع ويشترى .

(٩) أى يصير رقيقاً وعبداً بالأسر وهو غير الكامل كالصغير والمجنون والمرأة والعبد.

(١٠) من المسلمين . (١١) خاضع لحكمنا .

طريقٍ من كفّارٍ أو لصوصٍ (١) ويُعتبرُ إذنُ ربِّ الدّينِ الحالّ في سفرٍ (٢) موسرٍ والأبوينِ المسلمين (٣) في مخوفٍ .

بابُ البغاةِ (٤)

قتـالُ المسلمينَ ثلاثةُ أنواعٍ البُغـاةُ والخوارجُ (٥) وقُطّاعُ الطريقِ (٦) فيقاتلُ الأولَ مقبلاً غيرَ مـدبرٍ وكذا الثانى إن قاتلنا أو خرجَ من قبضتِنا ولا يُذَفّفُ على (٧) جريحِهِمْ فاذا انقضَتِ الحربُ يُردُّ إليهمْ ما أخذَ منهم (٨) وأخـذَ منهم ما أخـذُوهُ منا ولا يجبُ ضَمانُ (٩) ما أتلفوهُ من نفس ومال لضرورةِ القتالِ ويشترَطُ في ذلك (١٠) أن يكون لهمْ تأويلٌ (١١) وشوكةٌ (١٢) وإلا فهمْ قُطّاعُ طريقٍ (١٣) ويتّبعُ قُطّاعَ الطريقِ (١٤) حتى يتفرّقوا ولا يذفّفُ على جريحِهِم .

---

(١) فيجب عليه الجهاد إذا أمره الحاكم .

(٢) أى إذا كان المسافر للجهاد عليه دين حال وهو قادر على دفعه فلا يسافر بدون دفعه إلا بعد إذن صاحب الدين . (٣) وإذا كان المسافر للجهاد أو غيره يخاف من سفره مكروهاً وكان له والدان وجب استئذانهما لأن برهما فرض عين .

باب البغاة

(٤) هم لغة جمع باغ وهو الخارج عن الحد وشرعاً طائفة خرجت على الإمام غير العاصى وأبت الانقياد له . (٥) وهم قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعة .

(٦) هم جماعة يترصدون فى المكامن لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث . (٧) أى لا يكمل إزهاق روحه. (٨) كخيلهم وسلاحهم .

(٩) أى لا يجب عليهم بعد القتال ضمان ما أتلفوه من نفس ومال فى حال القتال .

(١٠) أى فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج (١١) أى باطل ولو ظنا (١٢) هى القوة

(١٣) يأخذون حكمهم . (١٤) اى يتبعهم الإمام بالقتال حتى يتفرقوا .

باب السِّيَر[١]

ما أخذَه حربيٌّ من معصومٍ[٢] يسترجعُه[٣] مالكُه والمأخوذُ من أهل الحربِ قهراً أو سرِقة أو وُجِد كاللقطةِ غنيمةٌ تُخمّس[٤] إلا السَّلَب[٥] فللقاتلِ ويجوزُ الأكلُ من طعامِها بدارِ الحربِ[٦] بِلا ضمانٍ فان فضَلَ منه[٧] بعدَ الوصولِ لعمرانٍ غيرِها شيءٌ رُدَّ إلى الغنيمةِ ويحرمُ الإنصرافُ عن الصَّف إن قاوَمْناهم[٨] إلا مُتحرِّفاً[٩] لقتال أو متحيزاً[١٠] إلى فئةٍ ويُقتلُ كلُّ كافرٍ إلا الرسُلَ ومن يُرقُّ بالأسرِ ولم يقاتلْ[١١] ويجوزُ قتلهم بما يَعُمُّ[١٢] لا بحرَمِ مكة ولكنْ يُكره إن كان فيهم[١٣] معصومٌ ووجدَ الإمامُ عنه

باب السير

(١) بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة وهى سير النبي صلى الله عليه وسلم فى الجهاد والمراد أحكام الجهاد. (٢) سواء كان مسلما أو ذميا خاضعا لأحكامنا يقر بالجزية.

(٣) قبل القسمة إذا عاد إلينا فى غنيمتنا من الكفار، وكذلك بعد القسمة ويعوض الإمام من ظهر الشيء فى نصيبه من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء أعاد القسمة بعد رد الشيء إلى صاحبه. (٤) خمسها للرسول صلى الله عليه وسلم وبعده لآل بيته والأربعة أخماس الباقية للغانمين. (٥) هو عدة القاتل من سلاح وماعليه من ملابس وما معه من طعام وقد مر ذلك. (٦) قبل القسمة. (٧) أى إن فضل مما أخذ للأكل بدار الحرب شيء بعد الوصول إلى العمران رد ما بقى ويشترى طعامه من العمران الذى هو فيه. (٨) أى إن قدرنا على مقاومتهم فإذا كانت هزيمتنا محققة فيجوز الانصراف

(٩) كمن ينصرف ليكمن للعدو فى موضع أو ينصرف من مكان غير ملائم ليتبعه العدو إلى مكان ملائم. (١٠) أى منضما إلى جماعة يستنجدها. (١١) فان قاتل من يرق بالأسر وهو الصغير والمرأة والعبد والمجنون قتل. (١٢) كاغراقهم وإحراق دورهم ورميهم بالقنابل الذرية.

(١٣) أى ان كان فيهم شخص لا يحل قتله وأمكن الإستغناء عن استعمال القتل العام.

غِنًى وعَقْرُ دوابّهم[١] لحاجةٍ ورميهم وإن تترّسوا[٢] بذَرارِيهِمْ ومالُ مستأمن[٣] مات بدارِنا لوارثِهِ إن كان وإلا فهو فيء .

باب الجزية[٤]

أقلّها دينارٌ[٥] عن رَجل حرّ بالغ عاقل له كتابٌ[٦] أو شبهةُ[٧] كتاب ويسن مُماكسةُ[٨] غير فقير حتى يؤخَذَ من متوسطِ ديناران وغنيّ أربعةٌ ولو عقدَتْ بأكثرَ[٩] لزمهمْ وإن جهلوا حالَ العقدِ جوازَه بدينار فانْ أبوْا فناقضونَ[١٠] ومنْ ذَكرَ الله تعالى أو كتابَه أو نبيًّا أو دِينَه بمالا ينبغي أو زَنى بمسلمةٍ ولو باسمِ نكاحٍ أو فتَنَ مسلما[١١] عن دينه أو قطعَ عليه الطريقَ أو دَلّ أهل الحربِ على عورةٍ لنا أوْ آوَى[١٢] عينًا لهمْ انتقَضَ عهدُه إن شرط انتقاضُه به[١٣] ويمنعونَ من إظهارِ مُنكر بيننا[١٤] ومن

---

(١) أى جرحها . (٢) أى اتخذوا ذراريهم وهم أطفالهم ترسا أى وقاية لهم وحماية إذا كانت الخطة الحربية تستدعى ذلك .

(٣) المستأمن هو الخاضع لحكمنا .

باب الجزية

(٤) تطلق على العقد بين أهل الكتاب والمسلمين بتأمينهم وتطلق على المال الذى يدفعونه فى نظير ذلك وفى قوله أقلها المراد المال المدفوع . (٥) إذا كان المسلمون أقوياء أما عند ضعفهم فيجوز نقصها عن دينار . (٦) كاليهود والنصارى .

(٧) هم المجوس لأنه كان لهم كتاب فرفع . (٨) أى مشاحته والاجتهاد معه .

(٩) أى بأكثر من دينار . (١٠) فناقضون للعهد يحاربون . (١١) أى جاد له حتى أفهمه أن الإسلام ليس بشىء . (١٢) جاسوسا . (١٣) أى ان شرط انتقاض عهده بذلك فى عقد الجزية فان لم يشترط فلا ينتقض عهده . (١٤) كشرب الخمر وإسماعهم إيانا أن الله ثالث ثلاثة وأن المسيح ابن الله والعزير ابن الله وإسماعنا صوت ناقوسهم وإظهار أعيادهم .

إحداثِ نحو كنيسةٍ ببلدنا ومن دُخولِ مسجدٍ بلا إذْن ومن أن يسقوا مُسلماً خمراً أو يطعموه لحمَ خنزير ومنْ رُكوبِ خيل ورُكوبِ بِسرجٍ وبركبُ نحو حديدٍ (١) ويؤمرُونَ بالغيارِ (٢) أو بالزّنّارِ (٣) فوقَ ثيابهمْ ولا يمكّنُ كافرٌ من سكنَى الحجازِ وله المرورُ والإقامةُ فيه ثلاثةَ (٤) أيام ولا يُمكّنُ من دُخولِ حرَمِ مكةَ فانْ دَخلهُ ومات لم يدْفنْ فيه فان دُفن نُبِش .

باب الهدنة (٥)

يعقِدُها الإمامُ ولو بنائبهِ أرْبعةَ أشهرٍ (٦) أو على أنّه متى بدَاله نقضُ العهــــدِ فان كان بنا ضعفٌ جازَتِ الزيادةُ إلى عشر سنين ولا يجوز على خراجٍ (٧) يُدْفعُ إليهمْ ولا يجوزُ لمسلمٍ دَفعُ مالٍ لمشرِكٍ لحقنِ دَمهِ إلا أنْ يحيطَ به العدُوّ أو يؤْسر أو يلزَمُهُ القودُ (٨) فيبذُلَ الدِّيةَ فانْ هادَنهُمْ الإمامُ على مالا يجوزُ (٩) فَسَدَ فانْ جاءنا منهم عبدٌ أو امرأةٌ مُسلمانِ لم يُعطِ سيِّدهُ

---

(١) فان فعلوا شيئاً من ذلك عزروا أى عوقبوا عقوبة يراها الحاكم لا تصل إلى أقل حد من الحدود . (٢) أى بمغايرة ثيابهم لثيابنا .

(٣) هو خيط غليظ يشد على وسطهم ويلبسه بعضهم الآن .

(٤) باذن الحاكم .

باب الهدنة

(٥) هى لغة المصالحة مطلقا ، وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره . (٦) فأقل عند قوتنا أما عند ضعفنا فيجوز الزيادة على الأربعة أشهر إلى عشر سنين كما سيأتى . (٧) أى لايجوز معاونة الكفار على أن ندفع لهم خراجاً إلا إذا اضطررنا إلى ذلك . (٨) أى يجنى المسلم على الكافر جناية فيها قود فيدفع له بدله الدية كما سبق . (٩) كأن هادنهم على أن يقيموا بالحجاز أو على عدم رد أسرانا أو على أن نرد اليهم مسلماً أسروه وهرب منهم فيفسد هذا الشرط ولا يعمل بهم .

قيمتهُ ولا زوجُها مَهراً فانْ نقضُوا⁽¹⁾ بلِّغُوا المأمَنَ ثُم كانوا حرْباً لنا ويجوزُ أمانُ كلِّ مُسلمٍ مُختار غيرِ صبيٍّ ومجنونٍ وأسيرٍ⁽²⁾ حربياً محصوراً غير أسيرٍ ونحو جاسُوسٍ أربعةَ أشهرٍ ولوْ تحاكمَ إِذميانِ أو مُسلمٌ وذِمِيٌّ أو مُعاهَدٌ وذمِيٌّ أو هو وذِمِّيٌّ وجبَ الحكم⁽³⁾ .

بابُ الخراج⁽٤⁾

الأرضُ إن فُتحتْ عنوةً قهراً فهيَ غنيمةٌ فانْ استرْضَى الإمامُ الغانمين ووَقفها وَوَضعَ عليها خراجاً لزِمَهُ⁽٥⁾ دفْعُهُ فى الكفر والإسلامِ وهو أجرةٌ أو صلحاً⁽٦⁾ وشُرِطَتْ لنا فكما ذُكِرَ أولهُمْ على أن يؤدُّوا عنها خراجاً كلَّ سنة فكالجزْيةِ⁽٧⁾ .

باب السبق⁽٨⁾

يصحُّ السبقُ على خيل وإبل وفيلةٍ وبِغال وحمير وعلى سِهامٍ ورِماحٍ

---

(١) أى إن نقضوا عهدنا وكانوا بدارنا بلغوا مأمنهم . (٢) اى يجوز للسلم أن يعطى الكافر عهد الأمان مدة أربعة أشهر بالشروط المذكوره . والمراد بالمحصور أن يكون شخصا واحدا أو عددا محدودا لاجميع الكفار . (٣) أى إذا ترافع إلى قضاتنا الذميون بينهم و بين أنفسهم او بينهم وبين المسلمين وجب الحكم فى هذه القضية .

باب الخراج

(٤) الخراج هو المال الذى يؤخذ من المنتفع بالأرض الذى فتحها المسلمون قهراً كأرض مصر والشام والعراق . (٥) لزم المنتفع بها دفعه سواء كان كافراً أو مسلما .

(٦) أى أو فتحت صلحاً بدون حرب كأرض مكة . (٧) أى يشترط ألا يقل ما يخص كل شخص من الخراج عن دينار عند التوزيع على رؤوسهم .

باب السبق

(٨) أى السباق على الخيل ونحوها والرمى بالسهام وهذا الباب لم يسبق الإمام الشافعى=

وأحجار وكلِّ آلةِ حربٍ[١] ويجوزُ أخذُ العِوَضِ عليه من الإمامِ وغيره[٢] ولو من أحدِ المتسابقَيْنِ فإن أخرجَ كلٌّ منهما مالاً لم يجزْ[٣] إلاَّ بمحلِّلٍ كفءٍ ومركوبُه كُفءٌ[٤] لمركوبيهما فإنْ سبقهما أخذَ المالَيْنِ أو سبقاهُ وجاءا معاً أو لم يسبقْ أحدٌ[٥] فلا شيءَ لأحدٍ أو جاءَ مع أحدِهما فمالُ هـذا لنفسِهِ[٦] ومالُ المتأخرِ للمحلّلِ والذي معهُ وإلا[٧] فمالُ المتأخرِ للأوّلِ ويُشترطُ للسَّبقِ شروطٌ منها علمُ مبدأ وغايةٍ وعِوَضٍ[٨] فإن أخذَ به رَهْنٌ أو ضَمينٌ جازَ وكونُهُ بينَ اثنينِ فأكثرَ فلو قال أرمى عشرة عني وعشرةً عنكَ فإنْ كان صوابُكَ في عشرتِكَ أكثرُ فلكَ عليَّ كذا لم يجزْ[٩] ويجوزُ جعلُ المالِ لتالي السابقِ ولغيرهِ[١٠] بشرطِ نقصِ الأخيرِ وعدمِ زيادةِ غيرِهِ على من قبلهُ .

= رضى الله عنه أحد إلى تصنيفه فهو أول من أدخله فى الفقه . (١) كالرمى بالبندقية والمدفع فى هذه الأيام والغرض من ذلك أن يجيد المسلمون أساليب الحرب حتى يظلوا أقوياء لا يغلبهم عدوهم . (٢) بأن يقول الإمام من سبق منكما أو من أجاد الرمى أكثر من الآخر فله فى بيت المال كذا أو يقول أحد المتسابقين إذا سبقتنى فلك على كذا وإن سبقتك فليس لى عليك شىء . (٣) لأن ذلك يكون قماراً محرماً . (٤) أى إلا إذا دخل معهما شخص ثالث كفؤلها على أنه إن سبقهما أخذ المال وإن لم يسبق لم يدفع شيئاً وسيذكر المصنف الأحكام تبعاً لأحوال سباق الثلاثة . (٥) أى وصلوا إلى الغرض معاً جميعاً . (٦) أى الذى وصل معه إلى الغرض لأنه سبق زميله . (٧) أى وإن لم يسبقهما بأن جاء متوسطاً بينهما أو جاء مع المتأخر أو سبقاه وتقدم أحدهما على الآخر فال المتأخر للسبق فإن وصلا معاً فلا شىء لأحدهما . (٨) وعلم بمقدار العوض .

(٩) أى لا يصح السباق لشخص واحد كأن يقول شخص لآخر سأرمى بالسهام عشرة لى وعشرة لك فإن كانت إصابتى فى عشرتى أكثر أخذت منك كذا وإن كانت إصابتى فى عشرتك أكثر فلك على كذا لم يصح لأنه يناضل نفسه .

(١٠) كتالى تالى السابق بشرط ألا يعطى المتأخر أكثر من السابق .

كتابُ الحدُودِ(١)

هي قَتلٌ وقطعٌ وضربٌ ولو مع نفيٍ فالقَتلُ في الرِّدَّةِ وزنا المحصن(٢) وتركِ الصَّلاة وقطع الطريق مع قتل والإحصانُ يحصلُ بحريَّةٍ وبلوغٍ وعقل ووَطءٍ في نكاحٍ صحيحٍ وتعتبرُ هذهِ الأوصافُ حالة الوَطءِ(٣) والزِّنا والقطع في السرقة وقطع الطريق مع أخذِ المالِ والضَّربُ في الشُّربِ(٤) وهو أربعون(٥) وفي القذفِ(٦) وهو ثمانونَ وفي زنا البكرِ(٧) وهو مائة ومنْ به رقٌّ على النصفِ من غيرِه ومن مات بذلكَ فهدرٌ(٨) ولا تحدُّ المرأةُ الحاملُ حتى تضعَ(٩) ولا ذو اغماءٍ(١٠) حتى يفيقَ ولا في مرَضٍ إنْ رُجي برؤُهُ وإلا جلد(١١) بضِغْثٍ عليه مائةُ غُصنٍ بحيثُ تمسهُ الأغصانُ أو ينكبسُ(١٢) بعضها على بَعْضٍ ويحَدُّ في حرٍّ وبردٍ شديدَينِ لكن يجبُ تأخير

كتاب الحدود

(١) هي جمع حد وهو لغة المنع وشرعاً عقوبة معينة على ذنب معين .

(٢) الزاني المحصن هو المكلف الذي سبق له الجماع في نكاح صحيح كما سيأتي في المتن .

(٣) حالة الوطء في النكاح الصحيح وحالة الزنا في الزنا .

(٤) المسكر ولو قليل لايسكر ولكن كثيره يسكر .

(٥) أربعون ضربة بسوط أو سير من الجلد أو بعصاً وقد ضرب رسول الله ﷺ في الخمر بالجريد والنعال أربعين ضربة .

(٦) وهو رمى المسلم المحصن أو المسلمة المحصنة أي العفيفين عن الزنا .

(٧) أي الذي لم يسبق له الجماع في نكاح صحيح سواء كان ذكراً أو أنثى.

(٨) أي من مات بسبب الحد قدمه هدر لاقصاص فيه ولا دية .

(٩) ورضعه وتفطمه ويوجد له كافل بعد فطمه .

(١٠) أو سكر حتى يفيق كما سبق .

(١١) وإن كان لا يرجى شفاؤه جلد بضغث وهو سباطة النخيل الجافة .

(١٢) أي يشترط أحد أمرين أن يمسه كل عرق من السباطة أو ينكبس بعضها على بعض فتحدث ضغطاً يسبب الألم للمضروب فإن لم يحصل واحد منهما لم يسقط الحد .

الجلد إلى زَوال [١] ذلك والنَّفيُ فى نحو المُتخنّث [٢] وفى زنا البكرِ ويغرّبُ [٣] الحرُّ سنةً وغيرهُ نصفها وكالزّنا اللّواطُ لكنْ المفعُولُ فيه يجلدُ ويغربُ [٤] وفى إتيان البَهيمةِ التّعزيرُ .

باب السرقة [٥]

شرطُ القطع بها كونُ المَسْرُوقِ رُبْعَ دِينَارٍ خالصاً أو مقوَّماً به [٦] وأخذُهُ من حرزِ [٧] مثلهِ وعدمُ الشّبهةِ فيه [٨] وهى شُبْهةُ ملكٍ ولو مُشْتركاً وشُبهةُ ولادةٍ [٩] لا زَوْجيةٍ فتُقْطعُ يدهُ اليمنى فانْ عادَ فَرِجْلهُ اليُسرى ثم يدهُ اليُسْرى ثم رِجْلُهُ اليُمنى ويَسقُطُ بِقطعِ [١٠] يُسرى عن يمنى وبالعكسِ وبقَطعِ يدٍ عن رِجْلٍ وبالعكْسِ ويجب ردُّ المسْرُوقِ إنْ بقى وإلا فبدَلُه كالمَغْصوبِ .

---

(١) أى إلى زوال الحر والبرد الشديدين ولو بتأخيره إلى الليل ماعدا حد القذف فلا يؤخر

(٢) هو المتشبه بالنساء وإن لم تفعل به الفاحشة .

(٣) أى البكر الزانى . (٤) فقط وإن كان محصناً فلا يرجم .

باب السرقة

(٥) هى لغة أخذ المال خفية ، وشرعاً أخذ المال خفية من حرز مثله بشروط

(٦) أى أو شيئاً قيمته ربع دينار . (٧) حرز المثل مرجعه إلى العرف . فلو سرق شخص نقوداً موضوعة على سرير فى مكان ظاهر فلا تقطع يده . أما لو سرقها من كيس النقود أو من تحت حشايا السرير فتقطع يده والثمر لا بد أن يكون موجوداً بالجرن والمواشى لابد أن تكون موجودة بالحظيرة وهكذا . (٨) فإذا سرق ماله المرهون أو المستأجر فلا قطع عليه ولكنه يعزر وكذلك إذا سرق ماله المشترك مع غيره .

(٩) فلا يقطع الولد إذا سرق من أبيه ولا الأب إذا سرق من ولده وإن سفل الولد وعلا الأب أما الزوج والزوجة فإذا سرق أحدهما مال الآخر المحرز قطعت يده .

(١٠) أى يسقط الحد إذا كان المقرر قطع اليد أو الرجل اليمنى فقطعت اليسرى وبالعكس .

باب قطع(١) الطريق

يُعزَّر قاطعُ الطريق إنْ لمْ يقتلْ ولمْ يأخذ المالَ بحبس وغيره(٢) وقتلَ حتماً إنْ قتلَ(٣) ولم يأخذِ المالَ وإنْ عُكِسَ(٤) قطعت يدُه اليمنى ورجلهُ اليسرى فان عاد فرجلهُ اليمنى ويدهُ اليسرى فان قتَلَ وأخذ المالَ قُتل ثمّ صلب ثلاثة أيامٍ فان تاب قبل الظفر به سقطتْ عنه عقوبةٌ تخصه(٥) وللمستحقّ القتلُ أو الدية أو العفوُ مجاناً ويشترطُ أن يكون لقاطع الطريق شوكة(٦) فلا يدخل فيه نحو مختلس .

باب الصيال وضمان(٧) البهائم

لهُ دفع(٨) كلّ صائل عن معصومٍ(٩) بالأخفّ فان لم يندفعْ إلاّ بالقتلِ فقتله لم يضمنه ويجب الدفع عن البضع(١٠) ونفس قصدها غيرُ مسلم محقون

باب قطع الطريق

(١) أى قطع المرور فيه أى حكم من يفعل فعلا يتسبب عنه امتناع الناس عن المرور فى الطريق لإضراره بهم . (٢) كضربه ضرباً لا يبلغ الحد . (٣) إن قتل شخصاً معصوماً كفؤاً له . (٤) أى إن أخذ المال ولم يقتل . (٥) من قطع اليد والرجل والصلب إلا القتل فلا يسقط . (٦) أى أن هذا الحكم لا يطبق إلا على صاحب القوة التى يعتز بها أما الضعيف الذى يختلس ويهرب خائفاً فيعامل معاملة السارق العادى فتقطع يده فقط .

باب الصيال وضمان البهائم

(٧) الصيال مصدر صال يصول إذا هجم وهذا الباب لبيان حكم الدفاع عن النفس إذا هاجمها عدو إنسان أو غيره . (٨) أى للشخص المصول عليه دفع كل صائل من إنسان أو حيوان ولو كان الصائل امرأة حاملا ولم تندفع إلا بقتلها مع حملها فتقتل .

(٩) خرج غير المعصوم كخمر وخنزير فلا يدفع الصائل عليه بما يضره .

(١٠) هو الفرج من المرأة يجب الدفاع عنه ولو بضع أجنبية ومثل البضع مقدمات الجماع .

الدم[١] ولو دخلَ بيتَه وأبى الخرُوج بعد أمره به فلَه ضربهُ وإن أتى ذلك على نفْسه وعضّ عِضوَه ولم يندفع إلا بانْـتزاعِه فانتثرت أسنانه لمْ يَضمنْ وكذا لو طعن عين من اطلع فى بيته بخفيفٍ أو رماها به فذهبتْ إنْ تَعمّد النظر إليه مجرداً[٢] أو إلى حرمته[٣] وكان من نحو ثقبٍ ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة أو حليلة أو متاع ، وإذا أتلفَتْ بهيمة شيئاً وذو اليـد[٤] معها ضمن ما أتلفته ليلا ونهاراً كما لو أوقفَها فى طريق ليس له إيقافها فيه فأتلفت شيئاً وإن لم يكنْ معها لمْ يَضمنْه إن لم يفرِّطْ[٥] وإلا ضمن إلا إن قصر[٦] مالكِ الشيء .

باب حكم الجدار وما يذكر معه

إذا بنى جدارَهُ مستقيماً[٧] فمالَ ولوْ إلى غيرِ ملكِهِ أو أدخلَ نحو مِلكهُ فأتلفَ شيئاً أو حفرَ فيهِ بئراً فسقطَ فيها شيء فتلفَ[٨] لم يضمنه إلا إنْ كان مكان التلفِ من الحرَمِ[٩] والشيء صيداً فيضمَنُ الجزاء .

---

(١) أما لو كان الصائل مسلماً محقون الدم فيجوز الاستسلام له (٢) أى حال كون المنظور مجرداً عما يستر عورته . (٣) كزوجته ومحرمه وأمته ولو مستورة وكان النظر على الطريقة التى ذكرها المصنف. (٤) ذو اليد أى واضع يده عليها كصاحبها ومستأجرها ومستعيرها وغاصبها . (٥) بأن أطلقها من عقالها قصداً أو أهمل فى ربطها .

(٦) بأن تركه عرضة لهلاكه .

باب حكم الجدار المائل وما يذكر معه

(٧) أما لو بناه مائلا إلى غير ملكه فسقط وأتلف شيئاً فإنه يضمنه . (٨) إلا إن دعا إنساناً إلى بيته فسقط فى البئر جاهلا بها فمات فإنه يضمنه بالدية . (٩) بأن كان بيته فى الحرم فتلف فيه أو بسبب سقوطه شيء من صيد الحرم فيضمنه .

بابُ الأشربةِ[1]

هيَ مُسْكِرٌ وغيرُهُ فالمسكرُ حَرَامٌ وإنْ قَلَّ أو شربَ لتـــداوٍ أوْ عطشٍ[2] وغيره[3] إن كان نجساً حرُمَ تناوُلُه[4] إلاَّ الماء المتنجسَ والبوْلَ للعطشِ[5] فلوْ وجد الشخصُ ماءً طاهراً ونجساً توَضأ بالطاهرِ[6] وشرِبَ النجسَ وإن كان[7] طاهراً فان كانَ مضِرًّا أو مستقذَراً غالباً كمُخاطٍ فحَرَامٌ إلا الماءَ المُتغيِّرَ فان انْتَفَى ذلك فحَلالٌ .

باب الأطعمة[8]

كلٌّ طاهرٍ كنعمٍ[9] وطيرٍ وضُبعٍ وضبٍّ ويرْبوعٍ يحِلُّ أكْلهُ إلاَّ آدَميا ومضرًّا ومستقـذَراً وذا مخلبٍ[10] وذا نابٍ[11] ويحرُمُ ما نصَّ على تحريمهُ فى آيةِ حُرِّمتْ عليكم الميتةُ وكلُّ مااستخبثَ[12]أو نُهِىَ عن قتلهِ[13] أو أمرَ بهِ[14] والدوابُّ إلا الخيلَ وتكرَهُ الجلَّالةُ[15] إذا تغيرَ لحمها إلى أن

باب الأشربة

(١) هى جمع شراب والمراد بيان حكمها من الحل والحرمة وما فى المحرم من العقاب حداً كان أوغيره . (٢) إلا إذا لم يجد غيره للتداوى ولإزالة العطش .

(٣) أى وغير المسكر . (٤) كالدم المسفوح يحرم تناوله لغير التداوى .

(٥) أى يجوز تناولها للعطش وإن لم يؤد العطش للهلاك إذا لم يشرب .

(٦) هذا رأى ضعيف والمعتمد أنه يشرب الطاهر ويتيمم . (٧) أى غير المسكر .

باب الأطعمة

(٨) الأطعمة جمع طعام والمراد بيان أحكامها من الحل والحرمة والكراهة وغيرها .

(٩) هى الإبل والبقر والغنم. (١٠) المراد جوارح الطير كالصقر. (١١) المراد جوارح غير الطير كالأسد والنمر والذئب . (١٢) أى استقذر كالحشرات .

(١٣) كالنحل والضفدع والهدهد . (١٤) أى بقتله كالعقرب والحية والفأرة والحدأة .

(١٥) أى التى تأكل القاذورات من الحيوانات إذا تغير لحمها بسبب أكلها القذارة كتغير

نعلفَ طاهراً فتطيبَ وما كسبَ بمخامرةِ نجس كحَجم(١) لا أخذ أجرة على رقية(٢) وأكل(٣) مما أخذَ عليها ويحرمُ أخذ الأجرةَ على أداء شهادةٍ لا أجرةَ ركوبهِ إذا كان بينهُ وبينَ الحاكمِ مسافة .

باب الصيد(٤) والذبائح

الصيدُ إما أنْ يصطادَ بيدٍ أو بنحوِ شبكةٍ فذكاتهُ بقطعُ حلقومهِ(٥) ومريئهِ(٦) أو يصاد بارسال نحوِ سهمٍ فانْ لم يدركْ فيه حياةٌ مستقرةٌ(٧) أو تعذرَ ذبحُهُ بلا تقصير كأن سل السكين فمات قبل التمكنِ حلَّ وإلا(٨) فلا أو يُصادَ بجارحة طير أو سبع(٩) فانْ عجز عن ذبحهِ حتى مات حلَّ بشروط أن تكونَ معلّمةً بأنْ ترسلَ بارساله وتنزجر بزجره وتمسك الصيد ولا تأكلَ منه ويتكررُ ذلك مرة بعد أخرى حتى يظنّ تأديبها وأن يرسلها فلو استرسلتْ بنفسها وقتلتْ لمْ يحلّ إلا أن يزجرها فتنزجرُ ، ثم

= طعم لحمها او لونه أو رائحته . (١) الحجم هو استخراج الدم الزائد من الشخص فالحاجم يخالط النجس وهو الدم فكسبه مكروه وكذلك كنس الزبل ونحو ذلك .

(٢) كأن يقرأ لمريض آية من كتاب الله تعالى أو حديثاً شريفاً .

(٣) ولا أكل مما أخذ أجراً على الرقية .

باب الصيد والذبائح

(٤) هذا الباب لبيان أحكام الذبح في الصيد وغيره . (٥) هو مجرى النفس .

(٦) هو مجرى الطعام . (٧) الحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها إبصار ونطق وحركة اختيارية . وعلامتها بعد الذبح أن يتفجر الدم من المذبوح أو يتحرك حركة عنيفة وليس من الضروري اجتماعهما . (٨) أي وإن لم يدرك فيه حياة مستقرة ، أو أدركها ولم يتمكن من ذبحه بسبب تقصيره كأن لم يكن معه سكين أو تباطأ في إخراجها من غمدها فمات فلا يحل . (٩) كالكلاب والصقور ويجب غسل مكان عضته سبعاً إحداهن بتراب طهور .

يرسلها وإن يرسلها على صيد فلو أرسلها على غير صيد فقتلت صيداً لم يحلّ ومثلها السهمُ[١] ونحوه وأن لا يغيب عنه فيجده ميتاً إلاّ أن تكون الضربةُ لا يعيشُ معها وأن لا يتردّى من علوّ إلى أسفلَ ولا يقعُ فى ماء أو نار إلا أن تكون الضربةُ كذلك[٢] ولو قدّه[٣] نصفين حلّ ويحلّ حيوانُ البحر وإنْ ماتَ أو طفا إلا[٤] ما يعيشُ فيه وفى البر كضفدعٍ وسرَطان[٥] .

بابُ الأضحيةِ[٦]

الدّماء[٧] واجبةٌ وهى دِماء الحجِّ والأضحيةِ المنذورةِ[٨] والمعيّنةِ للتضحيةِ وسنةٌ وهى الأضحيةُ[٩] والعقيقةُ[١٠] والوليمــةُ ولا يجزىء فى الأضحية إلا الجذَعُ من الضأنِ والثَّنىُّ من غيره فجذَع الضأنِ ما أجذَعَ[١١] أو دخلَ فى الثانية[١٢] وثنى المعزِ والبقر فى الثالثةِ والإبلِ فى السادسةِ وتجزىء

---

(١) أى مثل الطير والسبع فى أنه لابد أن يقصد المصيد بإطلاق السهم فإذا أطلق سهماً اختباراً لقوته فقتل صيداً لم يحل . (٢) لاحتمال موته فى هذه المسألة والتين قبلها بسبب آخر غير ضربة الحيوان أو السهم إلا أن يعتقد أن الضربة لا تبقيه حياً فيحل أكله .

(٣) أى لو شق المذبوح نصفين بسيف أو سكين حل أكله.

(٤) أى علا فوق سطح الماء إلا أن يكون تعفن ويخشى منه الضرر .

(٥) هو عقرب الماء .

باب الأضحية

(٦) هى بضم الهمزة وكسر الحاء وتشديد الياء أو فتحها : ما يذبح تقرباً إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق . (٧) أى الحيوانات المذبوحة بالشرع نوعان واجبة ومسنونة وسيبين المصنف كلا منهما . (٨) كأن قال لله على أن أضحى بشاة مثلا فتجب أو قال فهذه المنذورة والمعينة كأن يشير إلى شاة ويقول جعلت هذه أضحية فيجب التضحية بها ولا يصح الرجوع فيها . (٩) أى غير الواجبة كما سبق . (١٠) سيأتى بيانها .

(١١) أى أسقط مقدم أسنانه . (١٢) أى فى السنة الثانية ومثل ذلك فى ثنى المعز والبقر فى الثالثة أى فى السنة الثالثة وقد مر تعريف ذلك فى الزكاة .

لشاةُ عن واحد والبعيرُ والبقَرةُ عن سبعةٍ ولا يجزىء فيها مَعيبٌ بعيب بنقص مأكولاً ولا تجزىء العوراء ولا العرْجاء ولا المريضة البَيِّنُ[١] عوَرُها وعَرَجها ومَرَضها والعجفاء[٢] التي لا تنقى ولا الجرْباء[٣] وتجزىء مكسورةُ القرن وفاقدته وفاقدَةَ الضرعِ[٤] ويسنُّ استسانها وإن لا تكونَ مكسورةَ القرْنِ وإنْ لا تذبَحَ إلا بعد صلاةِ العيدِ فانْ ذَبحها قبلها وقدْ مضى بعدَ طلوعِ الشمسِ قدرُ ركعتينِ وخطبتيْنِ خفيفتينِ جازَ وإن يكونَ الذابحُ مسلماً وذَبحُ حائضٍ أو مجنونٍ أو صبيٍّ أحبُّ من ذَبحِ كتابي وأن يكونَ الذبحُ نهاراً وأن يطلبَ لها موْضعاً[٥] ليناً وأن لا يأخذَ منْ شعَرهِ ولا ظفرهِ شيئاً في العشر[٦] وأن يُوَجِّهَ ذبيحتهُ إلى القبلةِ وأن يسمى الله تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يقولَ اللهمَّ هذا منك وإليكَ فتقبَّلْ منى وأن لا يُبينَ[٧] رَأسها فان ذَبحها من قفاها حلت[٨] وأن تُنْحَرَ الإبلُ وتذبحَ البقرُ والغنمُ وموضعُ النَّحرِ اللبَّةُ[٩] والذبح أسفلُ مجامعِ اللحيينِ[١٠] وكمالُهُ قطعُ الودَجينِ[١١] مع الحلقومِ والمرىء وآخرُ وقتها غروبُ الشمس

---

(١) فإذا كان العرج وما بعده غير بين أي غير ظاهر فتجزىء .

(٢) هي الهزيلة التي لا نقى لها أي لا مخ في عظامها من هزالها .

(٣) وإن كان جربها قليلا لأنه يفسد اللحم والدهن .

(٤) أي الثدي . (٥) أي يسن أن يضجعها عند الذبح على مكان لين .

(٦) أي عشر ذي الحجة حتى يضحي يوم العيد . (٧) أي لا يفصلها من جسمها .

(٨) وكان عاصياً بهذه الذبحة . (٩) هي المكان المنخفض في آخر عنق البعير من جهة الصدر ومثل الإبل في الذبح كل ما طال عنقه كالنعام . (١٠) أي المكان الذي تحت عظام الفكين . (١١) هما عرقان في جانبي الرقبة بجوار الحلقوم والمرىء .

من آخرِ أيامِ التشريقِ ولو ذَبحَ كلٌّ من رجلين أضحيةَ الآخر ضمنَ ما بين القيمتين[١] وأجزأتْ عن الأضحيةِ الواجبة[٢] بنذر.

فصل فى العقيقة[٣]

تُسنُّ العقيقةُ عن الغلامِ وهى فى حقه شاتان وعن غيره[٤] شاةٌ وأن لا يكسِر العظم بل يفصل الأعضاء[٥] وأن تطبَخ وتطعمَ[٦] للفقراء.

فصل[٧]

كان أهلُ الجاهلية يتقرّبونَ إلى الله بأمور أبطَلها بقوله ما جعل الله من بحيرةٍ الآية فالبحيرةُ التى تنتجُ خمسةَ أبطن آخرُها ذكرٌ فيشقُّ مالكُها أذُنها ويُخلى سبيلها ولا ينتفعُ بلبَنها بل يُخليه للضيوف والسائبةُ نوعان العبدُ يعتقهُ مالكه سائبة أى لا ينتفع به ولا بولائه والبعيرُ يسيبهُ مالكه لقضاء حوائجِ الناس عليه والوصيلةُ نوعان الشاة تنتج سبعة أبطُن عَناقين[٨] عناقين فان نتجَتْ فى الثانية جَديا[٩] وعناقا قالوا وصلتْ أخاها فلا يذبحونه لأجلها ولا يشرب لبن

---

(١) أى ضمن الفرق بين قيمتها مذبوحة وحية. (٢) أى تجزىء المذبوحة بغير يد صاحبها كما فى الصورة السابقة عن الأضحية الواجبة بالنذر لأنها لا تحتاج إلى نية عند ذبحها بخلاف غير المنذورة كالمتطوع بها فلا يصح ذبحها بغير يد صاحبها وبدون إذنه لأنها تحتاج إلى نية.

فصل فى العقيقة

(٣) هى لغة الشعر الذى على رأس الولد حين يولد، وشرعاً ما يذبح بعد حلق شعره.
(٤) هو الأنثى والخنثى. (٥) تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود.
(٦) وإرسالها إليهم أولى من دعوتهم.

فصل

(٧) هذا الفصل لبيان تحريم بعض أفعال الجاهلية فى الدماء. (٨) أى ذكرين ذكرين
(٩) أى ذكراً سواء كان جدياً أو خروفاً.

لأمّ إلا الرجال دون النساء وجرتْ مجرى السائبة والشاة كانتْ إذا نتجت ذكرا ذبحوهُ لآلهتهمْ أو أنثى فلهمْ أو ذكرا وأنثى قالوا وصلتْ أخاها فلمْ يذبحوا الذَّكر لآلهتهمْ والحامى الفحلُ يضربُ[1] فى إبل الشخصِ عشر سنين فيُخلى سبيله ويقول قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشىء[2] .

باب الأيمان[3]

هى نوعان واقعةٌ فى خصومةٍ وغيرها[4] فالتى فيها أما لدفع[5] وهى يمين المنكر أو لاستحقاق وهى اللعان[6] والقسامة واليمين مع الشاهد فى الأموال[7] والمردودة[8] بعد النُّكول وهى كالأقرار لا كالبينة واليمين مع الشاهدين فى الردّ بعيب ودعوى العُنّة والجراحة فى عضو باطن ودعوى الإعسار[9] وعلى الغائب[10] والميت وفيما إذا قال لزوجته أنت طالقٌ أمس ثم قال أردت من غيرى[11] والتى فى غيرها[12] لغو اليمين كلا والله وبلى والله

(١) أى يلقحها . (٢) فلا يركب ولا يحمل عليه شىء ولا يعمل أى عمل .

باب الأيمان

(٣) هى جمع اليمين التى يحلف بها ، والمراد بيان أحكامها مما يصح الحلف به وما لا يصح وحكم الحنث فيها وكفارتها وغير ذلك . (٤) أى وواقعة فى غير الخصومة .

(٥) أى لدفع حق يراد ثبوته على الحالف وهى يمين المنكر للحق . (٦) أى أيمان اللعان والقسامة لأن اللعان يثبت للملاعن حق نفى الولد عنه وحق فسخ عقد الزوجية بينه وبين الزوجة الملاعنة والقسامة تثبت حق الورثة فى دم المقتول . (٧) كالبيع والشراء والخيار وتأجيل الثمن فى البيع وتأجيل الدين والحوالة والإقالة يحلف مريد الإثبات مع وجود الشاهد على ذلك . (٨) كأيمان القسامة إذا امتنع المدعون عنها يحلف المدعى عليهم

(٩) كأن يكون عليه دين والمعروف أنه موسر ويدعى تلف ماله فيحلف على ذلك مع البينة

(١٠) بأن ادعى على غائب أو ميت حقاً مالياً وأراد استيفاءه من مالها فيحلف مع الشاهدين تأكيداً . (١١) فيقيم البينة على أنها كانت متزوجة من غيره وطلقت منه ثم يحلف على قصده للتأكد من ذلك (١٢) أى فى غير الخصومة .

بلا قصد حَلِف ويمين المكرَه وهما غير منعقدتين[١] واليمين المعقودة بالاختيار فان كانتْ على ماض وهي كاذبةٌ فهي اليمين الغَموس[٢] والحلِف إما بالله أو باسْمٍ من أسمائه أو بصفةٍ من صفاتهِ أو بطلاق[٣] أو عتق أو نذْر لجاج[٤] وهو التزام قربةٍ بمالا يريد حُصولَه ويتخير[٥] فيه بين ماالتزمه وكفارةِ يمين وحروف القسَمِ الألف[٦] وإن لم تشتهِرْ والباء والتاء[٧] والواو ولو قال والله وضمّ أو فتح أو كسر أو سكَّن فكناية[٨] والفاظ اليمين كأقسِم أو أقسمت أو أحلف أو حلفت وأعزم أو عزمت إنْ لم يردْ إخباراً[٩] فان لم يذكر الله أو صفته فليس بيمين وينقطع حكم اليمين بانحِلالها[١٠] وباستثناء[١١] متّصِل ومن حَلف على يمين فَرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفرْ عن يمينه[١٢] فان قَدَّم الكفارة[١٣] جاز إلا

(١) فلا يلزم من حلف يمين اللغو ولا المكره كفارة بالحنث لأن الأول ليس يميناً والمكره مرفوع عنه القلم.

(٢) لأنها تغمس صاحبها في النار وهي من الكبائر. (٣) هو تعليق طلاق زوجته أو عتق عبده على شيء. (٤) أي غضب وسبق بيانها في النذر. (٥) أي في نذر اللجاج. (٦) أي كقوله آلله لأفعلن كذا. (٧) كقوله بالله وتالله ووالله.

(٨) إن أراد به اليمين فيمين وإلا فلا. (٩) فإن أراد الإخبار لم يكن يميناً.

(١٠) أي بذهاب عقدها واستيفاء الغرض منها كانقضاء مدة الحلف التي وقته بها، وبره في يمينه أو حنثه فيه أو باستحالة تحقيق ما حلف عليه، كأن حلف ليأكلن هذا الطعام فأكلته هرة. (١١) كأن يقول والله لأفعلن كذا إن شاء الله أو لا أفعل كذا إن لم يشأ الله وأراد التعليق لا التبرك فإن أراد التبرك لم ينقطع حكم اليمين إلا بانحلالها بما سبق.

(١٢) كأن حلف لا يأكل من هذا الطعام ثم رأى أن الأكل خير من عدمه أكل وكفر عن يمينه. (١٣) بأن أراد الحنث في يمينه فقدم الكفارة قبل الحنث جاز ذلك.

الصيام[١] ولو حلف على التزوج على زوجته أو تركه فتزوج[٢] وهى فى عدة منه رجعية بر فى الأولى وحنث[٣] فى الثانية ولو حلف لا يسكن أو لا يساكن أو لا يركب أو لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام[٤] حنث أو لا يأكلُ هذه التمرة ولا يخرجها ولا يمسكها برّ[٥] بأكل بعضها أو لا يأكلها فاختلطت[٦] بتمر فأكله إلا تمرة لم يحنث والورع يُحنّث نفسه ، أو لا يأكل حنطة فأكل دقيقاً أو سويقا[٧] أو لا يأكل لحما فأكل ألية[٨] أو شحما أو لحما غير لحم النعم والصيد أو لا يأكل رطبا فأكل تمراً أو لا يأكل لبنا فأكل زبداً أو جبنا أو لا يشرب سويقا فأكله أو لا يأكل خبزاً فاذا به وشربه أو لا يشربُ شيئاً فذاقهُ أو لا يكلمُ فلاناً فسلّمَ على قومٍ هو فيهمْ ونوى غيرهُ أو كتب إليه كتابا أو أرسل إليه رســـولاً أو لا يأكل رأسا فأكل غير رأس النَّعَمِ لم يحنث[٩] إلا إن كان من بلدٍ يباعُ فيها الرأسُ مُنفرداً[١٠] .

---

(١) إلا إذا كانت الكفارة صياماً فلا يجوز تقديمها على الحنث . (٢) أى فى الحالتين فى حالة حلفه ليتزوجن وفى حالة حلفه ألا يتزوج . (٣) لأن الرجعية فى حكم الزوجة .

(٤) أى حلف ألا يركب وهو راكب أولا يسكن بيتاً وهو ساكنه أو لا يساكن فلاناً وهو مساكنه أولا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فإن استمر على ما هو فيه حنث فى يمينه وإن قطع ما هو فيه بر فى قسمه . (٥) صورة ذلك أن يكون فى فم شخص تمرة فحلف لا يأكلها ولا يخرجها من فه ولا يبقها فيه فإن أكل بعضها بر فى يمينه وإن فعل غير ذلك بأن أكلها كلها أو أخرجها أو تركها فى فه بدون أكل حنث .

(٦) صورة ذلك أن يحلف على شىء كتمرة مثلا ألا يأكله فاختلط هذا الشىء بمثله فأكل الخليط إلا واحدة منه أو إلا جزءاً منه لم يحنث . والورع يعتبر نفسه حانثاً .

(٧) السويق دقيق محمر فى السمن . (٨) هى اللية المعروفه .

(٩) لم يحنث فى كل ما سبق لأن ما فعله غير ما حلف عليه .

(١٠) فيحنث بأكل رأس غير النعم كالطير والصيد البحرى والبرى إذا كانت رؤوس الطير والصيد تباع فى بلده منفصلة عن أجسام حيواناتها .

باب النذر [١]

إنما يصح في قربةٍ كالتزام [٢] حجٍّ أو صلاةٍ فلو نذر حجًّا في سنةٍ بعينها فمنعهُ عدوٌّ فلا قضاء [٣] عليه كما لو نذر أضحيةً بعينها فماتت أو مرضٌ أو إضلال طريق أو نسيانٌ [٤] أو توانٍ [٥] قضاهُ ولو نذر صومَ سنةٍ بعينها صامها إلا الأيام المنهيَّ عنها ولم يقضِها [٦] ولا رمضان أو صوم اليوم الذي يقدُمُ فيه فلانٌ صحَّ فإن قدِم ليلا انحلَّ النذر [٧] أو نهاراً [٨] قضاهُ أو صوم اليوم الذي يقدُمُ فيه فلانٌ أبداً [٩] فقدِم يومَ الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله إلا ما مرَّ [١٠] ولا يجبُ قضاؤهُ .

باب آداب القضاء

يُسن أن لا يقعد للحكم في مسجدٍ [١١] ولا محتجباً [١٢] ويكون ساكنَ القلب

باب النذر

(١) هو لغة الوعد بخير أو شر ، وشرعاً التزام قربة لم تتعين على الملتزم أي لم تجب عليه وإنما أوجبها هو على نفسه فلو نذر محرماً أو مكروهاً أو مباحاً أو واجباً متعينا عليه لم يصح النذر . (٢) غير حجة الفرض وغير الصلوات المفروضة . (٣) ويسقط النذر لفوات وقته ولأنه معذور في عدم الوفاء به (٤) أي منعه المرض وما بعده بعد إحرامه بالنسك فيقضيه أما لو كان قبل الإحرام فلا يقضي لأن الوقت سيفوت فتكون هذه المسائل كمسألة منعه بالعدو . (٥) أي تباطؤ وكسل عن النذر سواء كان قبل الإحرام أو بعده قضاه وجوباً وهذا معنى قوله مطلقاً . (٦) أي ولم يقض الأيام المنهي عن صومها وهي أيام العيدين والتشريق وأيام الحيض والنفاس لأنها غير قابلة للصوم وكذلك شهر رمضان لا يقضي بدله لانشغاله بواجب لا يمكن تخلفه كل سنة .

(٧) ولا يصوم لعدم قبول الليل للصوم . (٨) أي إذا قدم الشخص نهاراً فإن كان قدومه في يوم لا يصح صومه لم يقضه أو يصح صومه وكان مشغولا بصوم نفل أو واجب أو كان مفطراً صام يوماً غيره . (٩) يعني طول حياته .

(١٠) أي ما فات من حياته من أيام الاثنين لأنه لم يدخل في النذر .

باب آداب القضاء

(١١) صوناً له عن ارتفاع الأصوات . (١٢) أي بينه وبينهم حجاب ومن ذلك اتخاذ

من كلّ شيء[١] ويشهد الجنائزَ ويعودُ[٢] المرضى ويأتى مَقدَمَ نحو الحاجّ وأن يحضُر الولائم كلها أو يتركها كلها وله أن يقول للخصمين تكلما وأن يسكُت حتى يبتدىء أحدُهما وإذا اجتمع مدّعون قُدّم السابقُ غالبا[٣] بدعوى واحدةٍ[٤] وإن ظهر من خصم لددٌ[٥] نهاهُ فان عاد عزّرهُ[٦] ويشاورُ العلماء الأمناء[٧] ولا يقلّدُ غيرهُ[٨] وله الحكم بعلمهِ[٩] إلاّ فى عقوبةِ الله[١٠] وإن ظهر له الخطأ فى حكمٍ نقضهُ فان كان ذلك باجتهاد[١١] حكم به فيما يستقبلُ ولا ينقُضُ الأول[١٢] ولا يقبَلُ جرحا[١٣] وتعديلاً وترجمةً إلا من عَدلين وإن ارتاب فى الشُهود سألهُمْ متفرقين[١٤] ويكفى فى التّعديل[١٥] هو عدلٌ ويشترطُ أن تكون معرفتهُ[١٦] به باطنة مُتقادمة وينبغى كونُ المعدّلِ وكاتب

= الحاجب بدون حاجة إليه فهو مكروه . (١) فلا يقضى وهو غضبان ولا وهو جائع ولا وهو مغتم النفس من أى شيء آخر . (٢) أى يفعل ما يمكنه من ذلك بدون تقصير فإن لم يستطع حضور جميع الجنائز وعود جميع المرضى وحضور قدوم كل المسافرين اقتصر على القريب منه وعلى معارفه . (٣) غالباً : لأن الغالب معرفة السابق فإن حضروا معاً أو جهل السابق عملت قرعة بينهم وإن كان فى القوم مسافرون قدموا وإن كان فيهم نساء قدمت النساء على الرجال (٤) لا بدعاواه كلها إن كان له أكثر من دعوى حتى لا يعطل غيره

(٥) أى شدة خصومة كتهييج وتكذيب الشهود . (٦) أى عاقبه بما يراه عقوبة لا تبلغ أقل الحدود . (٧) إذا اختلفت وجهات النظر أو تعددت الآراء فى المسألة .

(٨) إن كان مجتهداً فإن كان مقلداً اتبع مذهب من قلده . (٩) بعد أن يوضح أنه يعرف الحقيقة ويبين مستند عليه للخصمين . (١٠) كالحدود والتعزير لأن الستر فيها مطلوب

(١١) أى باجتهاد ثان أظهر له خطأه فى اجتهاده الأول . (١٢) لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد . (١٣) أى لا يقبل فى جرح الشهود وعدم صحة شهادتهم وتعديلهم أى كونهم أهلا للشهادة وترجمة كلام الخصوم أو الشهود إذا كان بلغة غير لغته إلا من شاهدين عدلين فلا يكفى شاهد واحد . (١٤) أى يسألهم أسئلة تظهر به صدقهم أو كذبهم .

(١٥) أى يكفى لمن شهد بعدالة غيره أن يقول هو عدل . (١٦) أى معرفة الشاهد =

القاضي وصاحب مَشُورته عالما[1] وأن يختمَ كيس[2] الرقاع ولا يفتحَها حتى ينظُرَ إلى الختمِ ولا يقبل كتاب قاضٍ[3] إلا بشهادة عدلين .

باب القسمةِ[4]

أجرةُ القاسمِ من بيتِ المـــال[5] ثمّ على[6] الشُّركاء وهي على قدرِ حِصَصِهمْ المأخوذةِ[7] فان اتفقوا على القسمةِ إلا واحداً وطالبها ينتفعُ به[8] بعـــدها قُسِم[9] ويقسِمُ بقرعةٍ على أقلّ الانصباء[10] إن

بعد التغيره معرفة به قديمة باطنة أي يعرف بعض دخائله كأن يكون جاراً له أو صديقاً أو شريكا في تجارة أو مخالطا به بسبب بعض المعاملات التي تظهر الذمة والصدق وعدمهما .

(١) أي عالماً بشروط العدالة وبأمور الكتابة والاستشارة التي يستشار فيها .

(٢) أي الكيس الذي فيه أوراق القضايا .

(٣) أي لا يقبل كتاب قاض آخر بأنه حكم في هذه القضية بكذا أو أنه ثبت له فيها كذا إلا بعد أن يشهد عدلان بكلام القاضي صاحب الكتاب .

أنواع القسمة

القسمة ثلاثة أنواع : ١ ــ قسمة إفراز وتسمى القسمة بالأجزاء ، وقسمة المتشابهات وتكون في الأشياء المتماثلة . ٢ ــ قسمة تعديل وتعدل الأنصبة فيها بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بسبب قوة الانبات في بعضها وضعفها في البعض الآخر أو قرب بعض أجزائها من الماء وبعد البعض الآخر فيعدل المقسوم بأن ثلثاه قسما وثلثه قسماً مثلا .

٣ ــ قسمة رد بأن يكون المقسوم شيئاً لا يمكن تعويضه من المقسوم نفسه . كبئر في جزء من الأرض أو شجر في بعضها فتقسم الارض ومن يأخذ البئر أو الشجر يدفع لمن لم يأخذه قيمة نصيبه فيه .

باب القسمة

(٤) أي قسمة الشيء المشترك بين اثنين فأكثر وإعطاء كل نصيبه . (٥) إذا كان الإمام هو الذي ولاه القسمة . (٦) فإن تعذر إعطاؤه من بيت المال فأجرته على الشركاء .

(٧) أي يدفع كل مقسوم له من أجرة القاسم بقدر نصيبه المقسوم له . (٨) أي بما يخصه بعد القسمة دون غيره . (٩) وتسمى هذه القسمة قسمة الإجبار .

(١٠) أي يجزأ الشيء أجزاء بعدد أقل الأنصبة فإذا كان لواحد ثلث وآخر ربع وآخر =

اختلفت[1] ويحرز عن تفريق حصة[2] واحدة ولا يجبر على جعل السفل لواحد والعلو لآخر[3] ولو ادعى بعضهم غلطا فى قسمة إجبار[4] أو قسمة تراض[5] وهى بالأجزاء[6] صدق المدعى عليه بيمينه فان أقام المدعى بينة بذلك[7] أو حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة[8] كما لو ظهر على الميت دين[9] وإن استحق بعض المسقوم وكان[10] معينا غير سواء بطلت وإلا[11] بطلت فيه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره[12] مطلقا ولا مع صنفه على أن يكون كل منهما لواحد إلا فى منقول نوع[13] ونحو دكاكين صغار متلاصقة .

= سدس قسمها ستة أقسام ويكتب ورقا بنصيب كل واحد واسمه يأخذه عند خروج اسمه على النصيب . (١) فإذا اتفقت الأنصبة لشىء بين اثنين بالنصف أو بين ثلاثة بالثلث أو أربعة بالربع قسمها قسمين أو ثلاثة أو أربعة . (٢) أى يجتهد فى أن يكون نصيب كل شخص متجاورا متماسكا غير مجزأ . (٣) لأن فى ذلك ضررا بل يعوض صاحب السفل بما يرضيه مما فقده فى العلو بمال أو يعطيه جزءا من العلو وجزءا من السفل إذا أمكن ذلك . (٤) سبق بيانها . (٥) أى تراض بين الشركاء بأن اتفقوا على أن يأخذ كل منهم جزءا معينا من المقسوم . (٦) وهى بالأجزاء أى وكانت قسمة التراضى بالأجزاء وهى قسمة الإفراز لا قسمة التعديل ولا قسمة الرد . (٧) أى بالغلط .

(٨) وأعيدت من جديد . (٩) بعد قسمة التركة فينقض التقسيم ويخرج الدين من التركة ثم يعاد التقسيم . (١٠) أى إذا ظهر أن بعض المقسوم مستحق لشخص آخر غير المقسوم بينهم مثلا وكان هذا المستحق معينا معروفا غير مستو ما أخذه منه كل شريك بأن اختص به واحد أو أخذ منه أكثر من غيره بطلت القسمة وأعيدت . (١١) أى وإن كان مستويا بأن أخذ كل من الشركاء منه جزءا مساويا للآخر بطلت القسمة فيه فيرد كل شريك ما أخذه ويدفع لمستحقه . (١٢) كضأن مصرية وسودانية وثياب حرير وكتان وقطن لشدة اختلاف الأغراض فى ذلك . ولا صنف مع صنفه كدارين يراد إعطاء كل واحدة منهما لواحد من الشريكين مثلا فلا تصح القسمة هكذا لاختلاف المواقع والبناء والأغراض . (١٣) إذا لم يختلف كثياب من نوع واحد ونحو دكاكين صغار متلاصقة لقلة اختلاف الأغراض فى ذلك .

باب الشهادات(١)

هى أنواعٌ بحسب ما تقبلُ فيه(٢) شاهدٌ فى رؤية هلال رمضانَ وشاهدٌ ويمينٌ فى الأموال(٣) وشاهدٌ وامرأتان فيها(٤) وفيما لا يراهُ الرّجال غالبا وشاهدان فى غير الزنا وشاهدان(٥) ويمينٌ فى صورٍ تقدّمت(٦) فى الإيمان وأربعُ نسوةٍ فيما لا يراهُ الرّجال غالبا(٧) وأربعةُ رجال فى الشهادة بالزّنا وإن رجعوا(٨) عن الشهادة فان كان قبل الحكم لم يحكم أو بعدهُ غرموا فى الطلاق والعتقِ والمال وغيرها(٩) وشرْط الشاهدُ حرّية وعدالة(١٠) وبصر وسمع ونطق ورُشد(١١) وعدمُ تغفل(١٢) ومروءة(١٣) وهى التّخلق بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه وتجوزُ الشهادةُ على الشهادة(١٤) فى غير عقوبةِ الله تعالى

باب السهادات

(١) هى جمع شهادة وهى لغة الخبر القاطع ، وشرعاً إخبار عن شىء بلفظ خاص .

(٢) النوع الأول شاهد واحد (٣) كما سبق فى الأيمان . (٤) أى فى الأموال وفيما لا يراه الرجال غالباً كالبكارة والحيض والنفاس والولادة وعيب امرأة تحت ثوبها.

(٥) فيما مر مما شهد فيه رجل وامرأتان أو شاهد ويمين . (٦) هى سبعة كالدعوى على الميت والغائب مما سبق . (٧) سبقت أمثلته . (٨) أى الشهود مطلقاً .

(٩) غرموا مثل ما فوتوه على المشهود عليه فمهر المثل فى الطلاق وقيمة العبد فى العتق وقدر الدين إذا شهدوا بسداده ونحو ذلك . (١٠) هى ألا يرتكب الشاهد كبيرة ولا يصر على صغيرة . (١١) هو أن يكون ضابطاً للأمور يضع كل شىء فى موضعه غير سفيه ولا مجنون ولا صغير . (١٢) بأن يكون يغلب عليه التنبه إلى ما يدور حوله فلا تصح شهادة الشخص الذى نسميه اليوم بالعبيط . (١٣) هى أن يكون متخلقاً بأخلاق أمثاله فى زمانه ومكانه وعدم اتهامه بشىء مما يجرح الكرامة . (١٤) الشهادة على الشهادة بأن يشهد شخص بأن فلاناً شهد بكذا وهى جائزة فى حالة تعذر حضور الشاهد الأصلى بسبب موت أو مرض أو غيرهما من الموانع القوية وهى إما بالاسترعاء بأن يقول الشاهد الأصلى لشخص أنا =

وإحصان[1] ولا يشترط لكلٍّ من الأصلين شاهدان بل يكفي اثنان ولا تقبلُ شهادةُ سيّدٍ لرقيقه ولا أصل لفرعه ولا عكسُهُ وتقبلُ شهادةُ كلٍّ منهما[2] على الآخر حتى على الأب بطلاق ضَرّة أمه[3] أو قذفها وتقبل شهادة أَحدِ الزوجين للآخَر والأخ لأخيه ومن ردّتْ شهادتُه لمعنى[4] وزال فأعادها قُبلتْ إلا من يتهم[5] وإذا تعارضت بينتان تساقطتا[6].

باب الدعوى[7] والبينات

لا تسمَع دعوى محال كمثل أحدٍ[8] ذهباً أو فضة ولا ما أبطله الشرع كثمن خمر ولا من لا عبارة[9] له كصبي ومجنونٍ وإذا سُمعَتْ[10] فإن أقرّ

= شاهد على فلان بكذا وأشهدك على ذلك. أو يسمع شخص شخصاً يشهد عند حاكم أو محكم بشيء فيشهد عليه ، أو يسمع شخص شخصاً يروى شهادته وسببها فيشهد بها عند القاضي . ولا بد عند شهادة الشاهد على شهادة غيره أن يذكر اسم الشاهد الأصلي ويبين نوع شهادته إن كانت بالاسترعاء أو عند الحاكم أو سماعاً من الشاهد الأصلي عند غير الحاكم وألا تخالف شهادته شهادة الأصل وأن يجرح الشاهد الأصلي . (١) كحد الزنا والشهادة على شخص بأنه محصن . (٢) أي من الأصل والفرع مالم يكن بينهما عداوة وإلا فلا تقبل .

(٣) بأن شهد ولدان على الأب بطلاق ضرة أمهما فتقبل . (٤) أي لسبب من أسباب رد الشهادة وعدم قبولها . (٥) إلا من يكون متهما كالفاسق والسيد لرقيقه وعادم المروءة والعدو فلا تقبل شهادتهم .

(٦) ويحلف كل من المدعي والمدعى عليه بدل البينة .

باب الدعوى والبينات

(٧) الدعوى لغة الطلب وشرعاً إخبار عن وجوب حق للمخبر أو لموكله على غيره عند حاكم ، والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بذلك لأن الحق يتبين بهم . (٨) فإذا ادعى شخص بأن له على آخر مثل جبل أحد ذهباً أو فضة لم تقبل لاستحالة ذلك .

(٩) أي ولا تقبل دعوى من لاعبارة له أي من لا يعتبر قوله كالصبي والمجنون .

(١٠) أي وإذا قبلت الدعوى بأن كانت بغير محال وممن يعتبر قوله .

الخصم أو قامت عليه بينة[١] وإلا حلّف[٢] إلا فيما لو ادّعى على صبي بلوغه فأنكر[٣] أو على حاكم جورٌ في حكم أو على شاهدٍ[٤] كذبٌ ولا يمين في حدٍ[٥] إلا في لعان وقذف[٦] والحلف على البت[٧] في فعل نفسه ومملوكه نفياً أو إثباتاً[٨] وفي فعل غيرهما إثباتاً أو نفياً محصوراً[٩] وعليه[١٠] أو على نفي العلم في فعل الغير نفياً مطلقا[١١] فلو منعه الخصم حقّه وعجز عن أخذه وقدر على مال له فله أخذ جنس حقه منه ثم غيره وإن نكل الخصم عن اليمين لم يحكم عليه[١٢] بالنكول وقد يُتوهم[١٣] خلافُه فيما لو ادّعى مُسقطا للجزيةِ كإسلامهِ في أثناء السنةِ أو للخراجِ لدفعهِ لعاملٍ آخرَ ونكلَ عن اليمينِ أخذا[١٤] منهُ أو ادّعى حاضر الوقعةِ البلوغ لأخذِ سهمِ المقاتلةِ ونكل لم[١٥] يعطَ شيئاً أو ادّعى ابنُ حربي[١٦] أنبتَ أنهُ استعجَلهُ بدواءٍ ونكل قُتل .

---

(١) حكم بمقتضى الدعوى أي بالمطلوب فيها. (٢) أي إن لم يقر المدعى عليه ولم تقم عليه بينة حلف على أن المدعي ليس له عنده هذا الحق . (٣) لأن حلفه يثبت صباه وإذا ثبت صباه لم يصح حلفه . (٤) فلا يحلفان لارتفاع مقامهما عن التحليف . (٥) أي لا يحلف المتهم بالزنا مثلا على عدم زناه لأن عدم وجود البينة كاف في درء الحد عنه . (٦) أي إلا في حد القذف لدفعه كأن قذف شخص آخر وليس عنده بينة فيجوز أن يحلف المقذوف أنه لم يفعل سبب القذف ليدفع الحد عن نفسه . (٧) أي على القطع . (٨) ولو غير محصورين . (١٠) كأن يحدد وقوع الفعل أو عدم وقوعه بيوم أو شهر أو سنة أما مطلقا فليس للحاكم تحليفه عليه لعدم القدرة على تذكر ذلك إلا نادراً . (١١) أي على القطع.

(١٢) لتيسر الوقوف عليه . (١٣) أي إذا امتنع المدعى عليه عن الحلف لم يحكم عليه بالحق بمجرد امتناعه بل بعد أن يحلف المدعي عليه أنه صاحب الحق عنده (١٤) أي قد يتوهم خلاف الحكم السابق وهو أنه لا يحكم بنكول المدعى عليه بل بحلف المدعي وتوهم ذلك في أربع مسائل يخيل للناس فيها أن الحكم بسبب الامتناع عن الحلف ولكن الواقع أن الحكم ليس بسبب الامتناع بل بالأصل الثابت . (١٥) عملا بالأصل الثابت وهو عدم الدفع لا بسبب النكول . (١٦) عملا بالأصل الثابت وهو عدم بلوغه . (١٧) أي نبت شعر=

باب العتق [١]

هو إما إجبارٌ [٢] بأن يملك العبدُ [٣] نفسهُ أو الشخصُ أصلهُ [٤] أو فرْعهُ أو شهدَ بعتقِ رقيقٍ فرُدّتْ شهادَتهُ ثم تملكهُ [٥] وأما إختيارٌ فيقعُ بصريحٍ وهو العتقُ والحريةُ [٦] وفكُّ الرقبةِ وبكنايةٍ بنيّةٍ وهى ماتحتملُ [٧] العتق وغيرَهُ فإن أعتقَ فى صحتهِ فمنْ رأسِ المال أو فى مرض موتهِ فمن الثلثِ إلا فى عتق أمِ الولدِ [٨] وإن أعتق أحدُ الشريكين نصيبهُ عتق عليه [٩] وسرى بالأعتاق لما أيسر به فان كان مُعسِراً أوصى بعتق نصيبه بعد موته ولم يسر ومَتى ضاق الثلثُ [١٠] ميزَ العتقُ بقُرْعة .

= عانته أنه استعجل طلوع الشعر بدواء ونحوه ، ولا يزال صغيراً غير بالغ فيحكم عليه بالبلوغ ويجوز قتله لأن إنبات شعر العانة علامة البلوغ ، فقد حكم بالأصل الظاهر وهو طلوع الشعر لا بسبب امتناعه عن الحلف .

باب العتق

(١) هو إزالة الرق عن الآدمى . (٢) أى عتق إجبار يعتق فيه العبد وإن لم يرض سيده بذلك . (٣) بأن يشترى نفسه من سيده كالمكاتب أو يقهر سيده الحربى .
(٤) أو يملك الشخص أصله أو فرعه من النسب وهو رقيق فيعتق بمجرد ملكه .
(٥) فيعتق عليه بمجرد ملكه عملا بشهادته (٦) كأعتقتك أو أنت حر أو فككت رقبتك.
(٧) كقول السيد لعبده لا ملك لى عليك ولا سلطان لى عليك. (٨) فمن رأس المال وإن كان أولدها فى مرضه .(٩) أى إذا كان عبد شركا بين اثنين فأكثر فأعتق أحدهما نصيبه فى العبد عتق عليه نصيبه وإذا كان موسراً عتق عليه النصف الآخر فإن كان موسراً بأقل من النصف الآخر كالربع أو الثمن عتق عليه ما هو موسر به فإن كان معسراً لا يملك شيئاً من قيمة نصف العبد الثانى أو كان أوصى بعتق نصيبه بعد موته عتق نصيبه فقط ولم يسر إلى شىء من نصيب غيره . (١٠) صورة ذلك أن يعتق مريض عبيداً له دفعة واحدة فيقول أنتم أحرار والمريض لا ينفذ تصرفه إلا فى الثلث فإذا سمح الثلث بإعتاقهم جميعاً عتقوا وإذا لم يتسع لهم جميعاً عملت قرعة لإعتاق البعض الذى يتسع له الثلث سواء كان واحداً أو اثنين .

باب التدبير[١]

إنما يَصحُ من بالغٍ عاقلٍ مختار ثم هو تعليقُ عتقٍ بصفة وهى موتُ السيدِ[٢] فلا يجوزُ الرجوعُ عنه إلا بأن يُزِيل[٣] ملكهُ عنه ولا يتبعُ المدبرة أولادها فى التّدبير ولو دبّرها حاملا ثبت لحملها حكمُ التّدبير فإن زال تدبيرُها دام تدبيرُه[٤] وصريحهُ كانت حرٌّ أو أعتقتكَ بعد موتى وكنايتهُ كخليتُ سبيلك بعد موتى ولو دبّر ثم كاتب أو عكس[٥] جاز .

باب أمهاتِ الاولادِ

إذا حَبلَتْ من حرٍّ أمتُهُ فوضَعَتْ ولو سِقْطاً تجبُ فيه غُرَّةٌ صارت أمَّ ولدٍ[٦] بخلاف أمــــة غيره كان يظنّ أنها زوجتُه الحرّة أو أمته أو غرّ بحريتها[٧] ولسيدها إجبارُها على النكاح وتفارقُ المدبَّرةَ فى أنها لا تُباعُ ولا توهَبُ ولا تُرهَنُ ولا يُوصَى بها وعتقها من رأسِ المالِ[٨] ولا يضمن

باب التدبير

(١) هو لغة النظر فى العواقب ، وشرعاً تعليق عتق من مالك بموته وسمى تدبيراً من الدبر لأن الموت دبر الحياة (٢) فلا يحتاج إلى إعتاق بعد ذلك بل يعتق بمجرد الموت .

(٣) كأن يبيعه أو يهبه أو يوصى به فيلغى التدبير . (٤) فإن زال تدبير الأم ببيعها بعد الوضع أو بموتها كذلك بعد الوضع بقى تدبير الحمل الذى وضع فتعتق بمجرد موت السيد أما إن باعها قبل وضعها فلا يكون الجنين مدبراً لأنه تبع أمه . (٥) لأنه يجوز بيع المدبر فكتابته أولى والتدبير بعد الكتابة لا يضر لأنه وعد بالعتق بدون عوض فهو خير من الكتابة لأنها وعد بالعتق بعوض. فيكون العبد مدبراً مكاتباً فيعتق بأسبق السببين .

باب أمهات الأولاد

(٦) أى تعتق بمجرد موت سيدها ولو بقتلها له . (٧) فإذا حبلت منه لا تصير أم ولد لأن حبلها لم يحصل أثناء ملكه لها . (٨) لا تحتاج إلى تقييد بالثلث ولو أولدها فى مرضه .

سيدُها جنايتها الثانية(١) ويتبعها ولدها(٢) ولو كان كاتبها أو استولد مكاتبته صارت مستولدة مكاتبة ولا يصحّ بيعها إلا فيما لو اشترت نفسها أو كانت مرهونة أو جانية(٣) أو أمّ ولدٍ(٤) مكاتبة إن ولدته فى الكتابة أو بعد عتقه لدون ستة أشْهُر تبعهُ رقا وعتقاً ولا تصيرُ أمّ ولَدٍ وإلا فهُو حُرٌّ وهى أمُّ ولدٍ إن كان يطؤُها ولو أسلمت أمُّ ولدٍ كتابىٍّ حيل بينهما وأُلزم بمؤُنتها حتى يعتقها أو يسلم أو يموت(٥) .

باب أحكام الرقيق

يفارق الحرّ فى أنّه لا تلزمُه جمعة ولا تنعَقِد به ولا حجٌّ(٦) ولا عمرة إلا بِنذرٍ وعَورة الأمةِ كالرّجُل(٧) لكن يحرُم نَظَرُ غير محرمٍ إلى سائر(٨)

---

(١) أما جنايتها الاولى فيضمنها (٢) فى العتق معها . (٣) جناية ثانية أما الأولى فيضمنها السيد . (٤) هذه مسألة جديدة ذكر فيها المصنف حكم ولد العبد المكاتب ، قال إن وضعته حال الكتابة فأمره موقوف إن أدىّ أبوه النجوم وعتق عتق الولد معه وإن لم يؤدها وعاد رقيقاً فالولد رقيق ، وإن وضعته بعد الكتابة بمدة أقل من ستة أشهر تبع أباه فى العتق ، ولا تصير الأمة به أم ولد ، أما لو وضعته بعد الكتابة وعتق أبيه بمدة فوق الستة أشهر فهو حر وتصير به أم ولد إن كان يجامعها فى هذه المدة التى بعد الكتابة فإن لم يكن يجامعها لعذر ظاهر فحكم الولد حكمه فى المسألة السابقة .

(٥) أو يسلم فتبقى معه أو يموت فتعتق .

باب أحكام الرقيق

(٦) أى لا يلزم الرقيق الحج ولا العمرة لأن من شروطهما الحرية والاستطاعة والعبد لا مال له وحجه يبعده عن خدمة سيده فلم يجب عليه إلا إن نذر الحج فيجب بالنذر إذا كان مستطيعاً وأذن له سيده وقيل يلزمانه وإن لم يأذن له وهو الصحيح . (٧) أى فى الصلاة وهى ما بين السرة والركبة (٨) هذا رأى وهناك رأى آخر يجوز النظر إلى وجهها وسائر بدنها ما عدا العورة لأنها كالرجل ، والراجح الأول خوف الفتنة .

بدنها ولا يجوزُ كونهُ شـاهداً ولا تَرْجماناً ولا قائفاً[١] ولا قاسماً ولا[٢] خارصاً ولا مقوّما[٣] ولا كاتب حكمٍ ولا أميناً لحاكم[٤] ولا إماما أعظمَ ولا قاضيا ولا ولياً فى نـكاحٍ أو قَوَدٍ أو غير ذلك ولا وصيًّا[٥] ولا يقلّد أمراً عاما[٦] ولا يملك[٧] ولا يطأ بملك[٨] ولا تلزَمُهُ زكاةٌ إلا زكاةَ فطرٍ أى تلزمهُ ابتداء ويتحملها سيِّده ولا يُـكَفِّرُ[٩] ولا يعطى من زكاة وكفارةَ شيئا إلا مِنْ سهمِ المـكاتبين[١٠] ولا يصومُ غير فرضٍ إذا ضرَّ[١١] ذلك إلا بإذنِ سيدِهِ ولا يلزمهُ اقرارُهُ بمالٍ[١٢] فى الحالِ ولا يسهمُ لهُ من الغنيمةِ ولا يأخذُ لُقَطـــةَ إلاّ على حكمِ[١٣] غيرِهِ ولا يرِثُ ولا يورَثُ ولا تصحُّ

---

(١) أى يترجم كلام الخصوم للحاكم ولا قائفاً أى حكما فى إلحاق الأولاد بآبائهم عند الاشتباه فى ذلك . (٢) أى يقسم المال بين الشركاء من جهة الإمام ولا حكما من جهة الشركاء ، ولا خارصاً أى مقدراً للرطب أنه يصير بعد جفافه كذا . (٣) أى يقوم السلع ويعطى لها ثمناً ولا كاتب حكم وهو الذى يكتب الوثائق لأنه يشترط فيه الحرية والعدالة والذكوره ومعرفة الكتابة القانونية الشرعية . (٤) أى لا يصح أن يجعله الحاكم أميناً له على أسرار الدولة ووثائق الخصوم . (٥) أى قيماً على الأيتام والقصر

(٦) كالإمارة وجمع الزكاة وجباية الخراج والجزية (٧) أى لا يملك شيئاً لأن العبد وما ملكت يداه لسيده . (٨) لأنه لا يملك شيئاً وإن كان مكاتباً فملكه ضعيف .

(٩) إذا كانت الكفارة مالية أما لو كانت صوماً فله أن يصوم باذن سيده إن ضره الصوم أو أثر على قوته فى خدمة سيده وإن لم يؤثر فله أن يصوم بدون إذن .

(١٠) فيأخذ من الزكاة من سهم المكاتبين إذا كان مكاتباً لإعانته على الحرية .

(١١) هذا فى العبد الذكر أما الأنثى فليس لها أن تصوم فى حضرة سيدها إلا بإذنه وإن لم يضر بها الصوم . (١٢) بل يلزمه فى ذمته يطالب به بعد عتقه : هذا إذا كان غير مكاتب وغير مأذون له فى المعاملة فإن كان واحداً منهما لزمه إقراره بالمال فى الحال .

(١٣) أى إلا نيابة عن غيره بعد إذن الغير له فى لقطها .

كفالته[١] إلا بإذن سيدِهِ ولا يضمنُ بالدِّيةِ بل يضمنُ منه بالقيمةِ[٢] ما يضمنُ من الحرِّ بالدِّيةِ ولا تحملها العاقلةُ[٣] بل تحملُ قيمتهُ وجلدُهُ ونفيهُ على النِّصفِ من الحرِّ ولا يرجَمُ[٤] وينكح أمتينِ[٥] ولا يجمعُ أكثر من امرأتينِ وطلاقهُ ثنتانِ وعدَّةُ الأمة قُرآن ولا لعان بينها وبين سيدَها وينكحُ حرةً وأمة فى عقدٍ[٦] واحدٍ ولا يقاد به حرٌّ ولا مُبَعَّضٌ[٧] ويؤدى به فرضُ[٨] الكفارة ولا يحدُّ قاذفه[٩] ولا ينكحُ بنفسه[١٠] وتجبرُ الأمةعلى النكاحِ[١١] وقسمها على النِّصف[١٢] وصداقها لغيرها[١٣] ولا يلحقُ ولدها سيدها حتى يقرَّ بوطئها[١٤].

باب أحكام المُبعض[١٥]

هو فى بَعضها كالعبدِ[١٦] وذلك كالنكاحِ والطَّلاق والعِدَّة والعقُوباتِ

---

(١) أى ضمانه لغيره .

(٢) أى لا يقتل قاتله عمداً بل يدفع قيمته ولا يدفع الجانى عليه فى غير النفس دية جنايته بل يدفع قيمة ما نقص منه بسبب جنايته . (٣) أى عاقلة الجانى عليه .

(٤) لأن شرط الرجم الإحصان ولا يكون إلا للحر (٥) بخلاف الحر فلا ينكح إلا أمة واحدة بالشروط السابقة فى النكاح . (٦) بخلاف الحر فإنه إذا جمعهما فى عقد واحد صح فى الحرة وبطل فى الأمة . (٧) أى عبد بعضه حر وبعضه رقيق .

(٨) أى بعتقه فيها . (٩) بل يعزر كما سبق فى اللعان . (١٠) بل لابد من إذن سيده.

(١١) سواء كانت بكراً أو ثيباً بخلاف الحرة فلا تجبر إلا البكر . (١٢) أى إذا كان لرجل زوجتان حرة وأمة فللأمة ليلة وللحرة ليلتان . (١٣) أى مهرها يأخذه سيدها .

(١٤) فإن لم يقر بوطئها فله نفيه بدون لعان .

باب أحكام المبعض

(١٥) هو من بعضه حر وبعضه رقيق .

(١٦) أى حكمه فيها حكم العبد ويمكن معرفتها من الرجوع للباب السابق .

والشَهادة ووجوب الجمعةِ وانعقادِها والقَوَد ونفقة القريب[١] ولا خيارَ للمُبَعّضةِ إذا عَتق بعضها تحت عَبدٍ[٢] ولا يَرثُ[٣] وفى بعضها كالحرّ وهو أنه لا يقادُ بمن[٤] فيه رقٌّ ويُكَفر بالمال إن كان مُوسِراً وفى بَعضِها كالحرّ وكالعبد باعتبارَينِ وهو الملكُ[٥] والإرثُ منهُ وغيرُها .

بابُ القرعة[٦]

بأنْ تكتبَ الأسماء[٧] وتخرُجُ على السهامِ أو بالعكسِ[٨] وهى قد تَكونُ فى الأموالِ وذلك فى القسمةِ وتميز العتقِ من الملكِ وقد تكونَ فى

(١) معنى هذا أنها لا تلزمه كالعبد والصحيح أنها تلزمه إذا كان يكسب ببعضه الحر ما يفيض عن مؤنته ويكفى قريبه كل الكفاية أو بعضها فيلزمه ما يقدر عليه .

(٢) أى ولا خيار للأمة التى عتق بعضها فصارت مبعضة تحت أى زوجة عبد فى أى رقيق كله فلا يفسخ النكاح بذلك أما لو عتقت كلها مرة واحدة أو كان بعضها حراً وبعضها رقيقاً فعتق البعض الرقيق فصارت حرة فلها الخيار بذلك إن شاءت بقيت تحته وإن شاءت فسخت النكاح . (٣) ويورث ما ملكه ببعضه الحر ، وهو فيما عدا ما ذكر أن العبد فيه كالحر يأخذ حكم الرقيق . (٤) أى لا يقتل ولا يقتص منه فى جناية فيها قصاص غير قتل النفس كالموضحة ، سواء كان المجنى عليه مبعضاً أو عبداً كله وسواء كان مثله فى التبعيض أو المجنى عليه فيه جزء حر أكبر مما فى الجانى فلا قصاص . (٥) فيملك ما كسبته ببعضه الحر ويورث عنه دون ما كسبه بالبعض الآخر لأنه ملك لمالكه .

باب القرعة

(٦) القرعة هى الاحتكام إلى الحظ فى بعض المسائل التى لا يمكن الفصل فيها بالقانون ولها صورتان سيذكرهما المصنف . (٧) صورة ذلك أن يكون عندنا مال موروث مشترك كدار كبيرة أو أرض ذات أجزاء لا تفاوت كثيراً فيها ويراد تقسيمه على الورثة المتساوين فى الأنصبة فتكتب أوراق بأسماء المقسوم عليهم وتخلط ببعضها ثم ينادى على قسم من الأقسام أن من يخرج اسمه فى الورقة فهو له وهكذا إلى أن تنتهى الأقسام .

(٨) بأن تكتب أوراق بأسماء الأنصبة وتخلط ببعضها وكل واحد من المقسوم عليهم=

غيرها وذلك فى ابتداء القِسمةِ بين الزّوجاتِ والسَّفَرِ بواحدَة وتنازُعِ ولاية نكاحٍ وقوَدٍ عند الاستواء وتنازع عدَدٍ فى أحياء مواتٍ أو معدِنٍ أو فى دعوَى عند حاكمٍ.

بابُ احكامِ الأعمى

هو كالبصيرِ إلا فى مسائلَ منها أنه لا جهادَ عليه ولا يجتهدُ فى القبلة ولا يصحّ بيعهُ ولا شراؤهُ ولا دية فى عينيه[١] ولا تقبلُ شهادتُه إلا فى الترجمة[٢] ولإسماعٍ وما يثبت بالاستفاضة[٣] كالنسب وما تحمّله[٤] قبل العمى إن كان المشهودُ له أو عليه معروفَ الاسمِ والنسبِ وقبضُهُ على المقرّ

= يأخذ ورقة فما يخرج له فيها فهو نصيبه وهذه أسهل من الطريقة السابقة، ومثل ذلك فى ابتداء القسمة بين الزوجات وفى الاختلاف فى ولاية النكاح وفى استيفاء القود ونحو ذلك تعمل القرعة على الطريقة الأولى أو الثانية فعلى الأولى ينادى بأن من يخرج اسمه يكون هو الذى يستوفى القود أو تكون الزوجة التى يخرج اسمها صاحبة النوبة الأولى أو هى المسافرة مع زوجها ، أو تكتب الليلة الأولى، استيفاء القود مثلا الليلة الثانية الثالثة وهكذ، ولا يستوفى القود ثم تخرج الزوجات وطالبو القود الأوراق فمن خرج له كلمة فمناها له، والقرعة قاطعة للخلاف بين الناس فى كثير من الأحيان .

باب أحكام الأعمى

(١) بل فى إزالتهما من مكانهما أو فقئهما حكومة لا دية .

(٢) بأن يسمع كلام الخصم فيترجمه للقاضى أو يكون القاضى بعيداً أو الخصم ضعيف الصوت فيسمع الأعمى ويسمع القاضى كلام الخصم فهذا جائز منه لأنهما لا يحتاجان إلى مشاهدة .

(٣) أى ما تتداوله الألسنة ويعرف عند أكثر الناس كالنسب والوقف ولا بد أن يذكر بعض الأدلة المبررة لحكمه بعلمه .

(٤) أى الشهادات التى تحملها أى شهد بها قبل عماه .

إلى أن يشهدَ عليه عند القاضي[1] وأنه يُكرَهُ أن يكون مؤذناً[2] وحدَه. وأنه لا تلزمُهُ جمعة إلا أن وجدَ قائداً متبرِّعاً أو بأجرة وهو قادرٌ عليها وأنه يُعتبرُ في لزومِ الحجِّ والعمرةِ له مع وُجودِ الزادِ والدابةِ وُجودُ قائد وأنه لا يثبتُ في ديوان المرتزقة في الغزوِ[3] وأنه لا يُعتقُ العبد الأعمى عن الكفارة[4] وأنه لا حضانةَ لمن به عمًى[5] وأنه تكرَهُ ذكاتُهُ[6] وأنه يحرُم صيدُهُ برمى[7] وجارحةٍ[8] وأنه لا يجوزُ كونُهُ إماما أعظمَ ولا قاضيا.

باب حكم الأولادِ[9]

ولدُ الحرةِ حرٌّ وولدُ المملوكةِ مملوكٌ غالبا[10] فيهما وولد أم الولدِ

---

(١) كأن يسمع شخصاً يقر بأنه طلق زوجته أو عليه دين لفلان أو قتل فلاناً فله أن يقبض عليه حتى يشهد عليه عند القاضي لأن قبضه عليه كالمعاينة بالنظر.

(٢) لأنه ربما يغلط في الوقت فإن كان معه مبصر يخبره به جاز.

(٣) لأنه عاجز عنه.

(٤) لأنه يشترط في الرقبة المعتقة في الكفارة أن تكون سليمة من عيب ينقص القيمة أو يخل بالعمل والعمى عيب ينقص القيمة ويخل بالعمل.

(٥) لضعف مراقبته.

(٦) أي ذبحه لأنه قد لا يهتدي إلى مكان الذبح بالضبط.

(٧) أي برمي سهم وإن كان قادراً على ذلك لمعرفة مكان الصيد بسمعه.

(٨) كالصيد بالصقر والكلاب فحرام عليه ذلك.

باب حكم الأولاد

(٩) أولاد الآدميين وغيرهم من الحيوانات كولد الحيوان المبيع أو المجعول أضحية أو هدياً.

(١٠) ومن غير الغالب أن يكون ولد الحرة رقيقاً وولد الرقيق حر وذلك في مسائل منها: ما لو أوصى بحمل أمته فأعتق وارثه الأمة فقد صارت حرة وابنها رقيقاً، ومثال العكس ما لو ظن واطىء الأمة بشبهة أنها حرة فولدها حر وهي أمة.

يتبعها[١] وولدُ المعلق عتقُها بصفةٍ لا يتبعها[٢] إلا إن كانتْ حاملا به عند العقدِ أو[٣] الصفةِ وولدُ المكاتبةِ يتبعها[٤] ولا شيء عليه وولد الأضحيةِ والهدى الواجبانِ أضحية وهدى وحملُ المبيعةِ يتبعها ويقابله جزءٌ من[٥] الثمنِ وولدُ المرهونةِ والجانيةِ والمؤجَّرةِ والمُعارةِ[٦] والموصى بها أو بمنفعتها وقد حملت به بين الوصيةِ وموتِ الموصِى[٧] والموصى بخدمتها الموهوبة إذا ولدت[٨] قبلَ القبضِ لا يتبعها وولدُ المغصوبةِ والمعارةِ والمقبوضةِ ببيعٍ فاسدٍ أو بسومٍ[٩] والمبيعة قبل القبضِ يتبعها فى الضمان[١٠] وولدِ المرتدِّ إن انعقد فى الردةِ وأبواه مرتدان فمرتدٌّ وإلا[١١] فسلم .

---

(١) أى يتبعها فى العتق كما سبق . (٢) لايتبعها فى العتق . (٣) أى عند التعليق أو عند وجود المعلق عليه ولو كان موت السيد وهو المعبر عنه بالصفة .

(٤) أى إذا عتقت فولدها حر وإن عجزت وعادت رقيقة فولدها رقيق ولا شيء عليه فى نجوم الكتابة لأنه لم يلتزم بشيء .

(٥) أى حمل المبيعة مبيع ويقابله جزء من الثمن لأن الحامل ثمنها أغلى من ثمن غير الحامل.

(٦) أى لا يصير ولد الحامل المرهونة مرهوناً بعد وضعه وهى ما تزال مرهونة ، وكذلك الجانية لا يصير ولدها تابعاً لها بل تتعلق الجناية برقبتها وبقيمتها فقط ولا تدخل قيمة ولدها مع قيمتها فليس للمجنى عليه أخذ قيمة ولدها أيضاً إذا كانت الدية أكثر من قيمة الأم ، وكذلك ولد المؤجرة والمعارة لا يصير مؤجراً ولا معاراً .

(٧) أى إذا أوصى شخص بجارية أو بحيوان حاملين فإن حملت الأم بالولد بعد الوصية فلا يتبعها أما إن كانت حاملا به قبل الوصية فهو موص به أيضاً . وهذا الحكم فى الموصى بها أو بخدمتها . (٨) الموهوبة إذا كانت حاملا وولدت قبل أن يتسلمها الموهوب له فهو تبع لها وموهوب أيضاً . (٩) هى التى أخذها لينظر هل تعجبه فيشتريها أو لا تعجبه فيردها.

(١٠) أى إذا تلفت الجارية أو الدابة المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد أو بسوم أو قبل قبض الثمن مع ولدها فهى مضمونة وولدها كذلك . أى يدفع من هى عنده قيمتها وقيمة ولدها . (١١) أى وإن لم ينعقد فى الردة بأن انعقد قبلها أو انعقد فيها وأحد أبويه مسلم فسلم .

والله أعلم بالصواب

تم متن التحرير بعون الله الملك القدير وكان الفراغ من طبعه فى
شهر ذى القعدة سنة ١٣٣٣ من هجرة الصادق الأمين
القائل (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما
اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير
علم فضلوا وأضلوا) كما رواه عبد الله
ابن عمرو بن العاصى رضى الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم والله الهادى
إلى سواء
السبيل

تمت بحمد الله هذه التعليقات على متن التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى المصرى الشافعى فى ليلة ١٥ من ذى القعدة سنة ١٣٧٢ هـ، ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ م .
وأسأل الله تعالى أن ينفع بها وأن يوفقنى للقيام بأمثالها إنه نعم المولى ونعم النصير .

فهرست

﴿ متن التحرير ﴾

(تمت)